المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد 25 عاما

BEIJING +25

LIBYA 2019

فهرس المحتويات

المقدمة.....2

القسم الأول: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق.....4

القسم الثاني: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنى عشر:

التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق.....15
القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية.....17
التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية.....34
المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين 38
المجتمعات المسالمة التى لا يُهمّش فيها أحد 51
الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها 58

القسم الثالث: المؤسسات الوطنية والإجراءات 60

القسم الرابع: المؤسسات الوطنية والإجراءات 62

الخاتمة 65

مرفقات 69

المقدمة

يسلط التقرير الماثل الضوء على التقدم المحرز خلال الأعوام الخمسة المنصرمة فيما يتصل بتنفيذ مقررات إعلان ومنهاج عمل بيجين التي تتوخى تحقيق المساواة بين الجنسين في ليبيا. الإعلان ومنهاج العمل طويت عليهما دفتا الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، المنعقد في بكين، الصين في سبتمبر/أيلول 1995. التقرير الماثل يركز على الأولويات التي جرى اعتمادها والعمل على تنفيذها قبل غيرها. كما يبين التقرير التحديات والعوائق التي واجهت عملية التنفيذ. ومن المعلوم أنه قد أسهم في إصدار الإعلان 189ممثل عن بلدان العالم وأكثر من 4000 منظمة ممثلة لقوى المجتمع المدني من جميع أنحاء العالم في ضوء مراجعة نقدية للتقدم المحرز نحو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تحديد المتطلبات اللازمة لتسريع المسار على المستوى العالمي. وقد كان المراد من الإعلان أن يجسد التزام المجتمع الدولي بالنهوض بالمرأة وتنفيذ منهاج العمل، بما يكفل انعكاس منظور المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. هذا، ويحدد منهاج العمل تدابير للعمل الوطني والدولي في مجالات الاهتمام الحاسمة للنهوض بالمرأة في اثني عشر بعدا هي عبء الفقر المتزايد على المرأة - تعليم المرأة وتدريبها- العنف ضد المرأة- المرأة والنزاع المسلح- المرأة والاقتصاد- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار- المرأة والاقتصاد- الآليات المؤسسية لنهوض بالمرأة- حقوق الانسان للمرأة- المرأة ووسائط الاعلام- المرأة والبيئة- الطفلة. ومنذ صدور إعلان ومنهاج عمل بيجين، تقرر إجراء مراجعات خمسية له. وفي العام 2020، سيحتفل العالم بالذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) وبإنجاز المراجعة الخامسة.

المراجعة الخمسية عبارة عن عملية تقييم متعددة الجوانب لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. المراد من المراجعة الوقوف على الإنجازات التي تسنى تحقيقها خلال السنوات الخمس الماضية منذ عام 2014. المراد منها أيضا استكشاف التحديات والعوائق التي واجهت الدول في تنفيذ هذه الالتزامات، وكذلك الاستعداد للمستقبل في المدى القصير، أي خلال السنوات الخمس المقبلة. كما تركز المراجعات على أهمية التعاون بين المؤسسات الرسمية وقوى المجتمع لاسيما منظمات المجتمع المدني. وقد أثمرت المراجعة الخمسية ثمارا كثيرة لعل أبرزها أنها أوجدت منصات للحوار بين الفاعلين وهو ما يتيح فرصا جديدة لبناء المزيد من الشراكات. وكما هو معلوم، فإن هذا أمر ضروري فيما يتعلق بتنفيذ أي منهاج عمل طويل المدى عابر للأجيال مثل منهاج عمل بيجين لأنه يسهم في تعزيز استدامة التنفيذ السليم وعدم انحراف مسار السفينة.

لقد انضمت ليبيا لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وهو ما ترتب عليه تحمل الدولة الليبية "التزامات ومسؤوليات دولية" عليها الوفاء بها، بالإضافة، بالطبع، لالتزاماتها ومسؤولياتها تُجاه المجتمع الليبي، ويأتي هذا التقرير لبيان تنفيذها تلك الالتزامات والمسؤوليات. انضمت ليبيا لاتفاقية السيداو في 16 مايو 1989. وقد أبدت ليبيات تحفظات على بعض بنود الاتفاق. على أنه خلال حقبة انقطاع الحياة الدستورية التي استمرت أكثر من أربعين سنة، غابت الدراسات المتخصصة المنصبة على الوضع الاجتماعي الاقتصادي وعلى قضايا المرأة وتمكينها، وعلى المساواة بين الجنسين. كما اتسمت هذه الحقبة بندرة التفاعل مع الخبرة الأممية فيما يتصل بالوضع الاجتماعي الاقتصادي والتنمية. وقد انعكس ذلك في تعليقات لجنة سيداو على التقرير الوطني لمراجعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين الصادر في عام 2009. وفي 2015، أصدرت ليبيا التقرير الوطني الذي سلط الضوء على التقدم المحرز خلال الفترة ما بين 2010 و2015. وقد تزامن إعداد التقرير السابق مع بلوغ عنف النزاعات المسلحة إلى الذروة.

أشرفت على وضع هذا التقرير وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي، التي تمثل المؤسسة الوطنية المعنية بشؤون المرأة، كما أسهم في وضعه مجموعة من المؤسسات الرسمية والخبيرات والخبراء المستقلين، وذلك بالتنسيق والدعم من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا بإشراف الأستاذة الزهراء لنقي المسؤولة الأولى للشؤون الاجتماعية . وقد شملت المؤسسات صاحبة الإسهام:

- وزارة العمل والتأهيل بإشراف مباشر من الوزير السيد/ المهدي الأمين.
- وزارة الشؤون الاجتماعية بإشراف مباشر من الوزيرة السيدة الأستاذة فاضي منصور الشافعي، ومن مكتب التعاون الفني بالوزارة برئاسة السيدة الأستاذة نعيمة أحمد مدير مكتب التعاون الفني بالوزارة.
- مكتب وزيرة الدولة لشؤون هيكلة المؤسسات، برئاسة الوزيرة السيدة الدكتورة/ إيمان بن يونس.
- مدير إدارة التخطيط والإستراتيجيات في وزارة التعليم السيد/ دكتور أيمن المحمودي.
- هيئة دعم وتشجيع الصحافة السيد الأستاذة/ خديجة البسيكري.

كما أسهم في إعداد التقرير عدد من الباحثات الليبيات الخبيرات في قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين من مختلف أنحاء ليبيا. وقد ضمت قائمة السيدات والسادة المساهمين:

- المستشارة نعيمة جبريل. عضوة الحوار السياسي ومفاوضات السلام بالصخيرات ورئيسة محكمة استئناف سابقا.
- الدكتورة جازية جبريل شعيتير. أستاذة القانون بجامعة بنغازي. ونائب رئيس وحدة القانون والمجتمع.
- الدكتورة آمال العبيدي. عضو هيئة تدريس وأستاذ علوم سياسية بجامعة بنغازي.

عملية إعداد التقرير واجهت تحديات جسام ومصاعب كبيرة. يأتي على رأس هذه التحديات:

أ- استمرار حالة عدم الاستقرار خلال المرحلة الانتقالية التي بدأت عام 2011، والتي لم يتمكن المجتمع الليبي وقواه السياسية من عبورها لولوج مرحلة الاستقرار الدستوري والسياسي حتى اليوم. أي أن عملية إعداد التقرير قد جرت في ظروف خاصة ولم تجر في وضع مستقر كما هو الحال بالنسبة لعدد كبير من بلدان المنطقة. ليس هذا فحسب، بل إن عملية إعداد التقرير الماثل قد تزامنت مع تجدد المواجهات العسكرية التي أدت إلى تعطل عمل عدد من المؤسسات الرسمية. وقد ألقت المرحلة الانتقالية بظلالها السلبية على أداء جميع المؤسسات الرسمية التي أرهقتها حالة عدم الاستقرار. وقد أسهم ذلك في صعوبة التواصل وإجراء اللقاءات وعقد الاجتماعات الضرورية لإعداد التقرير الماثل.

ب- على مستوى آخر، واجهت عملية إعداد التقرير التحدي المتمثل في نقص المعلومات المحدثة والإحصاءات والبيانات. على الرغم من هذه التحديات والمعوقات، فقد كان هناك إصرار لدى جميع الجهات المعنية على إنجاز عملية إعداد التقرير الماثل مهما كانت المخاطر، وفي ضوء الإمكانيات المتاحة والمعلومات المتوفرة.

بيان احترازي

مع أن التقرير الماثل يعكس مراجعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين خلال السنوات الخمس الماضية فحسب، إلا إنه توجد اعتبارات تفرض الرجوع بضع سنوات للوراء بما يعكس الوضع خلال السنوات الثلاث السابقة على ذلك أي اعتبارا من عام 2012 تقريبا. إن فهم الأحداث والإنجازات التي جرت خلال الفترة من 2015 حتى 2019، واستشراف مستقبلها خلال المدى القصير، يستدعي النظر لها في ضوء سياقها الطبيعي وهو المرحلة الانتقالية التي بدأت عام 2012.

شكر

هذا، وتتقدم وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي بأسمى آيات الشكر لجميع المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وممثليهم والخبيرات والخبراء الذين أسهموا في إعداد التقرير الماثل.

د. ليلى اللافي
رئيسة وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي

القسم الأول: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

السؤال رقم 1

ما هي أهم الإنجازات والتحديات والعوائق في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس الماضية؟

أ- التحديات

1- ضآلة الموارد المالية

- **مثلت ضآلة الموارد المالية المخصصة لتنفيذ الخطط والمهام التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عموما تحديا كبيرا في مواجهة تنفيذ إعلان بيجين، وهو ما يرجع للتراجع الاقتصادي العام الناتج عن النزاع، ولتخصيص قدر كبير من الموارد المتاحة لغايات أخرى.**
- خلال السنوات السبع الماضية، لم تتمكن الجهات الرسمية من السيطرة على عدد كبير من مصافي النفط نتيجة تعرضها لاعتداءات متواصلة. وكما هو معلوم، فإن النفط يمثل المصدر الأساسي للدخل العام. وقد أدى ذلك إلى تراجع الناتج العام لسنوات. كما تأثرت العوائد الليبية بانخفاض أسعار النفط في السوق العالمية. بالإضافة لذلك، عانى المجتمع الليبي في الشرق والغرب والجنوب من الضعف الشديد في السيولة المالية.
- كما عانت الأسر المعتاشة من عدم القدرة على إجراء التحويلات المالية.[1] استمرت أطر اقتصاد الحرب الذي كان مواز يسيطر عليه أمراء الحرب. كثيرا ما تأخرت رواتب القوة العاملة في القطاعات العامة لعدة أشهر بسبب نقص السيولة. فقدت العديد من الأسر المعيل. ووفق التقديرات يعيش ثلث السكان بمحاذاة خط الفقر الوطني أو تحته.[2] ارتفع مستوى التضخم. تراجعت القوة الشرائية للعملة المحلية. وقد هاجرت رؤوس أموال وودائع وطنية وأجنبية ضخمة من ليبيا. وانخفض حجم الاستثمار الخارجي المباشر. وانخفض تدفق النقد الأجنبي. واستهلكت الأسر المعتاشة قدرا كبيرا من مدخراتها وباعت قدرا من أصولها، وارتفعت مديونيتها. ارتفع مستوى الفقر العادي ومستوى الفقر متعدد الأبعاد.
- في المقابل، نشأ اقتصاد حرب وانتشرت تجارة السلاح والاتجار في البشر في البلدان التي شهدتها النزاعات، وانتقلت قطاعات واسعة من المجتمع من حيز الاقتصاد الرسمي إلى غير الرسمي. وارتفع معدل البطالة.
- كما اضطرت الإدارة إلى إنفاق قدر كبير من الموازنة على بنود عسكرية وهو ما أتى على حساب الإنفاق على التنمية عموما، وعلى حساب الإنفاق على تمكين المرأة على وجه التحديد. وقد انعكس ذلك، على سبيل المثال، في تأخر الإدارة في إنجاز تخصيص الموازنة الخاصة ببعض المؤسسات الوطنية المعنية بشؤون المرأة مثل وحدة دعم وتمكين المرأة بحكومة الوفاق الوطني.
- لقد أدت ضآلة الموارد المالية المخصصة لتنفيذ الخطط والمهام التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى تعطيل الكثير من تلك الخطط وتوليد خطط ومهام جديدة.

2- نقص الوعي فيما يتصل بالارتباط العضوي بين أدوار المرأة والسلام والأمن

- **كما مثل نقص الوعي في الحيز الرسمي عموما فيما يتصل بالارتباط العضوي بين قضايا المرأة من جهة، وقضايا السلام والأمن من جهة أخرى، تحديا خطيرا.**
- هناك تصور شائع بين قطاعات لا يستهان بها من العاملين في الدولة عموما مفاده أن قضايا المرأة موضوع ثانوي بجانب موضوعات مثل تسوية النزاعات واستعادة الاستقرار.
- هناك عدم إدراك أن المرأة لعبت أدوارا مؤثرة تأثيرا جوهريا في إنهاء النزاع واستعادة الاستقرار في عدد من البلدان التي عصفت بها النزاعات مثل جنوب إفريقيا.

3- عدم استعادة القضاء دوره وغياب الكثير من عناصر العدالة الانتقالية

- **كما مثل عدم استعادة القضاء دوره وغياب الكثير من عناصر العدالة الانتقالية تحديا جوهريا.**
- لقد استهدفت يد الإرهاب القضاة ومؤسسات القضاء واغتيل بعض القضاة، بينما تعرض البعض الآخر للترهيب والضغط المقترن باستخدام السلاح. وقد نتج عن ذلك تعطل الكثير من المحاكم لسنوات وإحجام المواطنات والمواطنين من اللجوء للقضاء.

---

[1] Humanitarian Needs Overview 2017, p. 8

[2] Libya Population below Poverty Line. Index Mondi.
https://www.indexmundi.com/libya/population_below_poverty_line.html

- في نفس الوقت، تضافرت عوامل عديدة لتحول دون تطبيق عدد كبير من آليات العدالة الانتقالية. وقد أدى ذلك إلى ضعف مستوى إنفاذ القانون والعدالة وإعطاء الحقوق لكثير من النساء اللاتي لحقت بهن أضرار معنوية ومادية على مختلف المستويات.

ب- العوائق

1- عدم الاستقرار والتدهور الأمني

- **لا جدال أن عدم الاستقرار والتدهور الأمني قد مثل العائق الأكبر في تنفيذ مقررات إعلان ومنهاج عمل بيجين.**
- واجهت البلاد انفلاتا أمنيا غير مسبوق تضمن انتشار السلاح غير الشرعي بكميات هائلة بين أيدي عدد لا يحصى من المجموعات المسلحة.. وإثر انتفاضة 2011 والفراغ السيادي الذي أعقبها، حاول الكثير من التنظيمات الإرهابية الخارجية تأسيس مقرات رئيسية لنشاطهم في ليبيا. وأصبحت ليبيا مقرا إقليميا ومعبرا إقليميا في الوقت نفسه للإرهابيين.
- لقد نتج عن التدهور الأمني صعوبة تنفيذ الكثير من السياسات والبرامج في ظل غياب الأمن، وضعف الاستقرار، خاصة بالمناطق البعيدة، وأماكن النزاع، والتي لم تتوفر فيها الحماية بشكل كافي. وعلى سبيل التحقق من الفئات ذات الصلة، لوحظ انسحاب وغياب النساء عن أعمالهن في مناطق النزاع أو المناطق القريبة منها.
- إن مزيدا من التدخلات التي لا تحقق الاستقرار في المرحلة القادمة ستكون عائقا في سبيل تطبيق القوانين.

2- الخطاب المعبر عن النزعة الذكورية

كما مثل الخطاب المعبر عن النزعة الذكورية والممارسات الناتجة عنه عائقا آخر. فبسبب الثقافة النمطية السائدة، تعرضت النســاء لكثير من المضايقات في العمل، في بعض المهن أثر سلباً على نسبـــة التشغيل بها، خاصة في مناطق النزاعات والمناطق البعيدة، كانت المرأة هي الضحية بشكل مباشر باعتبارها الحلقة الأضعف، يزداد ذلك الاضطهاد والظلم في ظل الانفلات الأمني وغياب القوانين الرادعة. كما أقدم الخطاب المعبر عن النزعة الذكورية والممارسات إلى استهداف النساء عموما عبر الشبكة البينية، وإلى استهداف النساء صاحبات الإسهام في الحيز العام خصوصا. وقد تضمن الاستهداف عددا لا يحصى من المسالك المجرمة قانونا القدح والسب والشتم والخوض في الأعراض وتشويه السمعة والابتزاز والتهديد.

3- الخطاب المعبر عن التطرف الفكري

- **كما مثل الخطاب المعبر عن التطرف الفكري والممارسات الناتجة عنه عائقا آخر.**
- استمرت أطر التطرف في نشر تصورات مشوهة حول المرأة الغاية منها تقييد حركتها في المجتمع. عمدت أطر التطرف إلى ترهيب النساء لمنعهن من ممارسة أدوار عامة. كما عمدت أطر التطرف إلى ترويج فتاوى مناهضة لكرامة المرأة. لقد أسهم الخطاب المتطرف في الحد من أو منع كثير من الخطوات المزمع اتخاذها ضمن سياق تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.
- وفي ظل محدودية رقابة الدولة، زادت الأمور سوءا، وجرى إقحام مفاهيم سيئة جديدة تتعارض مع قيم المجتمع الليبي، وما يتطلبه في المرحلة اللاحقة من ضرورة الاستقرار، لتتحقق الأهداف المنشودة.

ت- الأولويات

في ضوء التحديات والعوائق المذكور، برزت جملة من الأولويات لدى الجهات الرسمية التي أخذت على عاتقها تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

- **على رأس قائمة الأولويات جاءت أولوية الإسهام في استعادة الحد الأدنى من الأمن والاستقرار بما يتضمن توفير حماية للمرأة.**
- الغاية من ذلك توفير حماية شخصية للنساء خلال المرحلة الانتقالية التي شهدت ارتفاعا غير مسبوق في العنف ضد المرأة، وتوفير حماية للبنات وللأطفال والمسنات والمسنين والرجال.
- **كما شملت قائمة الأولويات الحد من ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات.**
- فبسبب الحروب تعرضت كثير من النساء في ليبيا إلى عنف وتمييز ممنهج واضطهاد كبير بسبب الظروف المصاحبة لعدم استقرار الدولة، وهذا العامل مؤقت يرتبط بفترة الأزمة، ويدعونا إلى العمل من أجل إزالة أسباب ذلك الظلم الكبير، مما يتطلب التعاون من أجل آليات دعم الاستقرار هناك الكثيرات ممن يعيشون أوضاعاً هشة وصعبة، يضعهم ذلك ضمن قائمة المعرضات للابتزاز.
- **كما ضمت قائمة الأولويات استحداث نظام للرعاية الصحية الشاملة.**
- يتضمن هذا النظام الشامل نظاما صحيا خاصا بالأمومة والطفولة، ونظاما خاصا بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية، ونظاما خاصا بالتطعيمات الدورية للأطفال، ونظاما خاصا بمكافحة الأورام. هذا ويلاحظ إن قطاع الصحة قد تعرض إلى تراجع شديد فيما يتصل بتقديم الخدمات الطبية للمواطن نتيجة النقص الحاد في تمويل الأدوية والاجهزة والمعدات الطبية. والسبب الرئيسي في ذلك هو تجدد النزاعات التي تسببت في مغادرة غالبية الاطقم الطبية والطبية المساعدة.

وقد ازدادت تلك المشاكل خاصة إيصال المواد الطبية إلى المناطق البعيدة، والتي تعذر العمل معها باقتراب دائرة النزاع من العاصمة طرابلس.

- ❖ **أيضا كان من الأولويات رعاية النساء ذوات الإعاقة.**
- ❖ كانت هناك مشاكل كبيرة في نزوح هذه الفئات، ونظام الابلاغ عن الحوادث، خاصة ما يتعلق بالصم وضعاف السمع.

ث- الإنجازات

1- زيادة تمثيل النساء السياسي في السلطات التنفيذية والتشريعية

- ❖ تعيين ثلاث وزيرات نساء في حكومة الوفاق الوطني (وزيرة للشؤون الاجتماعية-وزيرة دولة هيكلة المؤوسسات- وزيرة دولة لشؤون المرأة والتمية المجتمعية).
- ❖ استحداث مكاتب رسمية لدعم وتمكين المرأة بالحكومة والوزارات السيادية (وزارة العمل، التعليم، الحكم المحلي، الداخلية، وزارة الاقتصاد، هيئة الثقافة، وزارة المالية).
- ❖ زيادة عدد النساء في اللجان البرلمانية والتي تشمل لجان الأمن الوطني.

2- مشاركة المرأة في مفاوضات السلام

- ❖ كانت مشاركة النّساء في الحوار السّياسي انتصارا كبيرا لما يمكن تحقيقه في أقل الظروف ملائمة للتّمكين السّياسي:

1. للمرأة من حيث مؤشرات الحضور، الجديد في الأداء، المناقشات الفاعلة المخرجات الخاصة بالنساء.
2. أسهمنا في خلق بيئة ملائمة للتّقارب والحوار للمضي قدماً بالمباحثات.
3. المشاركة الإعلامية الموضوعيّة لتسليط الضّوء على مسار وجولات الحوار.
4. إنشاء شبكة علاقات مع المحيطين أثناء الحوار في سبيل إنجاحه.
5. قدرة النساء على التّعبير عن مصالح المجموع الوطني في تحقيق الوفاق والتّحلّي بميزة تقريب وجهات النظر عند الإختلاف والرّغبة الفعليّة للوصول إلى اتّفاق.
6. ثلاث نساء وقّعن على الإتّفاق السّياسي اللّيبي (اتفاق الصخيرات) وقد كانت مشاركة المرأة اللّيبيّة في الحوار السّياسي هي الأولى من نوعها على مستوى الوطن العربيّ في النّزاعات الوطنيّة، كما تعدّ الأولى من نوعها في التّوقيع على اتّفاق وطني تحت إشراف الأمم المتّحدة. فما بين عام 1990-2018 مثّلت النّساء نسبة 5% فقط من الموقّعين على اتّفاقيّات سلام، وشكّلن نسبة 8% فقط من إجمالي المفاوضيين وفقاً لدراسة مركز العلاقات الخارجيّة الأميركي تحت عنوان "مشاركة النّساء في عمليّات السّلام".
7. كان مسار النّساء الحراك السّياسي قويّاً خاصة حراك المجتمع المدني.

3- تأسيس مؤسسة وطنية معنية بشؤون المرأة

- ❖ **خلال السنوات الماضية، تأسست وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي لتلعب دور المؤسسة الوطنية المعنية بشؤون المرأة** National Woman Machinery **وفق مفهوم إعلان ومنهاج عمل بيجين للمصطلح.** وقد تأسست الوحدة بموجب المادة رقم 11 من الاتفاق السياسي وجعلها تابعة لرئاسة الوزراء.
- ❖ وقد مثل تأسيس هذه الوحدة توحيدا للقرار الرسمي فيما يتصل بشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين. هذا بجانب وجود مؤسسات رسمية أخرى تسهم في دعم قضايا المرأة في ليبيا، والتي يمثل وجودها انعكاسا لاهتمام القرار الرسمي الليبي بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وهي:
  - وزارة الشؤون الاجتماعية بحكومة الوفاق الوطني. ترأسها حاليا السيدة الأستاذة فاضي منصور الشافعي.
  - وزارة الدولة لشؤون المرأة والتنمية المجتمعية بحكومة الوفاق الوطني. ترأسها حاليا السيدة أسماء الأسطى.
  - ينضاف إلى ذلك أنه قد جرى تعيين امرأة كوزيرة دولة لشؤون هيكلة المؤسسات. وهي الدكتورة إيمان بن يونس. تتضمن غايات التعيين أن تتوخى السياسات والإجراءات التي تضعها الوزيرة للمؤسسات تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تلك المؤسسات.
- ❖ هذا، وقد رأى البعض أن هذا التعدد في المؤسسات أمرٌ فرضته طبيعة المرحلة، وأنه يتيح تنوعا في الأداء وقدرا من التكامل. على الضفة الأخرى، رأى البعض الآخر أن هناك تداخلا في المهام بين هذه المؤسسات.

4- قرار صادر عن مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي.

- ❖ كان مشروع القانون غير مسبوق على المستوي الاقليمي والدولي. وهو يؤسس لخطوة مهمة في طريق العدالة الانتقالية. واعتنى بضحايا ظلمت ولم تنل أيّ حق من الرعاية أسوة بالفئات الأخرى. كفل القرار الوزاري الحماية المدنية التي يكفلها مشروع القانون لضحايا العنف الجنسي. كما يكفل الحماية الجنائية التي يكفلها مشروع القانون لضحايا العنف الجنسي.

5- بروز "نخبة مختصة بقضايا المرأة"

- **لعل الإنجاز الأهم الذي تحقق خلال السنوات السابقة هو اكتمال نشوء "نخبة مختصة بقضايا المرأة" وتمكينها والمساواة بين الجنسين لديها مستوى رفيع للغاية من المعرفة الفنية في هذا الحقل في المساحة الرسمية وفي المساحة المجتمعية ونشوء شراكة بين الجانبين.**
- هذه النخبة مكونة من خبيرات وناشطات وخبراء وناشطين من جميع الأجيال. وقد انعكس ذلك في أن عددا من هؤلاء الخبيرات قد فرضن أنفسهن على القرار الرسمي فجرى تعيين نسبة لا بأس بها في عدد من الوزارات والهيئات الرسمية. كما انعكس في تأسيس عدد كبير من منصات المجتمع المدني وإطلاق عدد كبير من المبادرات المؤثرة.
- وقد تأسست شراكة بين النخبة المختصة بتمكين المرأة في القطاع الرسمي والنخبة المختصة بتمكين المرأة في المجتمع المدني. من الجدير ملاحظة أن حركة تأسيس هذه النخبة المختصة بقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين كانت من قاعدة الهرم إلى قمته.
- من خصائص هذه النخبة الليبية المختصة بقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين أنها تضم شخصيات يتمثلون مفهوم التضمين والشمول على مختلف مستويات الهويات المتمثلة، ويرفضون الخطاب الجهوي الانغلاقي.
- على مستوى ثالث، فإنه خلال السنوات الماضية، ازداد تفاعل النخبة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الموجودة في القطاع الرسمي والمجتمع المدني مع الخبرة الأممية الممثلة في المنظمات الأممية المتخصصة في الحقل. إن انخراط المؤسسات المذكورة أعلاه التي تمثل القطاع الرسمي وكذلك الخبراء الذين يمثلون المجتمع المدني إعداد التقرير الماثل ثمرة من ثمرات هذه الشراكة.

6- قضية تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين أصبحت قضية أساسية في الأجندة الوطنية العامة

- **يتكامل مع ذلك الإنجاز المتمثل في أن قضية تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين أصبحت قضية أساسية في الأجندة الوطنية العامة.**
- لقد أصبحت مشروعية مطالبات المرأة راسخة في الوعي الجمعي. ولم يعد من الممكن تجاهل قضايا المرأة وتمكينها والمساواة بين الجنسين سواء في أجندة القطاع الرسمي أو في أجندة القطاع المجتمعي.
- قد حصل هذا الإنجاز على الرغم من العوائق التي واجهت مسعى تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.
- يرجع حصول هذا الإنجاز إلى تضحيات النساء وصمودهن في مواجهة التحديات والعوائق.

****

السؤال رقم 2

أي من الأمور التالية كان من بين الأولويات الخمسة الأولى لتسريع تقدم المرأة والفتاة في دولتك على مدى السنوات الخمس الماضية من خلال القوانين و/أو السياسات و/أو البرامج؟ (يُرجى التحقق من الفئات ذات الصلة)

الإجابة

المساواة وعدم التمييز بموجب القانون

- **على مدى السنوات الخمس الماضية، كان من بين الأولويات الخمسة الأولى لتسريع تقدم المرأة والفتاة في ليبيا من خلال تعزيز المساواة وعدم التمييز بموجب القانون.**
- في 2015، وقعت الأطراف المتنازعة على الاتفاق السياسي الليبي. وقد تناولت بعض بنود الاتفاق وضع المرأة. وينص المبدأ 8 من الاتفاق على مبدأ المساواة بين الليبيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص، ورفض التمييز بينهم، لكن الاتفاق لا يتناول التمييز بين الجنسين.
- وينص المبدأ 5 من الاتفاق على أن "الشريعة الاسلامية هي مصدر كل تشريع وكل ما يخالفها يعد باطًل". هذا المبدأ أوسع في التفسير من نص الإعلان الدستوري الليبي الذي لا يجعل الشريعة المصدر الوحيد للتشريع ولا يذهب إلى حد إبطال كل ما يتعارض معه، بما في ذلك التشريع[3].

---

[3] هذا القسم مستقى من تقرير القانون والنوع الاجتماعي في ليبيا UNWOMEN, UNDP, ECWA
وتنص المادة ٢٠ من الاتفاق السياسي الليبي على أن حكومة الوفاق الوطني ستتبنى مبدأ التمثيل العادل للمرأة، لكنه لا يتضمن الحديث عن تخصيص حصص تمثيلية للمرأة. كما أغفل الاتفاق السياسي الليبي المتعلقة بالسلام والأمن (بما في ذلك تدابير بناء الثقة والترتيبات الأمنية) لم يتم ذكر النساء والفتيات، على الرغم من أن النساء والفتيات هن الأكثر عرضة للضرر ويحتجن إلى الحماية في حالات الحرب الأهلية والأزمات وانعدام الأمن. كما لا يشير الاتفاق السياسي الليبي بشكل خاص إلى أهمية حماية النساء والفتيات النازحات أو اللاجئات. وتنص المادة ١١ من الاتفاق السياسي الليبي على أن تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل وحدة لدعم المرأة وتمكينها تحت رئاسة مجلس الوزراء. ومن ثم يعطي الاتفاق السياسي الليبي بعض التقدير لحقوق المرأة المتعلقة بالتمكين داخل الحكومة والحقوق السياسية، لكنه لا يعالج وضع المرأة أو حقوقها في الحماية في سياق النزاع وعواقب الحرب، بما في ذلك جرائم الحرب.

- وتنص المادة ٢ً من الاتفاق السياسي الليبي على أن حكومة الوفاق الوطني ستتبنى مبدأ التمثيل العادل للمرأة.
- لكن الاتفاق لا يتضمن الحديث عن تخصيص حصص تمثيلية للمرأة. كما أغفل الاتفاق السياسي الليبي تناول أسس وضع المرأة فيما يتصل بالسلام والأمن. كذلك أغفل تناول المبادئ الحاكمة لحماية النساء والفتيات المشردات داخليا أو أي تدابير تتصل بذلك.
- تجاهل الاتفاق وضع النساء في الحكومة وأجهزة الدولة، كذلك أغفل تناول تدابير حماية المرأة في النزاع.

الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل

- **على مدى السنوات الخمس الماضية، كان من بين الأولويات الخمسة الأولى لتسريع تقدم المرأة والفتاة في ليبيا من خلال تعزيز الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل.** وفيما يأتي أمثلة لما اتخذ من إجراءات:
- أولا) تأسيس مكاتب رسمية لدعم وتمكين المرأة بالحكومة والوزارات السيادية (وزارة العمل والتأهيل، التعليم العام والتعليم العالي، هيئة أبحاث العُلوم الطبيعية والتكنولوجيا، وزارة الحكم المحلي، وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والصناعة، وزارة المالية، وزارة المواصلات، الرابطة الوطنية للشباب الليبي، هيئة الثقافة).
- (ثانيا) دعم قيادات الصف الثاني من الجنسين وبشكل خاص اعداد النساء وتأهيلهم بالبرامج التنموية والتدريبية، حيث تم تدريب 1700 امرأة في مجال بناء القدرات برعاية وزارة العمل والتأهيل والتعاون مع الاتحاد الأوروبي، والمجلس الثقافي البريطاني (تم التدريب بمختلف المناطق في ليبيا).
- (ثالثا) خـــلال فترة خمس سنوات سابقة حققت المرأة نسبة تشغيـــل عـــالية في مجـــال العمل المدني، وصلت إلى 65% في الأعمال المدنية تقريباً، ونسبة 36% في الأعمال الإدارية. تزداد هذه النسبة بمناطق الجنوب في ليبيا، كما يظهر بتقرير حول النساء العاملات داخل وخارج الجهاز الإداري المرفق.
- وفي 24 أبريل اتفقت وزارتا الدولة للتنمية المجتمعية وشؤون المرأة وشؤون هيكلة المؤسسات، على تأسيس مكتب لاستقبال ورصد شكاوى النساء الليبيات العاملات في المؤسسات الحكومية والإسهام في حلها وتعزيز النساء العاملات في القطاع الرسمي.[4]

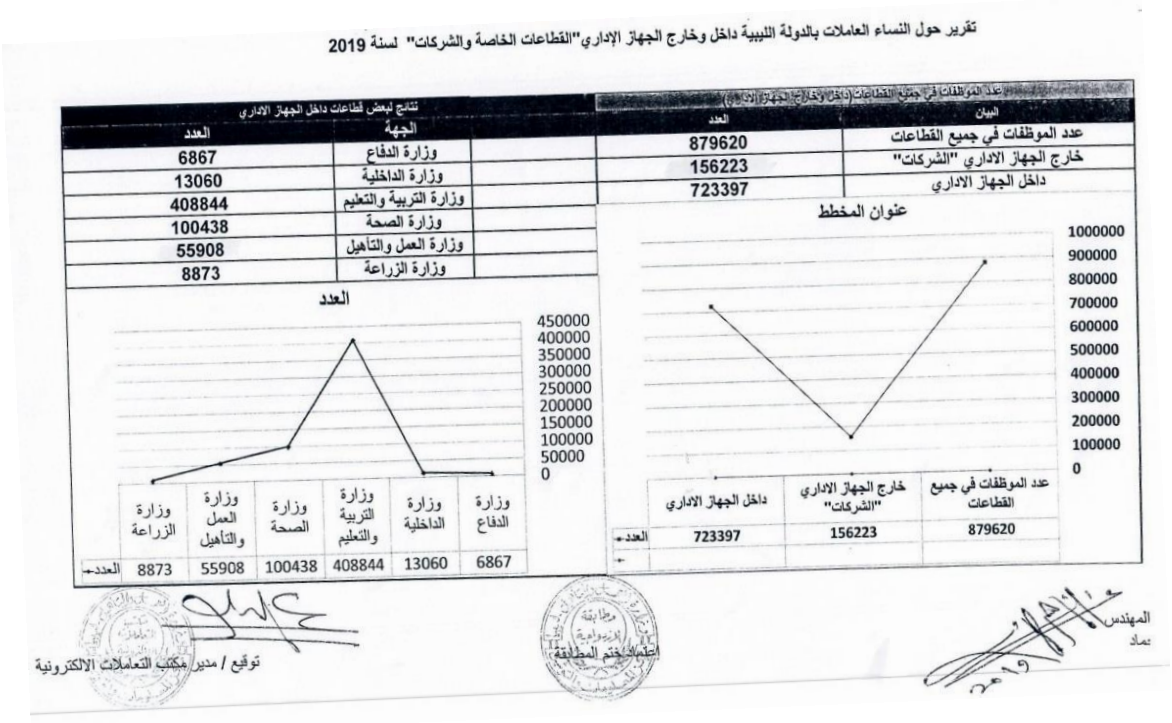

4 http://alwasat.ly/news/libya/130949

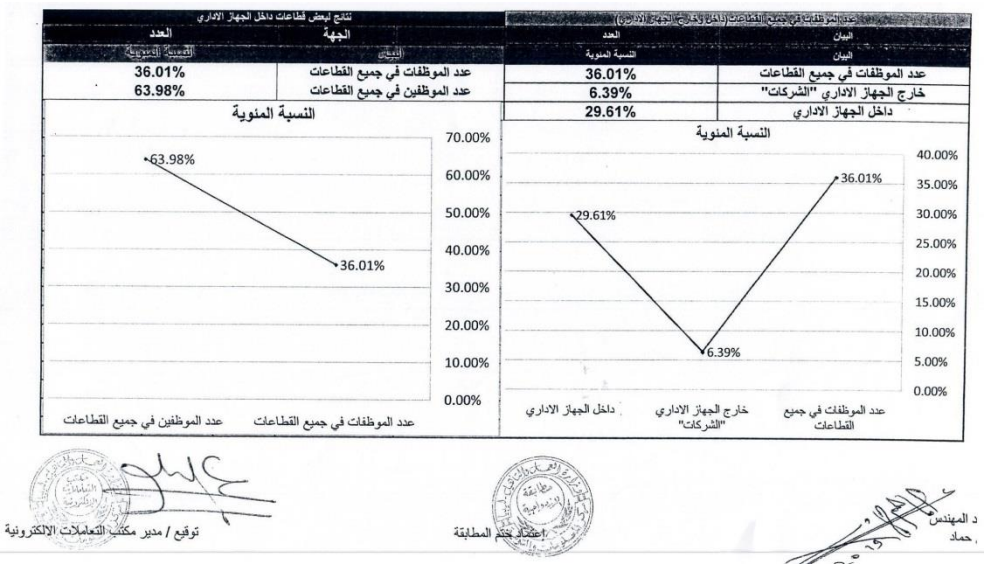

البيان	العدد	النسبة المئوية
عدد الموظفات في جميع القطاعات		36.01%
خارج الجهاز الاداري "الشركات"		6.39%
داخل الجهاز الاداري		29.61%

الجهة	العدد	النسبة المئوية
عدد الموظفات في جميع القطاعات		36.01%
عدد الموظفين في جميع القطاعات		63.98%

توقيع / مدير مكتب التعاملات الالكترونية

اعتماد ختم المطابقة

د المهندس
حماد

عدد الموظفات العاملات في الدولة

ر.ت	اسم القطاع	العدد الإجمالي	%	عدد الذكور	%	عدد الإناث	%	فئة الشباب 18 – 45	%	كبار السن 46 – 45	%
1	وزارة الدفاع	235883	0.130	229015	0.226	6868	0.011	172642	0.162	52000	0.097
2	وزارة الداخلية	228572	0.126	215515	0.226	13057	0.020	184554	0.173	39240	0.073
3	وزارة الصحة	176076	0.097	75641	0.224	100435	0.156	128765	0.121	40912	0.076
4	وزارة التعليم	622649	0.343	213897	0.224	408752	0.635	372707	0.349	215272	0.400
5	وزارة العمل والتاهيل	90866	0.050	34963	0.037	55903	0.087	55439	0.052	31412	0.058
6	وزارة المواصلات	16480	0.009	13061	0.014	3419	0.005	9154	0.009	5696	0.011
7	وزارة المرافق والاسكان	14363	0.008	9876	0.010	4487	0.007	7977	0.007	5175	0.010
8	وزارة التخطيط	3017	0.002	1659	0.002	1358	0.002	1130	0.001	856	0.002
9	وزارة العدل	42523	0.023	35567	0.037	6956	0.011	30043	0.028	10336	0.019
10	وزارة الحكم المحلي	21608	0.012	20060	0.021	1548	0.002	15430	0.014	5517	0.010
11	وزارة السياحة	6703	0.004	3325	0.003	3378	0.005	4218	0.004	2165	0.004
12	وزارة الاقتصاد والصناعة	21679	0.012	13629	0.014	8050	0.013	11400	0.011	8336	0.015
13	وزارة الزراعة	45799	0.025	36925	0.039	8874	0.014	26967	0.025	101228	0.188
14	وزارة المالية	240970	0.133	21168	0.022	3802	0.006	17543	0.016	5868	0.011
15	وزارة الشباب والرياضة	2734	0.002	1970	0.002	764	0.001	1723	0.002	846	0.002
16	وزارة الخارجية	3747	0.002	3328	0.003	419	0.001	1944	0.002	1279	0.002
17	وزارة الشؤون الاجتماعية	16268	0.009	8114	0.009	8154	0.013	10877	0.010	4098	0.008
18	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	2882	0.002	2300	0.002	582	0.001	1552	0.001	1060	0.002
19	الهيئة العامة للثقافة والمجتمع المدني	14542	0.008	8848	0.009	5694	0.009	9005	0.008	4665	0.009
20	وزارة الاعلام	6318	0.003	5009	0.005	1309	0.002	3570	0.003	2044	0.004
21	الهيئة العامة للموارد المائية	849	0.000	697	0.001	152	0.000	476	0.000	269	0.000
	الاجمالي	1814528		954567		643961		1067116		538274	
1	شركة العامة للكهرباء	116169									
2	شركة النهر لتصنيع الانابيب	11538									

القطاعات

يحتاجون الى تحديث الرقم الوطني وهما من ضمن البيانات الذي لم يتم تبويبها .

- (رابعا) لم يعد بالقانون المكتوب في ليبيا رقم 12 بشأن العمل، ما يميز العاملين في الأجر من حيث اللون أو العرق أو الجنس بالرغم من وجود تمايز كبير وفروقات جوهرية في نظام المرتبات الحالي، والتي كانت بسبب مرحلة من التغيير السيـــاسي في البـــلاد، وما ترتب عليها من انفلات غير مسبوق، وتدخلات خارجية أثرت في نظام عمل بعض الجهـــات الرسمية

خـــاصة المستحدثة، والمنـــاط بها احتواء الشباب المسلح بعد الحرب، ودعم مرتبات بعض الجهات الرقابية، إلا أن ذلك يشمل النساء والرجال على حد سواء. أما ما يتعلق بتلك الظروف القاهرة والتي ترتب عليها بعض التمييز في التعامل الاجتماعي كطبيعة مجتمعية لا تتعلق بالقانون، فقد تم العمل على الاهتمام أكثر بالجانب التدريبي والتوعوي، الخاص بكل تلك الفئات من خلال البرامج التي تنفذها الحكومة والمدرجة بخطط عمل الوزارات، وكذلك تلك البرامج المشتركة مع المنظمات الدولية، وما تقدمه البعثة الأممية للدعم في ليبيا من أعمال في هذا الشأن.

- (خامسا) بعض المؤشرات تظهر نسب زيادة التشغيل في هذا الجانب عن السنوات السابقة خاصة في مجال عمل المرأة خارج الجهاز الإداري "الشركات" في خلال الخمس سنوات السابقة.
- (سادسا) زيادة نسبة العاملات في المجال الإعلامي بشكل ملحوظ، التقديم البرامجي والتلفزيوني، خلال السنوات الأخيرة، كما كانت مشاركة المرأة الأمازيغية كما شاركت نساء أقصى الجنوب من مكونات التبو والطوارق في البرامج التي أشرفت عليها وزارة العمل بالعاصمة، حيث لم تكن موجودة أصلاً بشكل ظاهر قبل العشر سنوات الأخيرة.
- (سابعا)رفع سن التقاعد الاجباري إلى سن 60 للنساء و65 سنة للرجال. وإن كان هناك لايزال تمييز بين الرجل والمرأة.
- (ثامنا) انجاز المشروع الوطني لتمكين الشباب وتفعيل دور مشاريع ريادة الأعمال من خلال مشاركات خارجية في عديد الدول (البحرين، لشبونة، ....).
- (تاسعاً) الدعم والإرتقاء بعمل مُنتسبات وزارة الداخلية من ضابطات وضابطات الصف من خلال إقامة المُلتقى الأول لضابطات وزارة الداخلية على مستوى ليبيا بهدف تفعيل دور المرأة في مجال العمل الأمني والتعريف بالقدرة القيادية للضابطات الليبيات.
- (عاشرا) تشكيل لجنة المرأة والرياضة وهي إحدى اللجان العاملة باللجنة الأولمبية الليبية، التي من مهامها دراسة واقع تولي المرأة الليبية للمناصب القيادية الرياضية من خلال إقامة المؤتمرات العلمية.

تحسن وضع المرأة بسبب انصلاح كثير من مفاهيم العمل

- **بالإضافة لما سبق، فقد تحسن وضع المرأة بسبب انصلاح كثير من مفاهيم العمل حيث اقتصرت الأعمـــال النسوية سابقا في مجـــال التعليم والصحة، وقد جرى تفعيل دور المرأة في الأعمال الخاصة، وهو ما أسهم في مواجهة الفقر والانتاجية الزراعية والأمن الغذائي.**
- ساهمت الأعمال الخاصة بتوفير المواد الغذائية مساهمة كبيرة في معالجة بعض الأزمات ويرجع كل تلك الأعمال الى عمل المرأة في هذا المجال، أصبحت معظم المحلات في ليبيا تزخر بمنتجـــات ليبية، خـــاصة بعـد خروج العمـــالة الأجنبية من البلاد خـــلال فترة الحرب، وانخفاض مستوى الانتاج، فتم اقامة المعارض الإنتاجية بمشاركات واسعة من البلديات ودعمها من وزارة العمل والتأهيل.
- كما تم اجراء التدريبات المناسبة بمراكز تدريب المرأة بالبلديات. كما ساهمت التقنية المعلوماتية في زيادة تفعيل العمل عن بعد وتوفر الحماية اللازمة.
- إن كثرة الطلب على السلع الغذائية المحلية ساهمت في ايجاد فرص عمل كبيرة للنساء، خاصة في ظل الانفلات الامني على الحدود، وانتشار ظاهرة التهريب غير المنظم، وبدون ضوابط، ودخول بعض السلع مجهولة الهوية وفاقدة الصلاحية.

تعزيز مواجهة العنف الجنسي

على مدى السنوات الخمس الماضية، كان من بين الأولويات الخمسة الأولى لتسريع تقدم المرأة والفتاة في ليبيا من خلال تعزيز مواجهة العنف الجنسي.

بعد بداية النزاع المسلح سنة 2011،[5] بدأ يطفو على السطح، حديث عن الاعتداءات الجنسية، حديث كان من قبل في عداد الطابوهات[1]. وقد كانت بداية خروج هذه الظاهرة إلى العلن في تونس مع العائلات الليبية النازحة بسبب الحرب حيث لاحظ مجموعة من الحقوقيين الليبيين أن من بين الفارين من ليبيا إلى تونس ضحايا قد تعرّضوا للعنف الجنسي وأنهم يعانون من مشاكل صحية[2]، واجتماعية[3]، ومالية[4] وحتى إدارية[5] بسبب هذا الاعتداء.

وبعد انتهاء النزاع المسلح ونجاح أول انتخابات تشريعية، بادر وزير العدل صلاح المرغني إلى وضع مشروع قانون للمعنفات والمغتصبات في باكورة 2013.وقد انبنت مواده على أمرين اثنين:

1- رغبات الضحايا المعبر عنها بشكل مباشر، بعد سؤالهن عن احتياجاتهن من الدولة،

[5] جازية جبريل شعيتير. مشروع قانون العنف ضد المرأة في ليبيا. المفكرة القانونية. العدد 4.
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4251

2- المزايا المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 4 لسنة 2013[6] في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الاعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير، حيث قرر القائمون على صياغة المشروع إنه يجب معاملة هؤلاء الضحايا المعاملة ذاتها التي قررتها الدولة لجرحى الحرب.

وبعد عرض مشروع وزارة العدل في شهر مايو 2013 على السلطة التشريعية (المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته)، رفض أعضاء السلطة التشريعية إقراره في مسعى لإنكار هذه الانتهاكات. وقد علّل هؤلاء موقفهم بأن القانون يتعارض مع القيم المجتمعية والدين القويم لليبيين الذي أمر بالتستر على مثل هذه الوقائع، وبأن القانون، في حال إقراره، سيفتح بابا تدخل منه بعض المنحرفات بدعوى أنه تم اغتصابهن بسبب مواقفهن من النظام السابق. واشترط بعض الأعضاء مجيء الضحايا بأنفسهن إلى جلسة من جلسات المؤتمر الوطني العام للمطالبة بإصدار القانون، ليتم التأكد من صحة ادعائهن. وبالطبع، كان يستحيل التجاوب مع هذا الشرط لتعارضه مع مبدأ السرية المعتمد في نيل ثقة الضحية.[7]

وبفضل تفهم الوزراء لأهمية مشروع القانون، وصدق القضية الكامنة وراءه، قرر مجلس الوزراء اعتماد المشروع في صورة قرار صادر عن مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي. وقد كشف القرار بجلاء وجود اختلاف في السياسة التشريعية التي ترتكز عليها كلتا السلطتين: التشريعية والتنفيذية وقت عرضه أي في 2014/2013. فالبرلمان كان ينتهج سياسة تتبنى المفهوم التقليدي للقيم التي تفضل الصمت وعدم الإشارة إلى الانتهاكات الجنسية التي وقعت على النساء الليبيات زمن النزاع المسلح، حفاظا على الآداب العامة والنظام العام، ومراعاة للتقاليد والعادات عن هذه الوقائع. بالمقابل، اتخذت الحكومة سياسة تشريعية ذات منحى تقدمي. فهي اعتمدت مفهوما حديثا للقيم: فمن حق الضحية أن تنال اعتراف المجتمع بالانتهاك الذي تعرضت له، وأن تنال اعتذاراً مجتمعياً يتمثل في محاولة تعويضها عما لحق بها من أذى، باعتباره شرطا لازما لتحقيق المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون.[8]

كان مشروع القانون غير مسبوق على المستوي الاقليمي والدولي. وهو يؤسس لخطوة مهمة في طريق العدالة الانتقالية.

أولاً : الحماية المدنية التي يكفلها مشروع القانون لضحايا العنف الجنسي: نلاحظ أن أساس القانون تعويض مادي مبني على مزايا مالية في مجملها من بينها[9]: منحة شهرية، تأمين طبي، أولوية في التعيين، أولوية في الحصول على قرض سكني، منح فرصة للتدريب والتأهيل العلمي والدراسة بالداخل والخارج، وتحديد حصة محددة سنوية في أفواج الحجيج. ولعل بعض هذه المنح لازمة لجبر الضرر الواقع على الضحية ولمساعدتها على بدء حياة كريمة من جديد. إلا أن بعض هذه المزايا يمكن الاستغناء عنها بدون أن يؤثر ذلك على الهدف المرجو تحقيقه من القانون وبما يخفف الأعباء المالية عن الدولة. كما أن مشروع القانون لم يسعَ إلى إرساء بنية تحتية داعمة للرعاية النفسية والاجتماعية للضحايا وخصوصا لجهة تدريب الأطباء وعلماء النفس على التعامل مع هذا النوع الضحايا. ويجب أن نؤكد على أهمية متابعة الضحية وعائلتها من الناحيتين النفسية والاجتماعية. فضحية الاغتصاب في المجتمعات المحافظة كالمجتمع الليبي تدفع الثمن مرتين؛ المرة الأولى عند الفشل في حمايتها، ومرة أخرى عند محاسبتها هي على ما تعرضت له من انتهاك لا إنساني. كذلك غابت الإشارة إلى تأسيس جمعيات خيرية ومؤسسات المجتمع المدني تحمل على عاتقها دعم أولئك الضحايا مادياً ومعنويا.

ثانياً : الحماية الجنائية التي يكفلها مشروع القانون لضحايا العنف الجنسي: قائمة المزايا المقدمة للضحايا ذُيّلت بإشارة وحيدة - وعلى استحياء ووجل - إلى مساعدة المغتصبات في التتبع القانوني للجناة، والعمل على تقديمهم للقضاء. وقد سعت جمعيات أهلية ليبية إلى جمع أدلة وبراهين تدين رئيس الوزراء في النظام السابق، البغدادي المحمودي، بالانتهاكات التي وقعت لعدد من النساء الليبيات خلال النزاع المسلح. وقام النائب العام الليبي بإرسال ملف التحقيق إلى القضاء التونسي[10]، بناء على تلك الأدلة والاستدلالات. وعلى الرغم من صعوبة تحديد رقم لحالات الاغتصاب بسبب الحرب، يتم التحقيق في هذا المجال بشكل سري من دون ذكر أسماء فيما أُحيل إلى النائب العام الليبي. كما تدعي عديد من المنظمات الناشطة في الشؤون الاجتماعية، التابعة للمجتمع المدني الليبي، حيازة تقارير طبية تؤكد قيام النظام السابق بالتحريض على الاغتصاب، وهو أمر أقر به المعتقلون من جنود جيش القذافي.[11]. ويلاحظ أن قانون العقوبات يخلو من نص صريح يشير الى العنف الجنسي في زمن الحرب. فهو نص فقط على جريمة المواقعة التي تقع بدون ظرف الزمن وذلك في المادة (407) من قانون العقوبات الليبي، وفرق بين أن تقع بالإكراه وأن تقع بالرضى من حيث مقدار الجزاء الجنائي. ويبدو هذا النص غير ملائم للوقائع التي أمامنا سواء من حيث عدم دقة انطباق الركن المادي لأننا أمام فعل أُرتكب في زمن الحرب، أو الركن المعنوي لأن الفعل يصاحبه قصد جنائي خاص وهو نية هزيمة العدو وكسب المعركة بتوسل هذا الفعل غير الأخلاقي، أو من حيث عدم ملاءمة العقوبة وتناسبها مع فداحة الجرم. فهي لا تتعدى العشر سنوات سجن إلا بظروف تشديد معينة ليس من بينها ارتكاب الفعل زمن الحرب.

2- مدى كفاءة وفاعلية القرار الوزاري: أخيرا صدر المشروع في شكل قرار وزاري، وتفصح ديباجة المشروع عن هدف القانون المزمع اصداره :

1- إجراء المعالجات اللازمة للفظائع التي ارتكبت خلال الحرب من النظام السابق وما ترتب عليها من نتائج.

2- اعترافاً بضحايا ظلمت ولم تنل أيّ حق من الرعاية أسوة بالفئات الأخرى ". إلا أن القول بحصول اعتراف بالضحايا يبقى

منقوصاً في ظل رفض إقرار المشروع من قبل السلطة التشريعية الممثلة للشعب. فعلى أهميته، يبقى القرار الوزاري معيوباً لاغتصاب السلطة التشريعية؛ وهذا ما يجعله معدوماً ولا قيمة له لصدوره من جهة الادارة. فموضوعه لا يدخل مطلقاً في اختصاص الوظيفة الإدارية، حيث إنه يتعلق بالمواطن؛ حقوقه واجباته وكرامته. كما يحتوي على التزامات مالية ملقاة على عاتق الخزانة العامة، وهي أمور يجب أن ينظمها عمل تشريعي. كما أن قيام السلطة التنفيذية بتنظيم أيّ موضوع خارج عن نطاق اللوائح المستقلة والمتمثلة في لوائح المرافق العامة ولوائح الضبط الاداري، يعد مخالفاً للقواعد الدستورية[12]، وفق ما نصّ عليه الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الانتقالي في 2011/8/3.

3- مستقبل القرار: لعل النظرة الاستشرافية لتصور مستقبل قانون معالجة ضحايا العنف الجنسي تتطلب رصداً للوضع الحالي. ويمكن القول بأن السلطة التنفيذية قد وجدت في القرار الوزاري ما يمكنها من الحراك التنفيذي؛ خارجياً بطلب وتلقي المشورة والدعم الدوليين[13]، وداخلياً بإصدار قرارات تنفيذية لتطبيق القانون. فقد تم الاتفاق على إعداد قاعدة بيانات إحصائية على مستوى المستهدفات بالقرار الوزاري. وعلى صعيد تنفيذي مالي، أصدر وزير العدل القرار رقم 904 لسنة 2014 بشأن تنظيم صندوق معالجة أوضاع العنف الجنسي، تبعيته حالياً لوزارة العدل، ثم ستنقل لوزارة الشؤون الاجتماعية (المادة 5 من قرار وزير العدل). وتم فتح الحسابات للصندوق الذي سوف يبدأ تمويله بهبة من وزارة العدل.[14]

أما عن السؤال الرئيسي: هل سترقى القاعدة القانونية لمستوى التشريع الصادر عن ممثل الشعب أي السلطة التشريعية، ذات الاختصاص الأصيل بالتشريع؟ بهذا الشأن نلمس تفاؤلاً كل من بعض ممثلي السلطة التنفيذية والتشريعية في ليبيا حالياً، الناتج عن وحدة السياسة التشريعية لديهما. فوزارة العدل متفائلة بخصوص مستقبل هذا المشروع لإعادة طرحه على البرلمان، لكي يقره كقانون. أما عن السلطة التشريعية، فقد أكدت بعض السيدات في مجلس النواب، على أنهن قدمن مقترحاً إلى رئاسة مجلس النواب للمطالبة بإقرار قانون ضحايا العنف الجنسي. ولقد وقع على هذا المقترح أكثر من خمسين نائباً. ولعلي ذات نظرة أكثر تشاؤمية من السابق وأقول أني أرى القرار وقد ولد في ظل ظروف زمانية ومكانية وأمنية تختلف عما هي عليه الحال حالياً، مما يعدم أي أمل في إعادة طرحه من جديد. فالسلطة التشريعية موجودة في المنطقة الشرقية من ليبيا، حيث لم ترصد حالات لضحايا العنف الجنسي، وحيث البعد الزماني عن أحداث فبراير 2011، بالإضافة إلى الأحداث السياسية والاضطرابات الأمنية وخطر الإرهاب المنتشر في البلاد. كل هذه الحيثيات كفيلة بجعل فكرة تبني هذا القرار الوزاري كقانون صادر عن السلطة التشريعية فكرة بعيدة عن قائمة أولويات المشرّع الليبي حالياً.

****

السؤال رقم 3

خلال السنوات الخمس الماضية، هل اتخذت تدابير محددة لمنع التمييز وتعزيز حقوق النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز؟

الإجابة

مكافحة التمييز وتعزيز حقوق النساء المهاجرات

- **اتخذت تدابير لمكافحة التمييز وتعزيز حقوق النساء المهاجرات.**
- لقد كان من نتائج الفراغ السيادي المتمثل في عدم وجود سلطة قادرة على مراقبة الحدود وإنفاذ القانون وحفظ النظام تحول ليبيا إلى معبر للهجرة غير الشرعية. مدت أطر الجريمة المنظمة الخارجية العاملة في مجالات الهجرة غير الشرعية إلى ليبيا. كما تأسست أطر داخلية لذلك. كما نشطت أطر الجريمة المنظمة الخارجية العاملة في مجال استغلال المهاجرات والمهاجرين اقتصاديا وجسديا واستعبادهم. كما تأسست أطر داخلية لذلك أيضا.
- ووفقا لتقرير لمنظمة أوكسفام عام 2017، فقد أفادت المهاجرات اللاتي أجريت مقابلات معهن إلى أنهن قد تعرضن للخطف على أيدي عصابات أودعتهم أماكن محصنة، كما تعرضن للاغتصاب والعمل القسري. كما عمدت الميليشيات إلى استغلال المهاجرات جسديا وماليا إذ مثلت التجارة في المهاجرين مصدر دخل لتلك الميليشيات.[6] وقد لقي الكثير من النساء المهاجرات مصرعهن.[7] كما تعرض مهاجرون ومهاجرات للبيع كعبيد وفقا لتقرير منظمة الهجرة العالمية.

[6] https://www.dw.com/ar/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B3%D9%81%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%B9%D8%B8%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%B6%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A/a-40018933

[7] https://www.dw.com/ar/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B3%D9%81%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%B9%D8%B8%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%AA-

- في مواجهة ذلك. أقدمت الدولة على تأسيس مراكز إيواء للمهاجرين. ونسقت تقديم خدمات للنساء المهاجرات تضمنت خدمات صحية. على أن الكثير من المهاجرات يخضعن لاحتجاز لأجل غير مسمى. بالإضافة لذلك، فإن بعض العاملين بتلك المراكز غير مدربين. كما حاولت أطر الجريمة المنظمة لاختراق تلك المراكز. وكل ذلك يعرض النساء المهاجرات خلال الحجز لممارسات تمييزية وعنف. ووفقا لتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
في النصف الأول من عام 2014، قامت البعثة/المفوضية بزيارة مختلف مراكز احتجاز المهاجرين، بما يشمل المراكز في أبو سليم والزاوية والطويشة والحمراء والخمس والجوية وأبو رشادة والقطرون وصرمان ومركز حديقة الحيوان وزليطن. وتبين للبعثة/المفوضية وجود ظروف تثير قلقاً بالغاً، بما في ذلك الاكتظاظ المزمن وسوء المرافق الصحية والرعاية الصحية، وعدم كفاية الغذاء. وهناك أيضاً تقارير متسقة عن سوء المعاملة البدنية أو اللفظية والاستغلال في العمل، والاعتداء الجنسي، والابتزاز ومصادرة وثائق الهوية واحتجاز القصر مع البالغين.
- وقد أدى ذلك إلى بروز مطالبات بإنهاء الاحتجاز. وفي أبريل 2019، علق أكثر من 700 لاجئ ومهاجر في ليبيا وجرى إيداعهم مركز احتجاز في بلدة قصر بن غشير، في طرابلس.8 ومن التدابير المتخذة أيضا تأسيس جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (555) لسنة 2018.
- وبينما رأى البعض أن وجود الجهاز مهم في مكافحة أطر الجريمة المنظمة التي تستهدف المهاجرين والنازحين والمواطنين أيضا، فقد طالب البعض بضرورة تعديل الصلاحيات المعطاة للجهاز بناء عل أنها تخالف الإعلان الدستوري، والقوانين الليبية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان9. وجدير بالذكر أن ليبيا لم تصادق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ولم تضع السلطات إطاراً مناسباً للحماية.

مكافحة التمييز وتعزيز حقوق النساء اللاجئات والنازحات

- **كما اتخذت تدابير لمنع التمييز وتعزيز حقوق النساء اللاجئات والنازحات (المشردات داخليا).**
- لقد أعقب انتفاضة عام 2011 اندلاع نزاعات جهوية نتج عنها هجرة وتهجير وتشريد مئات الألوف من المواطنات والمواطنين. ويشار من بين المتضررين إلى أشخاص من جماعات المشاشية والقواليش والجراملة والصيعان فضلاً عن جماعتي التبو والطوارق. ويشكل سكان بلدة تاورغاء أكبر مجموعة من المشردين داخلياً، إذ يصل مجموعهم إلى نحو 30 000 شخص (10). وفي منتصف تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أظهرت تقديرات المفوضية أن ما يقرب من 400 000 شخص قد شردوا داخلياً من جراء القتال. 11 وقد تأسست مخيمات ومراكز لجوء استقرت فيها جموع اللاجئات والمشردات داخليا.
- وفي مراكز اللجوء، تعرضت النساء والفتيات لكثير من الاعتداءات تضمنت التحرش والعمل المرهق وفق المنظمات الدولية مثل هيومن رايتس واتش وأوكسفام.

الاهتمام بأصحاب التحديات الخاصة

- **حسب الإحصائيات الواردة بالكتاب الإحصائي لعام 2009 بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ما يزيد عن 82 ألفاً، تزايد هذا العدد إلى أكثر من 103 ألف عام 2017، حسب تصريح مدير إدارة شؤون المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية."**
- في 24 فبراير 2013 قررت ليبيا الانضمام للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال القانون رقم (2) لعام 2013الذي أصدره المؤتمر الوطني العام، إلا أنه لم يتم إيداع صك الانضمام إلى الاتفاقية إلا يوم 13 فبراير 2018، بهذا أصبحت ليبيا ملزمة بمراجعة التشريعات المحلية للتأكد من مطابقتها مع بنود الاتفاقية أو إصدار تشريعات جديدة إذا لزم الأمر."

****

السؤال رقم 4

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%B6%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A/a-40018933

8 https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/04/libya-release-migrants-and-refugees-trapped-in-detention-centres-amid-escalating-clashes/

9 https://www.libyaakhbar.com/libya-news/656298.html

(10) المرجع نفسه.

11 www.unhcr.org/5465fdb89.html

هل أثّرَ العدد المتزايد من الأزمات الإنسانية ـ الناجمة عن النزاع أو أحوال الطقس الشديدة أو أحداث أخرى ـ على تنفيذ منهاج عمل بيجين في دولتك؟

الإجابة

- **نتيجة النزاعات التي استمرت تعصف بليبيا خلال السنوات الماضية، استمرت حزمة الأزمات الإنسانية الضخمة التي عصفت بالبلاد تفعل فعلها.**
- تضمنت هذه الأزمات "أزمة الجرحى". فنتيجة للنزاع، أصيب عدد كبير من المنخرطين في القتال، ومن المدنيين بجراح وعاهات مستديمة. وقد برزت الحاجة الماسة لتوفير العلاج في الخارج لاسيما وأن مستوى المؤسسات الصحية في ليبيا قد تراجع تراجعا صارخا خلال حقبة انقطاع الحياة الدستورية التي شهدت إهمالا للخدمات الصحية.
- كما نتج عنه "أزمة عائلات الشهداء". فقد عدد غفير من الأسر عائلها. كما نتج عنه "أزمة المهجرين والنازحين داخليا".[12]
- كما نتج عن النزاع "أزمة المهاجرين غير الشرعيين" الذين اتخذوا من ليبيا ممرا للهجرة غير الشرعية لأوروبا. وقد تفرع عن "أزمة المهاجرين غير الشرعيين" "أزمة غرق المهاجرين في المتوسط".
- كما تفرع عن "أزمة المهاجرين غير الشرعيين" "أزمة استغلال المهاجرين واستعبادهم". وقد قدرت "منظمة الهجرة الدولية" عدد المهاجرين الموجودين في ليبيا، بحلول نهاية سبتمبر/أيلول 2017، 556,416 بنحو شخص، رغم أنه من المرجح أن الرقم كان أعلى من ذلك. 13 وقد اجتاز ما يقرب من نصف مليون شخص البحر خلال الفترة ما بين 2015 و2017؛ ولقي ما يزيد عن 10,000 مصرعهم خلال الاجتياز.[14] وفي 2017، بلغ عدد العالقين من المهاجرين الراغبين في العبور إلى أوروبا نصف مليون.[15] كان من نتائج الفراغ السيادي المتمثل في عدم وجود سلطة قادرة على مراقبة الحدود وإنفاذ القانون وحفظ النظام تحولت ليبيا إلى معبر للهجرة غير الشرعية. مدت أطر الجريمة المنظمة الخارجية العاملة في مجالات الهجرة غير الشرعية إلى ليبيا. كما تأسست أطر داخلية لذلك. كما نشطت أطر الجريمة المنظمة الخارجية العاملة في مجال استغلال المهاجرات والمهاجرين اقتصاديا وجسديا واستعبادهم. كما تأسست أطر داخلية لذلك أيضا. تحول المهاجرون في نظر هؤلاء إلى مورد وسلعة نشأت حولها صناعة بأكملها.[16]
- **لقد تعين على الجهات الرسمية مواجهة هذه الأزمات جميعا وتخصيص قدر من الموارد البشرية والمادية المتاحة لحلها فضلا عن الاستمرار في محاولة استعادة الأمن ومواجهة الإرهاب، وهو ما جاء على حساب تنفيذ منهاج عمل بيجين، مع ملاحظة أن استعداد الدولة لتنفيذ منهاج بيجين ـــ ابتداء ـــ لم يكن قد وصل إلى المستوى المطلوب بعد.**
- لقد اندلعت جميع هذه الأزمات في الوقت الذي تراجعت فيه الموارد الرسمية نتيجة الاعتداءات على مصافي النفط، وتراجع حركة التجارة الداخلية وتراجع الإنتاجية والتصدير. لقد أدى ذلك إلى انخفاض نصيب عملية تنفيذ منهاج عمل بيجين من عناية الجهات الرسمية، وانخفاض نصيبها من الموارد البشرية والموارد المادية المتاحة.
- وقد أدت هذه الأزمات إلى ضغوط على موارد البلاد، كما أدى إلى الضغط على الموازنة العامة. وقد كان حجم المعونات الخارجية التي قدمت للتخفيف من آثار تلك الأزمات محدودا.
- **على أنه لوحظ خلال السنوات الماضية أن هناك حاجة ماسة لمنهاج عمل متكامل للتعامل مع الأزمات الإنسانية يكون متوافقا مع المعايير الإنسانية المرعية فيما يتصل بالتعامل مع اللاجئين والمهاجرين وعدم الاكتفاء بالتدابير والإجراءات ذات الطابع الشرطي.**
- إن غياب منهاج عمل موحد كهذا أسهم في تردي أوضاع المهاجرين ونشوء شبكات فساد داخل الأبنية الرسمية ووقوع المهاجرين في قبضة المجموعات المسلحة التي تستغلهم.
- **كما لوحظ أن بعض تدخلات الهيئات الأممية لتخفيف آثار الأزمات الإنسانية قد ارتكزت على دمج منظور النوع الاجتماعي ومراعاة الفرق بين الجنسين.**
- لقد أتاح ذلك فرصة لإعادة تعريف المجتمع والدولة بآليات دمج منظور النوع الاجتماعي تعريفا عمليا وواقعيا. كما أتاح للكوادر المحلية التي انخرطت في تنفيذ برامج التدخلات المذكورة التدرب على تنفيذ برامج الإغاثة تنفيذا يرتكز على دمج منظور النوع الاجتماعي.

---

[12] كما نتج عنه "أزمة هجرة عدد غفير من الليبيين ولجوئهم لبلدان الجوار لاسيما لأسباب سياسية.

[13] https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1975612017ARABIC.PDF

[14] نوفمبر 2017

[15] (UNICEF 2017)

[16] المرجع السابق

****

السؤال رقم 5

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بدور المرأة في العمل بأجر والعمالة؟

المساواة في الأجور بين التشريعات والواقع

- **بينما اتخذت الدولة خطوات تشريعية تجسد مفهوم المساواة في الأجور بين الجنسين، لم تزل هناك حاجة لتعزيز المساواة في الأجور في الواقع العملي الفعلي.**
- فيما يتصل بالأجور، ينص قانون العمل على تساوي النساء والرجال في الأجور.
- لكن على مستوى الواقع، يتفاوت تمثل مؤسسات الدولة لذلك من مؤسسة لأخرى. في بعض المؤسسات، يحصل الرجال على مكافآت أكثر بكثير من النساء وهو ما يجعل المردود الفعلي للرجال أعلى من المردود الفعلي للنساء.
- كما يرى البعض أن هناك حاجة أن تسهم الدولة في تعزيز المساواة في الأجور في القطاع الخاص. فهناك فجوة كبرى في القطاع الخاص.[17] ويرى البعض أن حصول الرجال على أجر فعلي أكبر في القطاع العام، وحصولهم على أجر أعلى في القطاع الخاص، مرجعه التصورات غير السليمة السائدة في المجتمع والتي مفادها أنه من الطبيعي أن يكون أجر الرجال أكبر من أجر النساء.

تشجيع الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي.

- **من بين الإجراءات التي اتخذت لتعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بدور المرأة في العمل بأجر والعمالة إقدام الدولة على تشجيع الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي.**
- أخذت بعض المؤسسات الرسمية توسع نطاق توعية الجمهور وإحاطتهم بأهم الإجراءات الواجب اتخاذها للانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي. كما أخذت بعض الوزارات المعنية تشجع حملات التوعية التي أطلقتها منظمات المجتمع المدني مثل منظمة جسور التي تعتني بالتمكين الاقتصادي للمرأة الليبية وتشجع النساء على الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي.[18]
- كما أخذت تبسط الإجراءات التي تؤدي إلى الانتقال إلى الاقتصاد الرسمي.

****

القسم الثاني: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنى عشر

التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق

السؤال رقم 6:

ما الإجراءات التي اتخذها بلدك في السنوات الخمس الأخيرة للاعتراف بـ و/أو الحد من و/أو إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوفيق بين الأسرة والعمل؟

الإجابة

حسب وزارة العمل قد جرى إدراج الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي في الإحصاءات والمحاسبة الوطنية (مثل استقصاءات استخدام الوقت، وعمليات التقييم، والحسابات الفرعية). فالوزارة تعتبر وظيفة ربة البيت أكثر الوظائف انتشارا رغم عدم تحديد حجمها في النشاط الاقتصادي، ومجموع ساعات العمل التي تقضيها ربات البيوت في الأعمال المنزلية تتراوح ما بين 12-14 ساعة يوميا، ومجموع الساعات التي تبذلها المرأة في البيت تفوق ساعات العمل المبذولة في أي صناعة من الصناعات

---

[17] للمزيد يرجى الاطلاع على:هالة بوقعيقيص ومحمد تنتوش .المرأة في سوق العمل الليبي. منظمة جسور ومؤسسة فريدريش ايبرت. ٢٠١٧. http://jusoor.ly/wp-content/uploads/2017/12/Women-in-Libyan-Workforce-.pdf

[18] http://www.libya-al-mostakbal.org/top/21582/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%AC%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%AF%D9%85%D8%AC.html

كما تدل الإحصاءات على ان حوالي "85%" من الدخل القومي لأية دولة يمر في أيدي ربات البيوت ويصرف بمعرفتهن، هذا فضلا عن أهمية المرأة في أسرتها ومحيطها، وكيف يتأثر كل فرد فيها من تصرفها وحالتها الصحية والمعنوية وينعكس على عملها وإنتاجها.

وبالرغم من ذلك لازالت وزارة العمل ومؤسسات الدولة المعنية عاجزة عن إيجاد وسائل لتتبع عمليات مشاركة ربة البيت في اقتصاد الوطني وحصرها حسب القطاعات المختلفة، فمثلاً المرأة تساهم في العديد من الصناعات التحويلية مثل صناعة الدواء والمأكل والملابس والتطريز والحياكة، رغم إدراك وزارة العمل أن ان تعليم المرأة حتى ولو كانت ربة بيت فقط، وإعدادها الاعداد الجيد يسهم في توليد عادات سليمة كالادخار وتنمية دخل الأسرة عن طريق رفع مستوى إنتاج الأسرة.

أما فيما يتعلق ب تقديم أو تعزيز إجازة الأمومة/الأبوة/الوالدية أو أي نوع آخر من الإجازات العائلية:

لقد نص القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل في الفصل الثالث بشأن تشغيل النساء والاحداث المواد 24 -25-26 على الآتي:

الفصل الثالث تشغيل النساء والأحداث

المادة (24): لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال التي لا تتناسب طبيعة المرأة، والتي تصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة ولا يجوز تمييز الرجال على النساء في المعاملة والاستخدام وفي المقابل عن العمل ذي القيمة المتساوية، ويجوز تخفيض ساعات العمل بالنسبة لهن في بعض المهن والأعمال التي تحددها اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) مجلس الوزراء حاليا, وبمراعاة احتياجات العمل تتناسب وعدد العاملين من الرجال والنساء , وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (25) للمرأة الحق في إجازة أمومة بمقابل مدتها أربعة عشر أسبوعا عن تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المحتمل للولادة، وتتضمن هذه الإجازة فترة إلزامية بعد الوضع لا تقل عن ستة أسابيع , وتمتد إجازة الأمومة إلى ستة عشر أسبوعا إذا أنجبت أكثر من طفل .

ولا يجوز إنهاء عمل المرأة أثناء حملها أو أثناء تغيبها في إجازة أمومة إلا لأسباب مبررة لا تمت بصلة الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع.

كما يكون للمرأة العاملة خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع الحق في التمتع بفترة أو فترات توقف عن العمل خلال ساعات العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة من أجل إرضاع طفلها على أن تعتبر ساعة العمل مدفوعة المقابل.

المادة (26) يجب على جهات العمل التي تقوم بتشغيل نساء ذوات أطفال أن تخصص أماكن لحضانة أطفالهن، ويجوز أن تشترك أكثر من جهة عمل واحدة في تخصيص أماكن لحضانة أطفالهن.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط المتعلقة بتنظيم تشغيل النساء.

تنص قوانين العمل على إجازات ومزايا للمرأة في حالات معينة.

قانون العمل لم ينص على إجازة أبوة. لم تدرج الدولة الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي في الإحصاءات والمحاسبة الوطنية. المهم في هذا السياق أن مفهوم الرعاية غير مدفوعة الأجر نفسه لم يترسخ في وعي المجتمع. ولم تطلق حملات أو أنشطة لزيادة الوعي لتشجيع مشاركة الرجال والفتيان في الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي. ليس هذا فحسب، بل إن هناك استغرابا من قبل قطاعات واسعة في المجتمع لهذا المفهوم. هذا على الرغم من أن فقهاء الشريعة الإسلامية تناولوه. ومن شروط إدراجه في الإحصاءات والمحاسبة الوطنية أن يترسخ أولا في وعي المجتمع. ولم يزل التصور السائد في المجتمع أن الزوج أو الابن الذكر ليست عليه واجبات فيما يتصل بالرعاية المنزلية، وأن إقدام المرأة على الجمع بين رعاية الزوج والأبناء (وأحيانا آخرين من العائلة الممتدة) وبين العمل لا يعني أنها تتحمل عبئا إضافيا، وأن بقاء سلوك الرجل أو الأبناء الذكور كما هو دون محاولة المشاركة في الرعاية المنزلية يمثل حقا مكتسبا للرجل لمجرد كونه ذكرا. ولم يقدم الإعلام بمختلف توجهاته على طرح هذه القضايا للنقاش المجتمعي الجاد الرصين.

أما بخصوص توسيع خدمات رعاية الأطفال أو تقديم الخدمات القائمة بأسعار أكثر يسرًا فقد انتشرت دور الحضانة والتي يقوم بها القطاع الخاص لرعاية الأطفال نظير مقابل إضافة إلى دور الحضانة التي تقيمها الدولة وكلا القطاعين يخضعان لرقابة الجهات المختصة.

على أنه حسب تقييم المنظمات النسوية والحقوقية لم يجر توسيع خدمات رعاية الأطفال أو تقديم الخدمات القائمة بأسعار أكثر يسرا. ولم يجر توسيع الدعم للأشخاص كبار السن الضعفاء وغيرهم ممن يحتاجون إلى أشكال مكثفة من الرعاية بالشكل المطلوب. كما أن جهود الدولة في الاستثمار في البنية التحتية الموفرة للوقت والعمل، مثل النقل العام والكهرباء والمياه والصرف الصحي، للحد من عبء الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي على النساء تظل ضئيلة جدا وبالكاد تكون ملموسة. كما أنه لم يجر تعزيز العمل اللائق للعاملين في مجال الرعاية المدفوعة الأجر. نسبة كبيرة من العاملات المهاجرات يعملن وفقا لشروط عقود إذعان غير مكتوبة ليس لهم وتفرض عليهم شروط عمل قاسية. كما لم يجر إدخال تغييرات قانونية فيما يتعلق بتقسيم الأصول الزوجية أو استحقاقات المعاش التقاعدي بعد الطلاق والتي تعترف بمساهمة المرأة غير مدفوعة الأجر في الأسرة أثناء الزواج.

****

السؤال رقم 7:

الإجابة

خفض عمالة القطاع العام نتيجة المصاعب التي واجهتها الموازنة العامة

خلال السنوات الماضية، لجأت الجهات الرسمية إلى اتخاذ تدابير خفض الإنفاق العام وخفض عمالة القطاع العام قبل أن تحاول زيادة الإنفاق مجددا خلال الآونة الأخيرة. وقد اضطرت الجهات الرسمية لاتخاذ هذه التدابير نتيجة لارتفاع الدين العام، وانخفاض احتياطي النقد الأجنبي، والتعطل المتكرر لتصدير النفط بسبب الاعتداءات على المصافي، فضلا عن انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، وضخامة عجز الموازنة العامة. وجدير بالذكر أنه منذ عام 2016 عانت البلاد جراء عدم وضع موازنة رصينة متكاملة العناصر. وقد وصل الأمر إلى حد تأخر اعتماد الموازنة العامة الخاصة بعام 2019 ما يزيد عن ثلاثة أشهر إذ لم تعتمد إلا في 20 مارس، وذلك بسبب الخلاف الذي برز بين حكومة الوفاق الوطني والبنك المركزي حول عدد من بنود الموازنة وكيفية استخدام الأموال. ومع تأخر اعتماد الموازنة، يمكن للحكومة فقط دفع الرواتب العامة ودعم الوقود ولكن ليس للاستثمارات التي هناك حاجة ماسة لها لإصلاح المدارس والطرق والمستشفيات المتهدمة. ولم تعد عائدات النفط للارتفاع إلا عام 2018 إذ ارتفعت بنسبة 78 في المائة إلى 24.5 مليار دولار مع تراجع موجة إغلاق حقول النفط، مما قلص العجز إلى 4.6 مليار دينار (3.32 مليار دولار).[19] في 2019، عاد الاحتياطي من النقد الأجنبي إلى الارتفاع إذ بلغ سبعين مليار دولار.[20]

وكنتيجة لهذه الأمور، خفضت الدولة عمالة القطاع العام. اضطر عدد كبير من شركات القطاع العام للتوقف عن العمل. وقد أدى ذلك إلى تسريح عدد كبير من العاملين. ولم تكن فرص العمل البديلة متاحة في القطاع الخاص. وليس هناك تنسيق بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يتصل بالعمالة. وفي بعض مؤسسات الدولة مثل مؤسسات النفط، حجبت الدولة عن العاملين عددا من المزايا والحقوق التي كانوا يتمتعون بها. وقد نتج عن ذلك نشوء حركات احتجاج مطلبية عمالية مثل حركة "سبعة وستين". ولم ينعكس الانخفاض في عجز الموازنة ولا ارتفاع الاحتياطي من النقد الأجنبي في استحداث وظائف جديدة. بالإضافة لذلك، لابد من استحضار أنه منذ انتفاضة 2011 وما أعقبها من نزاعات، فقد غادر عدد كبير للغاية من النساء سوق العمل بسبب التدهور الأمني وبسبب توقف كثير من المؤسسات عن العمل. وفي المدن التي سيطرت عليها أطر التطرف العنيف، جرى التضييق على النساء فيما يتصل بمحاولة استعادة وظائفهن التي فقدنها، أو البحث عن وظائف جديدة.

بينما لا توجد دراسات متكاملة حول تأثير خفض العمالة على النساء والرجال، فإن هناك مؤشرات واضحة على أن تأثيراتها السلبية في واقع النساء أشد بكثير من تأثيراتها السلبية في واقع الرجال. إن نسبة عدد النساء اللاتي فقدن أعمالهن في القطاع العام أكبر بكثير من نسبة عدد الرجال الذين فقدوا أعمالهم.

توجيه المجتمع للعمل الخاص بسبب تشبع القطاع الرسمي

هذا، ويلاحظ أنه لم تزل هناك تطلعات لدى قطاعات واسعة من المجتمع للعمل القطاع الحكومي والمثقل بالأعمال الزائدة. وقد حدا ذلك بوزارة العمل إلى توجيه المرأة لأعمـــال إنتاجية أخرى (صناعية وخدمية). وتقوم الحكومة بدعم المشروعات الصغرى والمتوسطة التي توقفت بسبب تجدد النزاع في الفترات الأخيرة. كما يظهر ذلك بتقارير وزارة العمل والتأهيل بحكومة الوفاق الوطني، والتي عملت مع القطاع الخاص في شراكات تدريبية وتعاون في برامج ريادة الأعمال.

****

القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية

السؤال رقم 8:

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للحد من/القضاء على الفقر بين النساء والفتيات؟

الإجابة

ارتفاع معدلات الفقر، وارتفاع عدم المساواة في الفقر

19 https://uk.reuters.com/article/us-libya-economy-exclusive/exclusive-libya-government-central-bank-fail-to-agree-2019-budget-sources-idUKKCN1PC1L9

20 http://www.libya-analysis.com/category/economy/

إحصاءات دالة على مستوى الفقر خلال الفترة ما بين 2014 و2018 حسب خطط الاستجابة الانسانية

- في سبتمبر 2015 ، قيمت نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية أن "النزاع المسلح وعدم الاستقرار السياسي قد أثر على أكثر من 3 ملايين شخص في جميع أنحاء ليبيا".
- بين يوليو 2014 ومايو 2015 ، أصيب أكثر من 20،000 مدني بسبب النزاع.
- في سبتمبر 2015 ، تم تقييم أن إجمالي عدد الأشخاص المتضررين من الأزمة كان 3.8 مليون يمثلون 49 ٪ من سكان ليبيا في ذلك الوقت (6.3 مليون). 2.44 مليون شخص 79 ٪ من إجمالي عدد المتضررين كانوا في حاجة إلى المساعدة الإنسانية.
- في عام 2015 ، ارتفع عدد الأطفال المحتاجين إلى الدعم النفسي والاجتماعي بشكل حاد ليصل إلى 270،000.
- في عام 2015 ، واجه ما يقدر بنحو 250،000 لاجئ وطالب لجوء ومهاجر في ليبيا مخاوف كبيرة بشأن الحماية ، حيث جعلهم وضعهم عرضة بشكل خاص للإساءة والتهميش والاستغلال.
- في سبتمبر 2016 ، انخفض إجمالي عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية إلى 1.3 مليون شخص.
- في عام 2017 ، تشير تقديرات المنظمة الدولية للهجرة إلى أن هناك 621706 مهاجرًا في ليبيا ، 9 في المائة منهم قُصّر (من بين هؤلاء القُصّر ، تم الإبلاغ عن 59 في المائة منهم مرافقة و 41 في المائة غير مصحوبين.
- في عام 2017 ، كان ما يقدر بنحو 1.3 مليون شخص من بينهم 439000 طفل بحاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة.
- تشير أحدث نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية لعام 2018 إلى أن 1،1 مليون شخص منهم 378000 طفل و 453000 من النساء يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والحماية المنقذة للحياة.

❖ **أظهرت النساء والأطفال الذين فقدوا الزوج الذكر أثناء النزاع معدلات فقر أعلى عبر عدد من أبعاد الفقر.**[21]

❖ أصبح عدد كبير من النساء أرامل وعانين من فقدان الدخل. كان على عدد كبير من الأرامل بيع أصولهن المادية. حرمت النساء من الوصول إلى الأصول التي قد يطلقن بها مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر داخل الأسرة، والحصول على القروض. أصبحت حالة منازل هؤلاء النساء في حالة سيئة للغاية بسبب النزاع. خلال سنوات النزاع، لجأت العديد من الأسر إلى بيع أصولها بأسعار منخفضة للغاية للتعويض عن نقص السيولة. تم دمج عدد من العوامل لرفع أسعار جميع أنواع الأصول إلى مستويات منخفضة للغاية.

❖ أدت الصعوبات الاقتصادية الشديدة، وتغيير الأدوار الاقتصادية، وغياب آليات المواجهة، لظاهرة إخفاق "الأسر المعتاشة" في المحافظة على مقومات معيشتها التي ارتبطت بالحرمان الشديد من الأصول.

❖ لقد هز الاقتصاد المنهار الأسر المعيشية المرتكزة على الأبوية بشكل أساسي. تضاعف عدد النساء اللائي يضطلعن بأدوار اقتصادية جديدة بوصفهن من العائلين للعائلة أو بوصفهن أصحاب الدخل الوحيد. تقليديا، الأسر الليبية المتأثرة بالأبوية مهيأة لقبول ظاهرة الأسر التي تقودها النساء كاستثناء وليس كظاهرة شائعة على نطاق واسع. لقد أدى فشل بعض الرجال في التعامل مع هذا التغير الاجتماعي الاقتصادي إلى موجة من إخفاق "الأسر المعتاشة" في المحافظة على مقومات معيشتها بسبب ارتفاع مستويات القلق والانفصال والطلاق في الأسرة.

❖ وقد ترسخت الموجة في وقت كان فيه نظام العدالة شبه مشلول لأن العديد من المحاكم تعاني من خلل وظيفي في جميع أنحاء البلاد. تبعا لذلك، كثيرا ما حرمت النساء من حقوقهن في الطلاق. وهذا يشمل النفقة. في حالات، حرمت النساء من استبقاء متعلقاتهن الشخصية. أصبح الكثير من النساء بلا سكن وبدون أصول.

❖ نتيجة لعدم الاستقرار، فقدت بعض النساء أعمالهن أو عانين من عدم استقرار العمل / العمل. هنا أيضا، فقدت النساء الكثير من قوتهن التفاوضية بسبب عدم وجود نظام قضائي رسمي، والانخفاض الحاد في الأطر العرفية لتسوية المنازعات الأسرية.

❖ **تعرضت النساء الليبيات للحرمان على نحو صارخ في أسواق العمل على مستوى المشاركة في القوى العاملة والتوظيف.**

❖ تميزت سنوات الصراع بتفاوتات واسعة بين النساء والرجال من حيث الفقر متعدد الأبعاد بسبب أن جهتي التشغيل الرئيسيتين، الدولة والقطاع الخاص، خصصوا الغالبية المطلقة من الوظائف الشاغرة للرجال.

[21] هذا القسم عن الفقر المتعدد الأبعاد والنساء مستقى من
Zahra' Langhi. Gender Inequality in Deprivation in Conflict Torn Libya. Background Paper, ESCWA, 2018.

- أيضا، فإن العدد غير الكافي من النساء المعينين من قِبل الدولة والقطاع الخاص حصلن على دخل أقل على الرغم من مطالبتهن بتنفيذ واجبات الوظيفة نفسها.

عدم نزع السلاح وإسهامه في الحرمان متعدد الأبعاد

- **أدى عدم نزع السلاح وعدم إعادة التأهيل إلى تفاقم الحرمان متعدد الأبعاد مما أدى إلى عدم المساواة بين الجنسين في الحرمان من العمل.**
- تقع المناطق والبلدات والمدن الكبيرة تحت سيطرة الميليشيات. إن وجودهم المطلق وسياسات تأكيد الذات الخاصة بهم أعاقت العائلين عن الحركة الطبيعية ومن الذهاب إلى أماكن عملهم. كانت معدلات النساء العاملات اللائي يجبرن على الامتناع عن الذهاب إلى أماكن عملهن أعلى من معدلات الرجال العاملين.
- معدلات النساء العاملات اللائي فقدن وظائفهن بسبب نفس السبب أكبر من معدلات الرجال العاملين.
- اختطفت الميليشيات أفرادا من الأسر المتوسطة والفقيرة، بما في ذلك النساء والأطفال، للحصول على فدية ضخمة، واستولت على المنشآت الصناعية والتجارية مع أخذهم مقرًا.
- **في سبتمبر 2015، تبين أن نسبة كبيرة من النازحين، وعلى رأسهم النساء، لم يتمكنوا من الحصول على المساعدة بسبب فقدان الوثائق.**
- تبعا لذلك، فقد تعرضوا للحرمان من الخدمات المصرفية. ويعمل معظم النازحين الذين تمكنوا من العثور على عمل في ظروف عمل غير لائقة ويتلقون أجورا غير كافية.

الحرمان من المرافق

- **شهدت جميع شرائح المجتمع الحرمان من المرافق الأساسية.**
- في عام 2017، أبلغت اليونيسف أن 500000 شخص، بمن فيهم 200000 طفل، يحتاجون إلى المياه المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية. تشمل القائمة الأشخاص النازحين داخلياً والمهاجرين الأفارقة الذين يستخدمون ليبيا كمعبر إلى أوروبا والنساء والمسنين.
- **يعاني الأفراد عموما من النازحين داخلياً الذين استضافوا في المراكز من الحرمان في السكن وارتفاع معدلات الحرمان من المرافق الأساسية.**
- في عام 2015، تم تقييم أن 435،000 شخص قد فروا من منازلهم بحثًا عن السلامة والأمن بسبب النزاع المسلح وتصاعد العنف منذ منتصف عام 2014. غالبية النازحين كانوا يقيمون "في المراكز الحضرية داخل المجتمعات المضيفة، مع ما يزيد قليلاً عن 100000 يعيشون في مراكز جماعية في المباني المفتوحة أو المؤقتة مثل المدارس والمستودعات الفارغة". يوجد أكبر عدد من النازحين في بنغازي والجبل الغربي والزاوية وطرابلس ومصراتة.
- في أكتوبر 2016، قدّر عدد النازحين بنحو 310،000 شخص. من هذا العدد، كان 241.000 في حاجة إلى المساعدة الإنسانية. انخفاض عدد النازحين هو نتيجة الانخفاض النسبي للمواجهات.
- **تتميز معظم مخيمات النازحين بنقص حاد في المرافق الأساسية بما في ذلك الحصول على المياه النظيفة والكهرباء والصرف الصحي والتخلص من القمامة والبنية التحتية العامة.**
- فيما يتعلق بالحصول على المياه المحسنة في مراكز النزوح، يبدو الوضع أفضل في المراكز القريبة من المناطق الحضرية الرئيسية. كان للإسكان غير الكافي في مراكز النزوح، والاكتظاظ، وغياب المأوى، والسقف، ونوعية الأسقف الرديئة، وغياب الجدار والأرضية، ونوعية الجدران والأرضية الرديئة، آثار صحية ضارة خطيرة وأدت إلى انتشار أمراض وأمراض متعددة سواء على مستوى الصحة البدنية أو الصحة العقلية.
- في حالة النازحين الذين يعيشون في مساكن ذات جدران، فإن الجدران في معظم المساكن مبنية من مواد غير قابلة للتحمل. طوال السنوات الماضية، لم تكن هناك سياسات كافية موجهة نحو قياس ظروف المأوى، وإلى تحسين خطير لظروف المأوى. نظرًا لعدم توفر الحد الأدنى من أنظمة الصرف الصحي في المخيمات والمواقع التي تستضيف النازحين داخليا، ستشارك الأسر، بما في ذلك الرجال والنساء والأطفال، نفس الحمام خاصة في مدينة بنغازي.
- **في مدن مثل بنغازي، يعد الحرمان من البنية التحتية الآمنة مساهما رئيسيا في الحرمان المتعدد الأبعاد من الأطفال في عدد من المدن، وخاصة بنغازي وسرت، والمدن التي كانت مناطق حرب سابقا.**
- بسبب نقص الموارد وعدم استجابة الهيئات الإنسانية الدولية، لم تكن هناك عمليات لإزالة الألغام في سياق إعادة تأهيل الطرق والبنية التحتية على الرغم من انتهاء القتال. انفجرت الألغام في المشاة المدنيين بمن فيهم نساء وأطفال يمشون إلى مدارسهم.

- فقدت عائلة واحدة ثلاثة أطفال في وقت واحد. فقد أطفال آخرون أيديهم وأصبحت أرجلهم مشلولة بشكل دائم. بدأ هؤلاء الأطفال يواجهون صعوبات في التعليم بسبب عدم وجود آليات للتكيف وقبول التنوع والتسامح بين الطلاب وبعض المعلمين.
- **الحرمان من المرافق الأساسية مرتفع للغاية بين الطلاب في المدارس الابتدائية والثانوية.** وفقًا لتقييم جودة المياه في المدارس التي صاغتها اليونيسف LCO في عام 2017، والمركز الوطني لمكافحة الأمراض (NCDC) ووزارة التعليم، 67 في المائة من المدارس التي شملها الاستطلاع (140 مدرسة) لديها إمكانية محدودة للوصول إلى خدمات إمدادات مياه الشرب و95.8 في المائة لديها إمكانية محدودة للوصول إلى خدمات الصرف الصحي في حين أن 4.2 في المائة ليس لديها خدمات صرف صحي. يبلغ متوسط عدد الطلاب إلى مرحاض عملي 71 طالبا، في حين أن معايير وزارة التعليم عبارة عن مرحاض واحد لكل 25 طالبا.

الحرمان من الائتمان

- **شهدت سنوات النزاع تباينات مختلفة بين الجنسين من حيث الوصول إلى الحرمان من الائتمان.**
- عدم المساواة بين الجنسين في الحرمان فيما يتعلق بالحصول على الائتمان ناجم عن السياسات غير المراعية للاعتبارات الجنسانية لتخصيص الدعم الحكومي. نظرت سياسة تخصيص الإعانات إلى الرجال على أنهم رؤساء الأسر المعيشية، وبالتالي سلمت الإعانات إليهم. استخدمت البطاقة التعريفية للعائلة كوثيقة مطلوبة لتلقي الإعانات. عادة، هذه البطاقة هي في حوزة الزوج. لا تراعي هذه السياسة الحالات الاستثنائية التي يفتقر فيها الزوج إلى الأهلية ليكون وصيا موثوقا به لعائلته مثل حالة الأزواج الذين لديهم سجلات رسمية عن الإجرام و / أو سوء السلوك. في كثير من الأحيان، لم تنفق الإعانات المقدمة إلى هؤلاء الأزواج على الأسرة. في بعض الحالات، قدمت الإعانات المخصصة للمرأة المطلقة إلى الزوج السابق لتسليمها إليها. ذكرت الدراسات حالات الرجال الذين يحتفظون بالإعانات لأنفسهم. في بعض الحالات، تم تطبيق هذه السياسة حتى لو كانت المرأة هي الحاضنة أو المعيلة.

ضعف قدرات النساء على فتح الحسابات المصرفية

- **كان هناك تباين كبير بين الرجال والنساء فيما يتعلق بحيازة الحسابات المصرفية.**[22]
- عدد النساء اللائي يمتلكن حسابات مصرفية هو إلى حد بعيد في البنوك أقل بكثير. تكمن هذه الظاهرة في أصلها إلى عدد من الأسباب بما في ذلك الثقافة الاجتماعية والاقتصادية الأبوية. خلال سنوات النزاع، لجأت العديد من الأسر إلى بيع أصولها بأسعار منخفضة للغاية للتعويض عن نقص السيولة.
- تم دمج عدد من العوامل لرفع أسعار جميع أنواع الأصول إلى مستويات منخفضة للغاية. وفي المقام الأول من بين هؤلاء، يقف التضخم والإلحاح للحصول على الائتمان كمدخل للبقاء، وليس كمدخل للرعاية الاجتماعية. كما شهدت سنوات النزاع قيام عدد من الأسر في جميع أنحاء البلاد ببيع أصولها للتخفيف من قيود رأس المال وتطوير أنشطة متناهية الصغر مدرة للدخل بما في ذلك خدمات المطاعم والتجارة. كانت النساء والفتيات على رأس تلك الخطوط الجديدة للأنشطة داخل الأسرة.

اهتمام الدولة بوصول النساء للعمل اللائق

- **في ضوء هذا الواقع، برز اهتمام لدى الجهات الرسمية، وإن كان لم يصل للمستوى المطلوب بعد، بتعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال سياسات سوق العمل النشطة مثل التدريب على العمل وبناء المهارات، ودعم أنشطة تطوير ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع.**
- باعث هذه العناية الخاصة أن انخراط المرأة يسهم في إنقاذ شريحة واسعة للغاية من هاوية الفقر لاسيما الفقر المدقع. كما يسهم في تقليص اعتماد المرأة والأسر التي تسهم في إعالتها أو تعولها منفردة على الدعم المالي المقدم من الدولة.
- شجعت الجهات الرسمية المعنية المبادرات التي أطلقتها قيادات نسوية لتأسيس أجسام مختصة بريادة الأعمال. كما يسهم في تعزيز التشغيل والإنتاجية على مستوى الاقتصاد الوطني.
- على أن انخراط المرأة في مجال الأعمال والمشروعات له آثار إيجابية أخرى تتمثل في تعزيز استقلال المرأة اقتصاديا، وفي تقليص فرص تعرضها للعنف الاقتصادي والعنف الجسدي في الحيز الأسري.
- ولا يفوتنا أن نستحضر أن قدرا كبيرا من الدعم المعنوي والمادي الذي حصلت عليه النساء في مجال الأعمال والمشروعات جاء من قبل الهيئات الأممية والخارجية. وقد حصل تنسيق بين الجهات الرسمية وبين بعض تلك الهيئات الأممية في ذلك.

---

[22] حسب استطلاع أجرته منظمة ايفيس في عام ٢٠١٣ فإن نسبة النساء اللواتي يمتلكن مدخرات شخصية ٣٤٪ مقابل ٥٩٪ ممن لايملكن مدخرات المصدر السابق.

- كانت النساء والفتيات على رأس تلك المشروعات الجديدة للأنشطة داخل الأسرة. بالنسبة للعديد من الأسر، وفرت هذه المشروعات الصغرى إمكانية الحصول على الائتمان كمدخل للبقاء وليس كمدخل للرفاهية.

****

السؤال رقم 9:

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات؟

الإجابة

خطوات وزارة الشؤون الاجتماعية

تُحاول سِياسات الضّمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية الحد من ظهور هذه الظاهرة بين الأسر الليبية حيث تستهدف إلى:

1. تحقيق مجتمع الكفاية والعدل وحماية الفرد والأسرة والمجتمع في حالات المرض وإصابة العمل والولادة والشيخوخة والعجز عند البطالة، وفي حالات الكوارث والطوارئ فهي سِياسات شاملة تقرّ مبدأ نِظام الضّمان الاجتماعي الشامل؛ حيثُ ينقسم إلى مُؤسّستين: هيئة التضامن الاجتماعي، وصندوق التضامن الاجتماعي.

تتولى هيئة التضامن الاجتماعي وفقاً لقانون (20) لسنة 2008 م، تنظيم شؤون التّضامن الاجتماعي، التي تشمل منافع نقدية تتمثّل في: المعاش الأساسي لمحدودي الدخل، وفاقدي العائل، والإعانات والمُنح، وعلاوة العائلة، والسّكن لأصحاب المعاشات، وعينة مُتمثّلة في: الرعاية الاجتماعية لمن لا ولي لهم من أبناء المجتمع، ورعاية وتوجيه الأحداث، والرّعاية الصّحية والتّعليمية والسّكن ورعاية ذوي الإعاقة، والكفالة والاستضافة، والرعاية اللاحقة، وتأمين غير المواطنين المقيمين بليبيا.

وتهدف سِياسات الهيئة العامّة لصندوق التّضامن الاجتماعي بصفة عامة إلى ترسيخ مبدأ الحماية الاجتماعية لأفراد المُجتمع الذين يحتاجون للمساعدة: كالأفراد الذين لا عائل لهم، والمعاقين، والعجزة والمسنين، وتربية وتوجيه الأحداث من الذّكور والإناث، والذين ضاقت بهم سبل العيش، وإعانة الأسر الكبيرة، والمُحتاجين، وتقديم المُساعدات في حالة النّكبات والطوارئ.

وتُشير سياسات التضامن الاجتماعي إلى أن الأنظمة التي تنشأ على أساس مبادئ الدين الإسلامي القائمة على البر والإحسان والإخاء والتّراحم تعتبر من أنظمة التضامن الاجتماعي.

أمّا سياسات التضامن الاجتماعي: الذي هو نظام للتكافل الاجتماعي يكلفه القانون لجميع المواطنين خاصة:

الأفراد الذين لا عائل لهم ، ورعاية المعاقين ، والعجزة ، والمسنين ، وتربية وتوجيه الأحداث من الذكور والإناث ، والذين ضاقت بهم سبل العيش ، وإعانة الأسر الكبيرة ، والمحتاجين ، وردّ المخاطر عن المواطنين ، وتقديم الخدمات والتعويضات لهم في حالة الكوارث والنكبات الطبيعية . وأصحاب المعاشات الأساسية ومن في حكمهم والأسر كبيرة العدد والمُحتاجة لإعانتهم على تحمل الأعباء العائلية.

الفئات المحددة في المادة السابعة من قانون المعاش الأساسي والتي تنصّ على فئات المُستحقّين للمعاش الأساسي للمضمونين من الفئات (الشيوخ، العجزة، الأرامل من النساء، الأيتام، من انقطعت بهم أو ضاقت عليهم سبل العيش) وكذلك المعاقون والأسر الكبيرة والمحتاجة، ومن لا يكفيهم معاش التقاعد، المستحقون للمنح المقطوعة، وضحايا الكوارث والنكبات الطبيعية.

التدابير:

حاولت الحكومات المتعاقبة منذ سنة 2012رفع المستوى المعيشي للمواطنين عن طريق إصدار قانون دعم الأسر كبيرة الحجم والأطفال بتقديم معونة للطفل الواحد، التي تصل إلى مئة دينار شهريا. وهذا الإجراء استهدف به كل الأسر وليس الأسر الفقيرة فقط.

بالإضافة إلى برامج ونشاطات صندوق التضامن الاجتماعي ومن أهمها:

حماية الأفراد ومن بينهم المرأة من المخاطر الاجتماعية والمحافظة على الموارد البشرية وتحسين نوعية الحياة، وترسيخ مبدأ التماسك الاجتماعي.

تقديم الخدمات من خلال مؤسسات الرّعاية الاجتماعية المختلفة، ودور تربية وتوجيه الأحداث ودور الحماية، ودور مراكز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين من الفتيان والنساء والذكور على حد سواء.

إجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية وإعداد المقترحات الخاصة بقواعد وأنظمة التضامن الاجتماعي وتحصيل الاشتراك التضامني وتقديم المنافع التضامنية وإدارة واستثمار أموال التضامن.

القيام بالتّخطيط والإشراف المباشر على مجالات الاستثمار التضامني ومشاريعه وقنواته.

القيام بالإجراءات والترتيبات الخاصة بتنفيذ خدمات المنافع الواردة بموجب قانون التضامن الاجتماعي.

تنفيذ ومتابعة تنفيذ القرارات والتعليمات الخاصة بتطبيق نظام التضامن الاجتماعي.

تخفيف المخاطر الاجتماعية، وتوسيع الفرص أمام محدودي الدخل والفقراء، والمعرّضين للخطر.

تولي العلاقات والاتّصالات بالمنظومات ذات العلاقة بشؤون التضامن الاجتماعي والمشاركة في إعداد الاتفاقيات الثنائية والدولية.

ويقوم صندوق الضمان الاجتماعي برعاية فئات اجتماعية الذين تشملهم مؤسسات الرعاية عن طريق الأخذ بالتدابير الآتية:

أولاً: في مجال الرعاية الاجتماعية:

- رعاية من "لا ولي" لهم من أبناء المجتمع من الذكور والإناث.
- رعاية المسنين من الذكور والإناث.
- رعاية الإحداث من الذكور والإناث.
- تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين من الذكور والإناث.

ثانياً: رعاية أصحاب المعاشات الأساسية (وهي معاشات لا تقوم على المساهمات)، والمستحقين للمنح المقطوعة ورعاية الأسر الكبيرة والمحتاجة بما في ذلك برامج توزيع الثروة، والمساعدات في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية.
ثالثاً: تنمية المجتمعات المحلية وبرامج التوعية الاجتماعية، والمساهمة في عمليات تنظيم المجتمع عن طريق دعم التحول للإنتاج، وتنظيم الأسر والزواج وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة.
رابعاً: القيام بالدراسات والأبحاث الاجتماعية عن الظواهر الاجتماعية السلبية من أجل تطوير برامج التضامن الاجتماعي، والمساهمة في حل المشكلات التي تعيق البرامج التنموية.

خطوات مكتب وزيرة الدولة لشؤون المرأة والتنمية المجتمعية

على مستوى آخر، فإن مكتب وزيرة الدولة لشؤون المرأة والتنمية المجتمعية ينفذ منذ سنوات برامج لتعزيز الحماية الاجتماعية. كما يسعى مكتب الوزيرة لتمثيل ليبيا في الفعاليات الإقليمية ذات الصلة والتنسيق مع الهيئات الإقليمية والدولية. ومن ذلك مشاركة وزير الدولة لشؤون المرأة والتنمية المجتمعية السيدة أسماء الأسطى في فعاليات الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المرأة العربية التي عقدت بالعاصمة الجزائرية في 19 مارس 2019، تحت شعار" الحماية الاجتماعية لتمكين المرأة" وبحضور وزراء الدول العربية، وأمانة جامعة الدول العربية، وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية.[23]

خطوات وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي:

من أحد المهام المُناطة بوحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هو تمثيل دولة ليبيا في المؤتمرات والندوات والأنشطة المحلية والإقليمية والعربية والدولية التي تُعقد في مجالات دعم وتمكين المرأة والمجالات الأخرى ذات العلاقة.

ولأجل تحقيق ذلك تم تصميم الهيكل التنظيمي المُنظم لعمل وحدة دعم وتمكين المرأة حيث تضمن إدارة مُتخصصة في الأهداف العالمية للتنمية المُستدامة وتجمع بينها وبين الهدف (17) عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

فيما يتعلق بالمستوى الدولي تمت المُشاركة في أعمال الدورة 63 لوضع المرأة بالأمم المتحدة مارس/2019، تخللها عقد سلسلة من الاجتماعات منها مع نائبة المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة السيدة " اسا ريغنيز" بشأن تعزيز دور المرأة ومكانتها في كل المجالات، وزيادة مشاركتها في برامج التنمية المستدامة، كما تم اللقاء مع نائبة الأمين العام ـ الدكتورة " هيفاء أبو غزالة " بشأن كيفية حماية المرأة الأرملة والمطلقة وذوي الإعاقة وتسهيل سبل الحياة الكريمة لها ولأبنائها، وأهمية الأمن الغذائي للأسرة خاصة بالمناطق الريفية ، والعمل على دعم التعليم من أجل القضاء على الأمية، بالإضافة للمواضيع التي تخدم المرأة في القطاعين العام والخاص.
بالإضافة إلى عقد لقاء مع مجموعة مكتب الأمن والسلامة والمكتب السياسي للمرأة بالأمم المتحدة بشأن التحديات التي تواجه المرأة الليبية والعمل على إتاحة الفرصة أمامها لإثبات قدرتها علي العطاء.
أما ما يتعلق بالمستوى المحلي فقد تم الاتفاق على شراكة مع وزارة الاقتصاد والصناعة بخصوص المُشروعات الصُغرى وريادة الأعمال خطواتها الأولى بدأت شهر أبريل/2019 بمنح فُرص أمام مجموعة من النساء والفتيات على مستوى المناطق في ليبيا للمُشاركة بمشاريعهن بمعرض طرابلس الدولي في دورته 47 /2019 والعمل على تسويق منتجاتهن، وأيضاً الشراكة مع وزارة العمل والتأهيل بخصوص مراكز التدريب.

بالإضافة إلى الشراكة مع مؤسسات المُجتمع المدني بهدف تضامن وتضافر الجهود لأجل تحقيق الأهداف، حيث تضمن الهيكل التنظيمي لوحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي إدارة مُتخصصة بالتواصل مع مؤسسات المُجتمع المدني.

[23] http://www.newslibya.ly/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85/

****

السؤال رقم 10:

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات بها؟

الإجابة

الرعاية الصحية والعلاج والوقاية من الأمراض في ليبيا، هي من مهام الدولة وعليه وضعت سياسات للرعاية الصحية التي تقوم أساساً على مبدأ مجانية الرعاية الصحية والعلاج وشموليتها بشرياً ومكانياً، حيث تم إصدار القانون رقم 24 لسنة 1995م الذي يتبنى الاستراتيجية العالمية "الصحة للجميع وبالجميع".

التدابير:

تضمنت التدابير على إنشاء لجان وطنية منها :-

- اللجنة الوطنية للأمومة والطفولة والتطعيمات
- اللجنة الوطنية للأمراض السارية والمتوطنة
- اللجنة الوطنية لحماية البيئة والصحة المهنية
- اللجنة الوطنية للحماية من أمراض القلب والحُمة الروماتزمية
- اللجنة الوطنية للوقاية من الحوادث
- اللجنة الوطنية للأمراض المزمنة
- اللجنة الوطنية للتوعية والتثقيف الصحي
- اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين
- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الضارة
- اللجنة الوطنية للوقاية من مرض فقدان المناعة المكتسبة (الايدز)

لقد تعاملت وزارة الشؤون الاجتماعية بحكومة الوفاق الوطني مع بعثة الأمم المتحدة للدعم شأنها في ذلك شأن كل القطاعات في الدولة وحرصت على الاستفادة من الدعم الفني المقدم في مجالات الصحة الإنجابية والرعاية الصحية للنساء والفتيات من خلال عقد البرامج المشتركة والورش التدريبية للوصول لكل المناطق، وتوفير الاحتياجات المتعلقة بالصحة إضافة إلى ذلك توقيع اتفاق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان سن 2017 في مجال دعم وتمكين المرأة صحيا واجتماعيا واقتصاديا والاستعانة بالخبرات المحلية والدولية في كل هذه المجالات.

****

السؤال رقم 11:

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات؟

الإجابة

قطاع التعليم ضمن إطار الهدف الرابع من الأهداف الدولية للتنمية المستدامة.

كانت للأزمات التي واجهتها ليبيا خلال المرحلة الانتقالية تأثيرات سلبية كبيرة في قطاع التعليم طلابا وعاملين وأولياء الأمور. تتمثل أهم المشاكل في وجود النزاعات المتفرقة في مناطق كثيرة من البلاد منها على سبيل المثال: المنطقة الجنوبية التي تعاني من نقص الموارد وعدم القدرة على التواصل الجيد مع شمال البلاد، وذلك لكبر رقعة الدولة الليبية وصعوبة التنقل في ظل أوضاع أمنية غير مستقرة الأمر الذي ينتج عنه بطء وصول التجهيزات والأفراد، بالإضافة الى المشاكل المتراكمة في قطاع الكهرباء والطاقة والمواصلات والاتصالات، أضف الى ذلك الأزمات التي مرت بها المنطقة الغربية والشرقية، كل هذه الأوضاع تشكل تحديا كبيرا لوزارة التعليم.

وفي ضوء توجهات الوزارة نحو تحقيق أهدافها الرامية إلى إحداث الإصلاح المنشود في المنظومة التعليمية وبلوغ النتائج المرجوة، وسعياً إلى تحقيق الأولويات الوطنية في إطار متناغم مع الهدف الدولي الرابع من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030م، تعمل وزارة التعليم على وضع رؤية واضحة تهدف الى تطوير استراتيجية تعليمية شاملة لتحقيق أهداف وغايات إصلاح التعليم الوطني بما في ذلك تحقيق غايات ومقاصد الهدف الرابع.

ونظرا لأن وزارة التعليم تتسم بالخصوصية كونها تلامس كل مواطن بشكل كبير، فإنها وهي تصيغ مشروع الاصلاح الوطني تأخذ بعين الاعتبار احتياجات المجتمع الليبي الحالية وتطلعاته المُستقبلية لكي تكون مُنسجمة مع أهداف التنمية وبرامجها بهدف توفير تعليم جيد ومنصف وشامل لتحقيق تنمية بشرية وتطور اجتماعي ونمو اقتصادي.

هذا وقد وضعت وزارة التعليم بند خلق آليات تنموية لدعم وتمكين المرأة من حيث المُشاركة الفعَّالة، وذلك بتطوير مهاراتها وقُدراتها من ضمن أهداف وأولويات قطاع التعليم، وتشجيع وتمكين المرأة من ضمن السياسات العامة ، وتوجيه الطلاب إناثا وذكورا للانخراط في التعليم التقني بمختلف مجالاته وتخصصاته، من خلال تقديم حوافز مادية وتشجيعية للطلبة، والسعي لرفع نسبة التعليم التقني إلى نسبة 60% وتطوير التعليم التقني للذكور والإناث من خلال تجهيز المعاهد والكليات ذات العلاقة

بالتجهيزات اللازمة وربطها بمؤسسات تقنية دولية من ضمن الإجراءات الإصلاحية، كما هو موضح أدناه بالتفصيل. كما باشرت وزارة التعليم بإجراء إحصاءات قائمة على الجنس ووووضع مؤشرات عامة ضمن إطار الهدف الرابع للتنمية المستدامة وجعلت من بينها مؤشر التكافؤ بين الجنسين .

أهداف وأولويات قطاع التعليم:

1. تطوير وتحديث المنظومة التعليمية بهدف توفير الموارد البشرية المؤهلة.
2. الاهتمام بالطفولة المبكرة وتوفير تعليم تربوي عالي الجودة لمرحلة ما قبل الابتدائي (رياض الأطفال).
3. توفير تعليم أساسي وثانوي عالي الجودة.
4. تطوير التعليم الجامعي والتقني والتدريب المهني.
5. تطوير نظم التعليم العالي والبحث العلمي ودعمه ورفع مستواه لمواجهة التحديات المعاصرة.
6. تطوير معايير اختيار المعلمين وأعضاء هيئة التدريس الجامعي وتأهيلهم، وتنمية مهاراتهم التعليمية وتحفيزهم.
7. ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والموهوبين، صحياً واقتصادياً واجتماعيا وثقافياً.
8. توفير البيئة التربوية والنفسية والاجتماعية الآمنه والخالية من العنف، والداعمة للإبداع والتميّز.
9. **خلق آليات تنموية لدعم وتمكين المرأة من حيث المُشاركة الفعَّالة، وذلك بتطوير مهاراتها وقُدراتها.**
10. استثمار المدارس الحكومية والخاصة في مبادرات ومشروعات لمحو الأمية وتعليم الكبار تطلقها وتتبناها وزارة التعليم.
11. ضمان الخدمات الجيدة للمؤسسات التعليمية من حيث التجهيز والصيانة والتطوير.
12. تطوير البنية التحتية لتقنية المعلومات والاتصالات وتوظيفها في الإدارة التعليمية وبرامج التخطيط التربوي.
13. التعاون الثنائي وتعزيز الشراكات مع المؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية.
14. ضمان توفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مشاريع التطور وتنويع مصادرها.
15. تحسين مستوى الأداء الإداري وتطوير القدرة المؤسسية للقطاع بما يلبي متطلبات الجودة.

السياسات العامة:

1- تطوير الأهداف الوطنية في إطار متناغم مع غايات ومقاصد الهدف الرابع.
2- تبني مبدأ الشفافية في كافة الإجراءات الادارية والمالية.
3- إدخال النظم المعلوماتية وتبني الإدارة الالكترونية ضمن تقسيمات القطاع.
4- التدريب وبناء القدرات.
5- توفير بيئة تعليمية آمنة وشاملة.
6- **تشجيع وتمكين المرأة.**
7- الاهتمام بتطبيق نظام إدارة الجودة وفق المعايير القياسية.
8- زيادة التنسيق على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

نظام التعليمي الوطني:

توضح خارطة النظام التعليمي مستويات ومجالات الدراسة ومسارات التعليم الليبي بما يلبي الطموح المهني والعلمي للطلاب من الجنسين وفق إمكانياتهم ورغباتهم في اختيار أحد المسارات (الأكاديمية / التقنية).

وينقسم التعليم في ليبيا بجميع مراحله الى عدة مستويات:

1. **تعليم ما قبل الابتدائي (رياض الاطفال) (Pre-primary education)** ، ويستهدف الفئة العمرية من 4 – 5 سنوات.
2. **التعليم الأساسي (الإلزامي) (Primary education)** ، ويتكون من 6 سنوات ابتدائي و 3 سنوات إعدادي ويستهدف الفئة العمرية من 6 – 14 سنة.
3. **التعليم الثانوي (Secondary education)**، لمدة ثلاثة سنوات ويشمل التعليم الثانوي بشقيه الأدبي والعلمي ويستهدف الفئة العمرية من 15 – 18 سنة.
4. **التعليم التقني والمهني (Technical and vocational education)**، ويشمل المعاهد الفنية المتوسطة والكليات التقنية والمعاهد التقنية.
5. **التعليم الجامعي. (Tertiary education)**
6. **التعليم العالي (Higher education)**، وهو اختياري ويتكون من:
   - ✓ الدراسات العليا لنيل شهادة الماجستير.
   - ✓ الدراسات العليا لنيل شهادة الدكتوراه.
   - ✓ التخصصات الطبية بأقسامها وشعبها.

مؤشرات عامة عن الطلاب في المنظومة التعليمية:

المؤشر	القيمة
نسبة الطلبة في المنظومة التعليمية إلى عدد السكان	**%31**
التكافؤ بين الجنسين	**1.04**

المعلمين وأعضاء هيئة التدريس في المنظومة التعليمية:

بيانات إحصائية عن المعلمين وأعضاء هيئة التدريس في المنظومة التعليمية:

المرحلة التعليمية	العدد
التعليم العام	,543313
التعليم التقني والمهني	26,983
التعليم العالي	23,770
المجموع الكلي	364,296

مؤشرات عامة:

المؤشر	القيمة
المعلمين وأعضاء هيئة التدريس في المنظومة التعليمية إلى عدد السكان.	**5%**
التكافؤ بين الجنسين للمعلمين في مرحلة التعليم العام	**12**
التكافؤ بين الجنسين لأعضاء هيئة التدريس في المرحلة الجامعية	**0.4**

المؤسسات التعليمية في المنظومة التعليمية

بيانات إحصائية عن المؤسسات التعليمية:

المرحلة التعليمية	العدد
التعليم العام	3850
التعليم التقني والفني	518
التعليم العالي	24
المجموع الكلي	4392

ثانيا: التعليم العام : PRIMARY AND SECONDARY EDUCATION

تضم مرحلة التعليم العام:

- **مرحلة التعليم الأساسي** (تسع سنوات) وتستهدف الفئة العُمرية (6- 14).
- **مرحلة التعليم الثانوي** (ثلاث سنوات) وتستهدف الفئة العُمرية (15 - 17).

بيانات إحصائية – التعليم العام

إجمالي عدد الطلبة (التعليم الاساسي)	2723513
إجمالي عدد الطلبة (التعليم الثانوي)	164650
إجمالي عدد الطلبة (التعليم العام)	1491885
إجمالي عدد المعلمين	313543
إجمالي عدد المدارس	4172

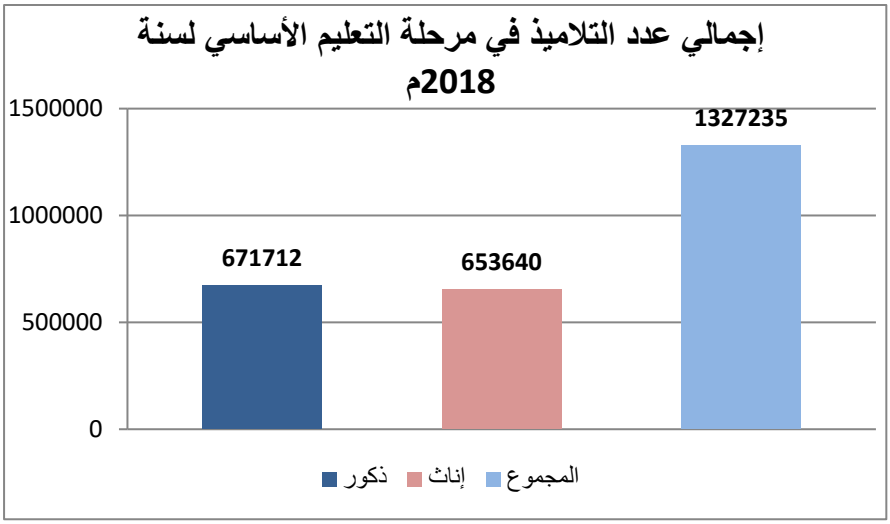

مؤشرات – التعليم العام:

المؤشر	القيمة
نسبة القيد الإجمالية (التعليم الأساسي)	**%90.3**
التكافؤ بين الجنسين (التعليم الأساسي)	**0.97**
التكافؤ بين الجنسين (التعليم الثانوي)	**1.24**
نسبة الطلبة الى المعلمين (قبل تطبيق الملاك الوظيفي)	**: 15**
نسبة الطلبة لكل مدرسة	**316**

الوضع الحالي:

1. غياب آليات تطوير فعالة للمناهج خلال سنوات طويلة لتواكب تطورات سوق العمل ومتطلباته.
2. العديد من المقررات التدريبية يغلب عليها التركيز على حشو عقول المتدربين بكم هائل من العلوم.
3. الأساليب القديمة في إعداد المناهج التدريبية في كل مراحل التعليم المتوسط وسيادة نمط التعليم التقليدي الذي يعتمد على التلقين والحفظ.
4. ضعف الرقابة على المناهج الدراسية والتدريبية.
5. غياب الاحصائيات والبيانات التفصيلية عن مؤسسات التعليم التقني والفني المتوسطة والعليا والكليات التقنية.
6. تدهور البنية التحتية لمعظم المباني والمراكز التدريبية المتوسطة وافتقارها لشروط الجودة.
7. تفاوت توزيع مراكز ومعاهد التدريب المتوسطة والعليا والكليات التقنية بما يتناسب مع العوامل الجغرافية واحتياجات سوق العمل والصناعة.
8. ندرة وضعف التشريعات الملزمة لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة من المتدربين في مؤسسات التعليم التقني والفني.
9. **ضعف وتدهور الكفاءة المهنية لبعض المدربين ومساعديهم في التخصصات المختلفة وعدم مواكبة غالبية أعضاء هيئة التدريس والمدربين للتطورات التكنولوجية والمتسارعة المرتبطة بتخصصاتهم.**
10. عدم وضع آليات ولوائح وخطط لتقييم وتقويم المدربين ومساعديهم بما يشمل قدراتهم التربوية والمهنية والخبرة في مجالات تخصصهم.
11. ارتفاع نسبة الأمية الرقمية لشريحة كبيرة من المدربين وأعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم التقني والفني وما يسببه من إعاقة سبل دمج وسائل التكنولوجيا في العملية التعليمية والتدريبية.

الإجراءات الإصلاحية:

1. التأكيد على الأهمية القصوى للتعليم التقني والمهني، ومباشرة وضع خطة لمؤسساته ومتطلباته .
2. تطوير استراتيجية وطنية للتعليم التقني والفني على محور أساسي يتمثل في جعل القطاع أكثر استجابة للتغيرات الاقتصادية المحلية والدولية وأكثر استعداداً لمواجهة تلك التغيرات.
3. توجيه الطلاب للانخراط في التعليم التقني بمختلف مجالاته وتخصصاته، من خلال تقديم حوافز مادية وتشجيعية للطلبة، والسعي لرفع نسبة التعليم التقني إلى نسبة 60%.
4. تطوير التعليم التقني من خلال تجهيز المعاهد والكليات ذات العلاقة بالتجهيزات اللازمة وربطها بمؤسسات تقنية دولية.

مؤشرات القياس لمؤسسات التعليم العالي - (الجامعات والاكاديمية الليبية) - 2017/2016

المؤشرات العامة لمؤسسات التعليم العالي (الجامعات و الاكاديمية الليبية)

ت	المؤشر	2017/2016
1	**معدل الانتقال للمرحلة الجامعية**	-
2	**التكافؤ بين الجنسين للطلبة**	1.33
3	**نسبة طلاب الجامعات إلى عدد السكان***	5.84%
4	**نسبة طلبة الدراسات العليا إلى عدد السكان (بالخارج والداخل)**	0.46%
5	**نسبة طلبة الدراسات العليا إلى عدد السكان (بالداخل)**	0.21%
6	**نسبة طلبة الدراسات العليا إلى عدد السكان (بالخارج)**	0.25%
7	**نسبة الطلبة الجدد إلى الطلبة المقيدين**	
8	**نسبة الطلبة الخريجين إلى الطلبة المقيدين**	9.16%
9	**نسبة الطلبة الخريجين إلى الطلبة الجدد**	
10	**التكافؤ بين الجنسين (للخريجين)**	1.54
11	**نسبة أعضاء هيئة التدريس للطلبة**	4.90%
12	**التكافؤ بين الجنسين (أعضاء هيئة التدريس)**	0.40
13	**نسبة المعيدين للطلبة**	3.72%
14	**التكافؤ بين الجنسين (للمعيدين)**	1.72
15	**نسبة طلبة الدراسات العليا إلى طلبة المرحلة الجامعية (بالداخل)**	3.61%
16	**التكافؤ بين الجنسين (الدراسات العليا بالداخل)**	0.79
17	**نسبة طلبة الدراسات العليا لنيل درجة الدكتوراه (بالداخل)**	
18	**نسبة الطلبة الوافدين إلى الطلبة الليبيين**	2.13%
19	**التكافؤ بين الجنسين (الطلبة الوافدين)**	0.99
20	**نسبة الموظفين إلى الطلبة**	9.75%

*** العدد التقديري للسكان (2016) = 6500000 نسمة**

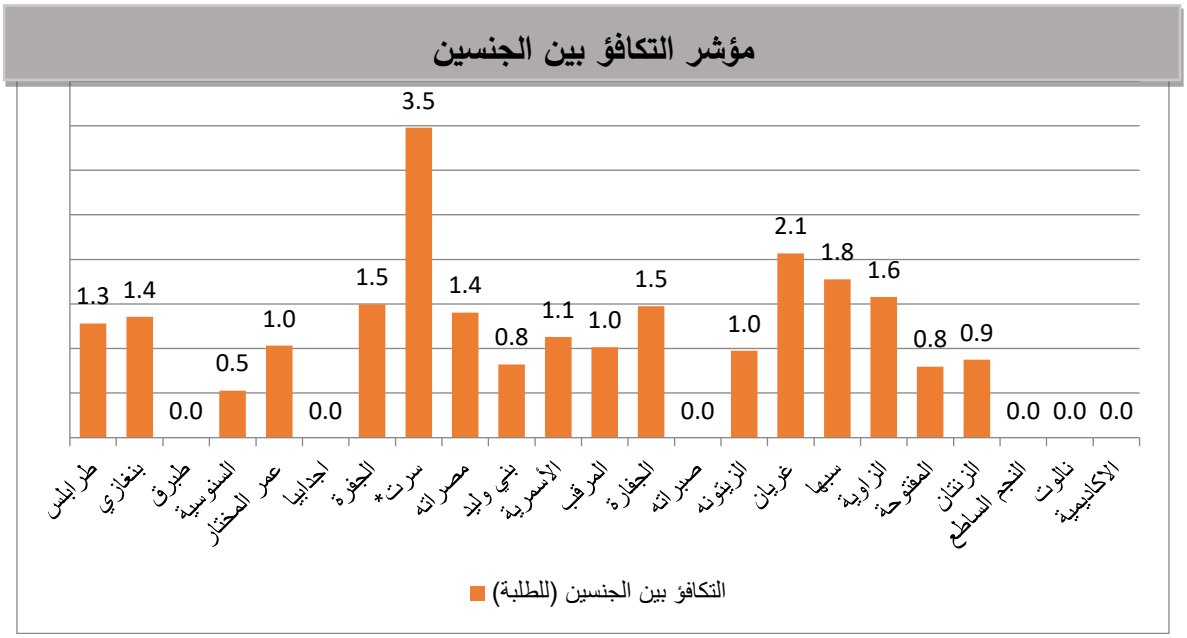
مؤشر التكافؤ بين الجنسين
1.3
1.4
0.0
0.5
1.0
0.0
1.5
3.5
1.4
0.8
1.1
1.0
1.5
0.0
1.0
2.1
1.8
1.6
0.8
0.9
0.0
0.0
0.0
طرابلس
بنغازي
طبرق
السنوسية
عمر المختار
اجدابيا
الجفرة
سرت*
مصراته
بني وليد
الأسمرية
المرقب
الجفارة
صبراته
الزيتونه
غريان
سبها
الزاوية
المقرحة
الزنتان
النجم الساطع
نالوت
الاكاديمية
التكافؤ بين الجنسين (للطلبة)

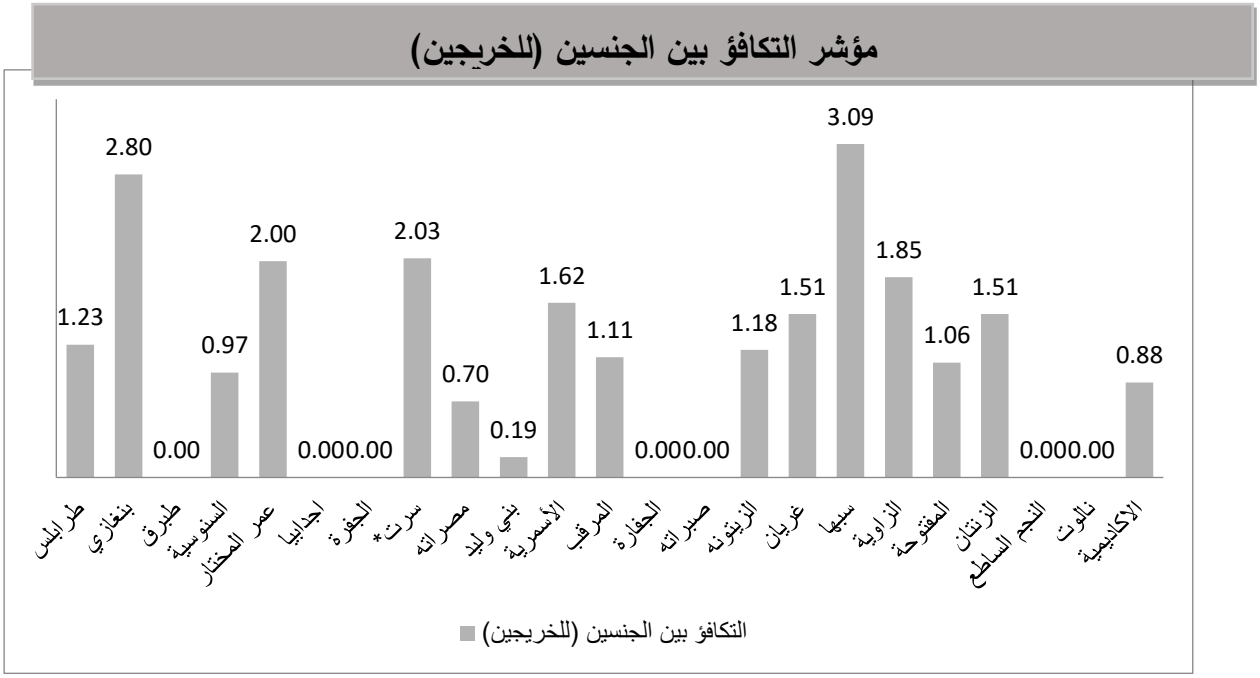
مؤشر التكافؤ بين الجنسين (للخريجين)
1.23
2.80
0.00
0.97
2.00
0.000.00
2.03
0.70
0.19
1.62
1.11
0.000.00
1.18
1.51
3.09
1.85
1.06
1.51
0.000.00
0.88
طرابلس
بنغازي
طبرق
السنوسية
عمر المختار
اجدابيا
الجفرة
سرت*
مصراته
بني وليد
الأسمرية
المرقب
الجفارة
صبراته
الزيتونه
غريان
سبها
الزاوية
المقرحة
الزنتان
النجم الساطع
نالوت
الاكاديمية
التكافؤ بين الجنسين (للخريجين)

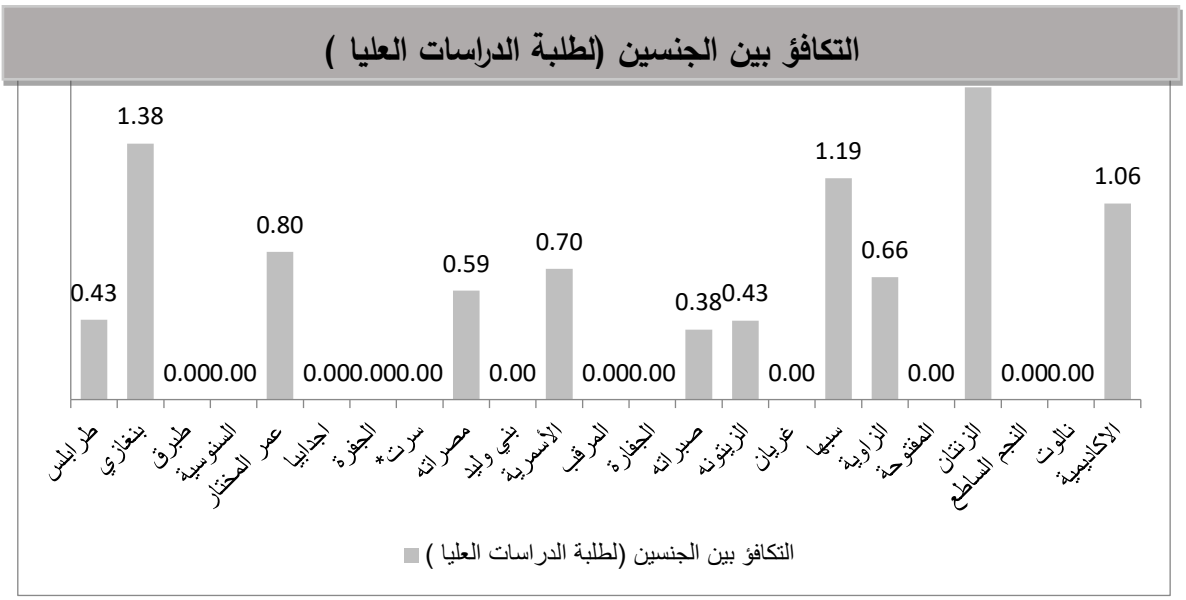
التكافؤ بين الجنسين (لطلبة الدراسات العليا)
0.43
1.38
0.000.00
0.000.000.00
0.80
0.59
0.00
0.70
0.000.00
0.38
0.43
0.00
1.19
0.66
0.00
0.000.00
1.06
طرابلس
بنغازي
طبرق
السنوسية
عمر المختار
اجدابيا
الجفرة
سرت*
مصراته
بني وليد
الأسمرية
المرقب
الجفارة
صبراته
الزيتونه
غريان
سبها
الزاوية
المقرحة
الزنتان
النجم الساطع
نالوت
الاكاديمية
التكافؤ بين الجنسين (لطلبة الدراسات العليا)

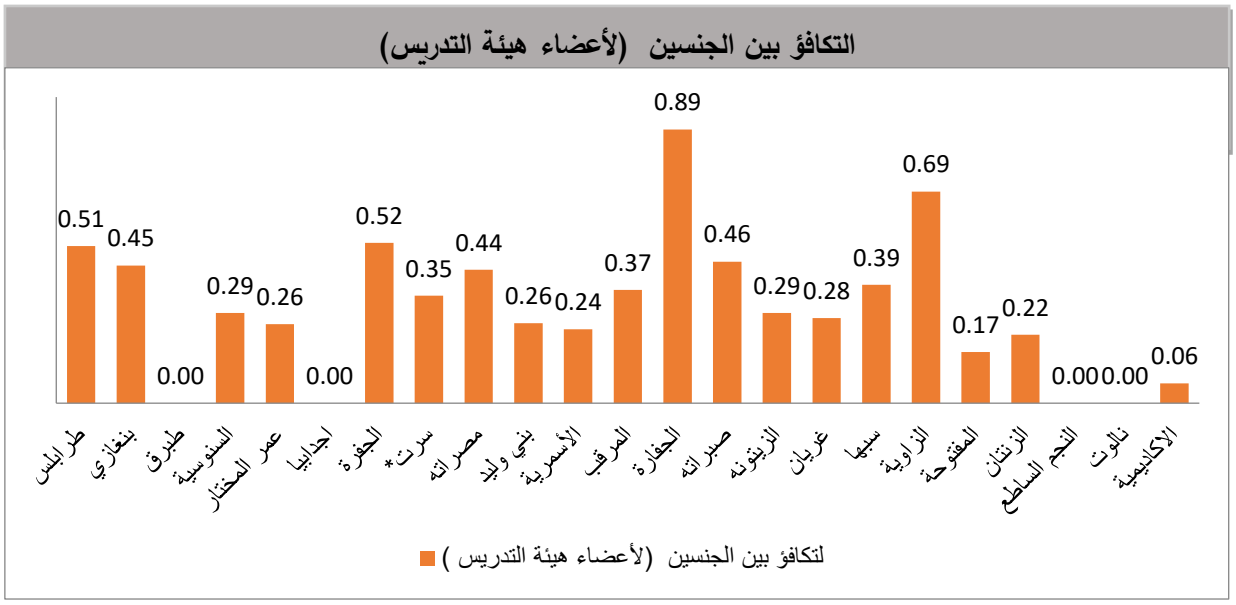

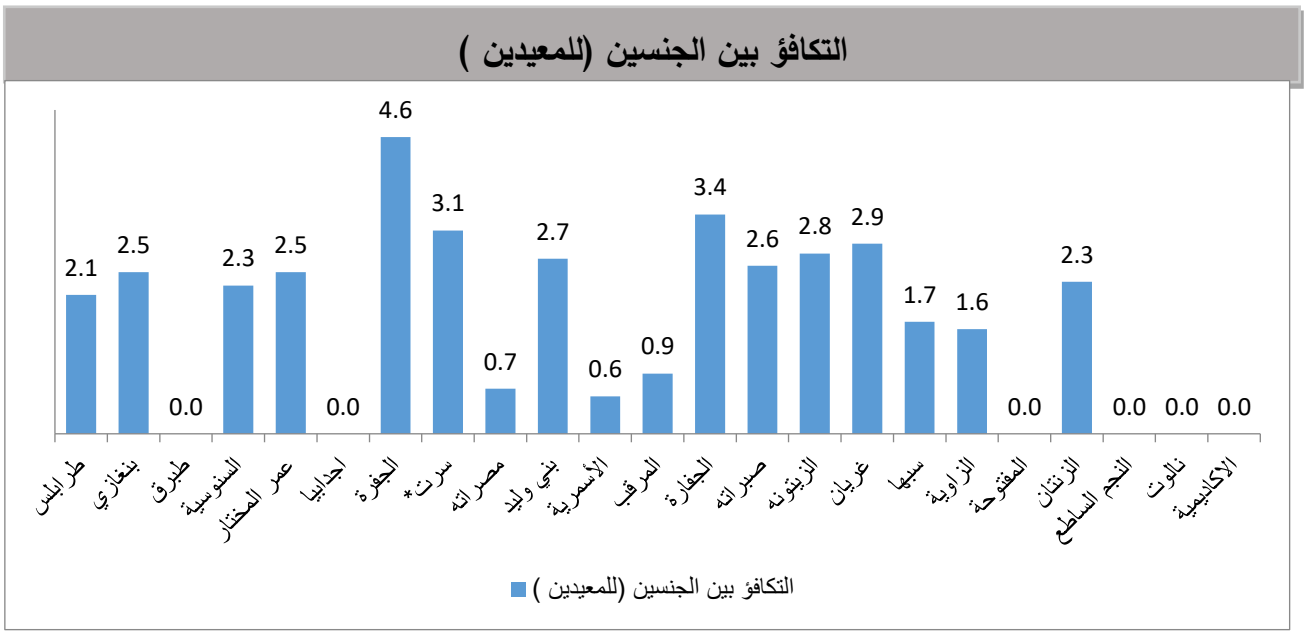

المؤشرات العامة للتعليم العالي (التعليم الجامعي) 2018م

	المؤشر	2010/2009	2011/2010	2015/2014	2017 /2016
1	معدل الانتقال للمرحلة الجامعية	-	68 %	-	-
2	التكافؤ بين الجنسين	1.55	1.48	1.4	1.33
3	نسبة طلاب الجامعات إلى عدد السكان	6 %	6.2 %	%6.0	5.84%
4	نسبة طلبة الدراسات العليا إلى عدد السكان	0.38 %		0.5%	0.46%
5	نسبة طلبة الدراسات العليا إلى عدد السكان (بالداخل)	0.19 %	0.2 %	0.2%	0.21%
6	نسبة طلبة الدراسات العليا إلى عدد السكان (بالخارج)	0.19 %	-	0.3%	0.25%

7	نسبة الطلبة الجدد إلى الطلبة المقيدين	17.1%	16.9 %	-	
8	نسبة الطلبة الخريجين إلى الطلبة المقيدين	7.6 %	-	%8.9	9.16%
9	نسبة الطلبة الخريجين إلى الطلبة الجدد	43.5%	-	-	-
10	التكافؤ بين الجنسين (للخريجين)	2.3	-	1.5	1.54
11	نسبة أعضاء هيئة التدريس للطلبة	3.8 %	3.3 %	% 4.7	4.90%
12	التكافؤ بين الجنسين (أعضاء هيئة التدريس)	0.27	0.26	0.39	0.40
13	نسبة المعيدين للطلبة	1.7 %	1.6 %	% 2.9	3.72%
14	التكافؤ بين الجنسين (للمعيدين)	2.1	2.16	1.7	1.72
15	نسبة طلبة الدراسات العليا إلى طلبة المرحلة الجامعية (بالداخل)	3.1 %	3 %	% 2.5	3.61%
16	التكافؤ بين الجنسين (الدراسات العليا بالداخل)	1.0	1.0	0.8	0.79
17	نسبة طلبة الدراسات العليا لنيل درجة الدكتوراه (بالداخل)	3.8 %	-	%0.3	
18	نسبة الطلبة الوافدين إلى الطلبة الليبيين	2.4 %	-	% 2.2	2.13%
19	نسبة الموظفين إلى الطلبة	5.7 %	6.3 %	% 9.4	9.75%

****

السؤال رقم 12

في السنوات الخمس الماضية، أي أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي أي سياقات أو مواضع محددة، قد أعطيتها الأولوية للعمل؟

الإجابة

- تم تشكيل لجنة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية تتكون من القطاعات ذات الاهتمام المشترك بالعنف ضد المرأة والمراهقة، ومنها المركز الوطني للأمراض السارية والمتوطنة والصحة والتعليم ومؤسسات المجتمع المدني، حيث تم وضع وثيقة مرجعية لآلية التنسيق في التعامل مع العنف المبني على النوع في الدولة وذلك بالتعاون مع الخبير الليبي د. عبد السلام الدويبي، وتم تشكيل لجنة لزيارة السجون النسائية لدراسة أوضاعهن وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للنساء السجينات وتقديم الدعم وفقا (للإمكانيات) لأسرهن.
- تعجز وزارة الشؤون الاجتماعية عن حصر الحالات التي تعرضت للعنف كون أغلب الحالات يرفضن التحدث عنه ما بالك الشكوى خاصة وانه في معظم الأحيان يأتي العنف من الأقارب أو من جهات تتسم بالقوة والتهديد، من ثم فإن عمل وزارة الشؤون الاجتماعية- كمختصين اجتماعيين وقانونيين- كعمل لاحق يتركز على تخفيف الآثار الناتجة من التعرض للعنف بمختلف أنواعه. هذا وقد تم الابتدأ في العمل بورش عمل حول إدارة حالات العنف أوقات النزاعات المسلحة شملت مناطق طرابلس سبها بنغازي. وفي كل منطقة من هذه المناطق شملت ورش العمل على حضوررئيس فرع الشؤون الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني وأطباء من مركز الأمراض السارية والمتوطنة طرابلس بنغازي سبها ،قطاع التعليم، الهلال الأحمر الليبي في المدن الثلاث. وبعد انتهاء التدريب تم الانطلاق كل حسب منطقته لتدريب زملائه (TOT) واستقبال الحالات. إجمالا شاب المشروع بعض التعثر نتيجة لنقص السيولة وعدم الاستجابة السريعة من الصندوق مما أدى إلى حصره في المدن الرئيسية رغم أن طموح وزارة الشؤون الاجتماعية كان أن يغطي المشروع كل المناطق الليبية.
- هذا وقد أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية قرارا فيما يخص النساء في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) ودور حماية المرأة وتشكيل لجنة للاطلاع على أحوالهن ودراستها والتأكد من مدى حصولهن على الرعاية الاجتماعية الكاملة التي ينص عليها القانون، كالإفراج على مرتباتهن إن كانت موقوفة وتسهيل زيارتهن وترتيب زيارات مع الشريك الدولي لتقديم بعض الاحتياجات الملحة لهن ، إلا أن وزارة الشؤون الاجتماعية تواجه بعض العراقيل تتمثل في ضرورة صيانة دار حماية المرأة خاصة وانه كان تحت سيطرة جهة ما مدة لابأس بها أدى إلى تحويره بما لايلائم استقبال حالات في الوقت الحالي ومع ذلك أن العمل لازال حثيث ومستمر من أجل إحياء مؤسسة حماية المرأة المعنفه (دار حماية المرأة) .
- هذا وقد أشارت بعض إحصاءات المنظمات الدولية الشريكة الدولية لوزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن الحالة الأمنية المتردية قد أدت إلى انتشار العنف والعنف المضاد وتهجير أكثر من 200,000 مواطن ومواطنة. بالإضافة إلى زيادة تدفق أعداد المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا والذين يعيش غالبيتهم في ظروف غير آمنــة، وبعضهم مسجونين في ظروف غير آمنـة ودون محاكمة في مواجهة مخاطر كبيرة من العنف وإساءة المعاملة. كما تستقطب ليبيا حالياً ما يقارب من 350 ألف مهاجر وطالب لجوء مما يجعلها كمعبر مركزي في عبور المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.
- إن هذه الظروف السياسية والأمنية غير المستقرة، وانتشار العنف قد ساهم في تعطيل القانون وفي غياب الالتزام بالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا. الأمر الذي زاد من مخاطر العنف على أساس النوع الاجتماعي(G.B.V)ضد النساء والفتيات وكذلك ضد الرجال والفتيان.

- وفي هذا السياق أشار التقييم الذي أُجري من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية عام 2016م، لمدى توفر الحماية والذي تم في منطقة سرت إلى أن 53% من المبحوثات يبدين انشغالا وتخوفاً من العنف الممارس ضد النساء والفتيات في مجتمعهم. كما تشير العديد من التقارير إلى أن العنف الممارس من الشركاء كالأزواج(Intimate and Partner Violence IPV)هو عموماً من الممارسات المقبولة باعتباره شأن خاص يحيطه السكوت عنه مع أعطاء حصانة لمرتكبيه.

زواج القاصرات

- **لم ينل موضوع زواج القاصرات الاهتمام الذي يستحقه، كما إن جزءا من المعالجة الإجرائية التي قررتها الدولة لقي معارضة من بعض الحقوقيين الذين رأوا أن فيه تشجيع لزواج القاصرات.**
- ينطوي زواج القاصرات على عنف جسدي من نوع خاص من حيث إنه يعرض الفتاة القاصر لإرهاق جنسي ومعيشي هي غير مستعدة له. كما إنه ينطوي على عنف اقتصادي من حيث إنه يحرم الفتاة القاصر من إكمال تعليمها الجامعي وأحيانا الثانوي. ومن المعلوم أن التعليم يمثل الوسيلة الأساسية للحصول على عمل لائق. كما إنه يحرم الفتاة القاصر من العمل، ويجعلها تعتمد اعتمادا كاملا على الزوج، وذلك نتيجة أنه في الغالب يفرض على الفتاة القاصر التفرغ الكامل في المنزل. وفي الغالب يخل الأزواج بهذه الاعتمادية. ووفقا للشهادات والأبحاث، عانت الفتيات المتزوجات من تدهور الصحة النفسية بسبب حرمانهن من العيش في طفولتهن وشبابهن بشكل طبيعي. شهدت الفتيات أيضا تدهور جسدي. وقد لوحظ أن الأطفال الذين يولدون لفتيات قاصرات يعانون من أمراض جسدية.
- مع اتساع النزاع، توسعت ظاهرة زواج الفتيات القاصرات مما أدى إلى حرمانٍ متعدد الأبعاد. وجدت بعض الأسر التي تواجه صعوبات اقتصادية ومالية في الخطوة وسيلة لتخفيف العبء الواقع على كاهلها. كما ساهم ظهور التطرف الديني في الظاهرة. صدرت العديد من الفتاوى معاقبة وتشجيع زواج الفتيات الصغيرات. اعتبارات الأمن أيضا مثلت عاملا مؤثرا. فقد خشي بعض الآباء، كما خشيت بعض الأمهات المعيلات من عدم القدرة على الحفاظ على أمان بناتهن، وأن الزواج قد يتيح أمنا أفضل للفتاة. وقد أقدم المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته والذي كان بمثابة الهيئة التشريعية على تعديل القانون رقم 10 لعام 1984.
- وقد جرى تعديل القسم (ب) من المادة 6 لتصبح الفتاة التي تبلغ من العمر 18 عاما مؤهلة للزواج. والفقرة (ب) من القانون نفسه تمنح المحكمة الحق في التصريح بالزواج من الفتيات القاصرات اللائي يفتقرن إلى الأهلية بناء على موافقة ولي الأمر. هذه الفقرة تشجع زواج الفتيات القاصرات.
- لا يمكن الحصول على إحصائية رسمية شاملة لحالات زواج القاصرات أو الزواج المبكر في ليبيا،[24] نظرا لصعوبة تجميع الأرقام والإحصائيات لكثرة عدد المحاكم ولعدم وجود توثيق رقمي لها. فمثلا مصلحة الإحصاء والتعداد أعلنت عن عدم توفر أي أرقام موثّقة لديها بسبب حالة الفوضى والانقسام السياسي في البلاد.
- في مدينة بنغازي مثلا وخلال الخمس سنوات الأخيرة من 2013 إلى 2018، وفي نطاق مكاني محدد بمحكمة البركة الجزئية ومحكمة الفويهات الجزئية بمحكمة جنوب بنغازي الابتدائية، لاحظنا أن عدد الأذونات مرتفع في 2013 وهو العدد الذي تضاءل خلال 2015 ربما نتيجة لتوقف العمل القضائي بسبب الحرب، وبعد ذلك زادت تدريجياً لتصل إلى نسبة عالية في عام 2018.[1]
- وإذ تبيّن هذه الإحصائية بوضوح زيادة هذه الظاهرة بشكل لافت، لكننا في ذات الوقت يجب أن نميز أنواع الإذن التي يمنحها القاضي. فمثلا بسبب الانقسام السياسي، ما زال قانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 1984 هو الساري في شرق البلاد والذي حدد سن الزواج بعشرين عاما. وبالتالي منح الأذن لمن دون العشرين في سن 19 أو 18 لا يثير مشكلة خاصة لتوافقه مع المعايير الدولية. أما في غرب البلاد، فقد عدلت هذه الأحكام بالقانون الجديد رقم 14 لسنة 2015 الصادر في أكتوبر 2015 بسن الثامنة عشرة. وتتمثل الخطورة سواء في شرق البلاد أو غربها في منح الإذن لمن هن دون 18سنة. أما في جنوب البلاد، فلم تتوافر لنا إحصائيات وبيانات. ولكننا لا نتوقع أن الحال أفضل نظراً لطبيعة العلاقات الاجتماعية والقبلية ولتأثير العرف والعادات والتقاليد التي لا تستهجن هذه الظاهرة.
- منح المشرع الليبي قاضي الأمور المستعجلة بدائرة الأحوال الشخصية بالمحاكم الجزئية سلطة منح الأذن بالزواج لقاصر في حالة كانت المقبلة على الزواج أقل من السن القانونية وهذا الأذن يصدر في صيغة أمر ولائي على عريضة.[2]
- وهو إجراء شكلي لكنه مهم جدا وهو من متطلبات إبرام عقد زواج القاصر. ويتخذه القاضي بشكل منفرد بما يتمتع به من صلاحيات حماية لمصالح القاصر، بمعنى أنها صلاحية منحها المشرع للقاضي للتأكد من توافر شرطي المصلحة والضرورة بما يعني أن للقاضي دورا أساسيا في تقدير منح الإذن من عدمه بل أن منح الإذن هو الاستثناء على القاعدة. إلا أنه من ناحية عملية، لا يتم التحقق من توافر شرطي المصلحة والضرورة ويستسهل القضاة استصدار الإذن. أي إنه لابد من استخراج إذنٍ مِن القاضي ليتمكن المأذون من عقد القِران. يقول قاضي محكمة سبها الجزائية حسن أحمد، إن هذا الإذن يقعُ بعد أن يأتي والد الفتاة المُراد تزْويجها مع ابنته، فيُقيّم القاضي مدى نُضْج الفتاة وما إذا كانت أهلاً للزواج أم لا!، وبناء عليه، يتم تزويج الفتيات الصغيرات في حال ثَبُتَ نضجهن وتأكد القاضي من رغبتهن في الزواج، ويضيف أن المحكمة منحت خلال العام 2018 أربعة عشر إذناً لتزويج فتيات من دون الثامنة عشرة من عمرهن. يقول الباحث

[24] هذا القسم أعدته الأستاذة جازية جبريل شعيتير، وهو مستقى من مقالها المعنون: زواج القاصرات في ليبيا: مجتمع يتجاهلها وتشريع لا يوفر لها الحماية والضمانات. https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5472

الاجتماعي عمر السنوسي، إن كثيراً من الأهالي يُزوجِون بناتهم الصغيرات حتى من دون استخراج الإذن من القاضي، وهو ما تنتج منه حالات مختلفة من الطلاق والمشاكل الاجتماعية، مضيفا.[25]

- ومن ناحية أخرى، هناك من يرى أن المسؤولية الأولى والأخيرة ملقاة على عاتق القاضي لأنه يملك رفض منح الإذن إذا لم تتوفر مبرراته وشروطه الواردة في نص القانون وهي شرطا المصلحة والضرورة. وفي هذا السياق، يرى د. حسين سحيب على صفحته على الفيسبوك، أن المشرع خص القاضي بمنح الإذن من عدمه بمنحه سلطة مطلقة لبحث أمر الزواج من كافة جوانبه وبأي طريقة بحث يراها طبية أو اجتماعية ومن ثم يقرر منح الإذن من عدمه. وأضاف د. سحيب" "ما دام من يملك رفض الإذن ومنحه هو القاضي فقط ولا يتم الزواج إلا به فهو المسؤول الأول والأخير عنه. الولي لا يكون مسؤولا إلا إذا زوجها دون استصدار إذن من المحكمة.
- ما هي الواجبات الملقاة على عاتق الزوجة بمقتضى عقد الزواج وتحتاج إلى رضائية وأهلية في محل العقد؟ تجيبنا المادة الثامنة عشرة من قانون رقم 10 لسنة 1984 بأنها ملزمة إضافة لواجب تمكين الزوج من ممارسة حق المعاشرة الزوجية، بالاهتمام براحة الزوج واستقراره حسياً ومعنوياً، والإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه والمحافظة عليه، وحضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم وأخيراً يقع عليها الالتزام بعدم إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالزوج، فهل يعقل أن تستطيع طفلة القيام بهذه المسؤوليات الجسيمة؟ لا نجانب الصواب إذا قلنا بمخالفة ذلك لاتفاقية السيداو.
- والأهلية طبقا لقانون الأحوال الشخصية الليبي تكتمل بالعقل وبلوغ سن الرشد التي حددها القانون رقم 10 لسنة 1984، بعشرين سنة. أما قبلها فلا يستطيع الشخص أن يباشر عقد الزواج بنفسه إلا بإذن من المحكمة تصدره لمصلحة تراها أو ضرورة تقدرها وذلك بعد موافقة الولي. وقد أدخل القانون رقم 14 لسنة 2015 تعديلات على هذه الأحكام أهمها تخفيض سن الأهلية للزواج إلى 18 سنة.
- يطرح توقيت هذا التعديل التشريعي الصادر عن المؤتمر الوطني العام في خضمّ النزاع على ولايته، أكثر من علامة استفهام، حول الحكمة من إقراره والغاية من تعديله. ويمكن التعقيب على هذا التعديل بالقول إن سن العشرين المنصوص عليها في قانون 1984، هي أهلية خاصة أكبر من الأهلية العامة 18 المنصوص عليها في قانون شؤون القاصرين وفي القانون الجنائي وقوانين الانتخابات. وإن كان من الممكن قبول هذا التعديل على أساس أن المشرع يساوي أهلية الزواج بأهلية العقود والمسؤولية الجنائية والأهلية الانتخابية[3]، إلا أن ما يعيب التعديل الجديد أنه أبقى على إجازة زواج القاصر بعد الاستحصال على إذن القاضي (وهو الإذن الذي يتجه لأن يصبح شكليا كما تقدم). وكان من الواجب تشريعا أن يكون الإذن مسببا وبعد دراسة حالة كي يتم ضبط السلطة التقديرية للقاضي، كأن يلزم الولي بعرض ابنته القاصر على أخصائي اجتماعي لإعداد تقرير عن حالتها وما إذا كانت قادرة على تحمل مسؤولية الزواج من عدمه.
- ومن المهم أيضا إضافة أن يتم تعديل التشريع بشكل يوفر آلية محدد وبشروط موضوعية ومعايير واضحة لمنح إذن الزواج لقاصر: فعبارة المصلحة والضرورة غير كافية. إنما يجب بداية فرض جزاء مخالفة جسيم "غرامة مالية كبيرة" على ولي الأمر الذي يقوم بتزويج ابنته بدون مراعاة لهذه الشروط، أو يقوم بتزوير البيانات أو إدلاء معلومات كاذبة عن سنها أمام القاضي. ويضاف إلى الشروط ضرورة موافقة الفتاة القاصر وأمها لنضمن عدم إكراه الولي الرجل الاب أو زوج الأم أو الأخ.
- كما يجب أن ينص التشريع على خبرة طبية إلزامية للبث في قدرة الفتاة الجسدية والعقلية والنفسية للإقدام على مثل تلك الخطوة المفصلية في حياتها، إضافة إلى الخبرة الاجتماعية، وذلك في محاولة للتأكد من عدم وقوع آثار سلبية لمثل هذا الزواج مثل: وقف تحصيل دراسي، الإيذاء الجسدي والنفسي، الإيذاء والوفاة جراء الحمل والولادة.
- كما يجب أن تكون الأسباب موضوعية وملحة وأن يصدر الإذن من هيئة استئنافية وليس من قاض فرد، ما يعني أن المحكمة بهيئة استئنافية هي من تأذن وليس القاضي الجزئي، خاصة إذا علمنا أن التطبيق العملي يخول أحد القضاة المتحصلين على الدرجة الأولى ولا يشترط أن يكون رئيس الدائرة.
- ويجب أن يكون واضحا حظر الإذن بزواج من هي دون السادسة عشر وذلك تماشيا مع نص قانون حماية الطفولة الليبي رقم 5 لسنة 1995 الذي يؤكد في مادته الأولى على أن المقصود بالطفل هو من الصغير الذي لم يبلغ السادسة عشر.

****

التحرش الجنسي

- **ظاهرة التحرش الجنسي في مقر العمل أخذت تنتشر، وهو ما أدى إلى ارتفاع أصوات لمطالبة الدولة باتخاذ إجراءات حازمة لمكافحتها.**
- القانون الليبي يفتقر للمواد التي يمكن أن تمثل رادعا حقيقيا لممارسي التحرش.

[25] https://www.independentarabia.com/node/6501/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%85%D8%B7%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A-%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%8A%D8%B5%D8%A8%D8%AD%D9%86-%D8%A3%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AA

- في مارس 2019، أصدرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بيانا يدين التحرش الجنسي الذي يمارس ضد العاملات في البنوك وضد العميلات في طرابلس. البيان ركز على أن الظاهرة ناتجة عن غياب القانون الرادع. وقد أفادت البعثة في تغريدة لها بموقع "تويتر" إنها تدين "التحرش بموظفي البنوك والعملاء من النساء بالمنطقة السياحية بطرابلس، وتعمل على دعم السلطات السياسية والأمنية لوضع حد لهذا السلوك الإجرامي."
- لم تزل بعض الجهات تعتمد نهج إنكار الواقع وتنفي نشوء الظاهرة، والبعض يصر على أنها لا تتعدى كونها سلوكا فرديا.
- وقد رأت منظمات نسوية كثيرة أن هناك حاجة لتعديل جوهري في نهج مكافحة هذه الظاهرة.

****

التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية

السؤال رقم 13

ما الإجراءات التي أعطتها دولتك الأولوية في السنوات الخمس الأخيرة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟

الإجابة

- **اتخذ المشرع الليبي البرلمان خطوات باتجاه إصدار قانون جديد للعنف ضد المرأة.**[26]
- قدمت اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون العنف ضد المرأة عملها إلى مجلس النواب في النصف الثاني من أغسطس 2017 وذلك في احتفالية رسمية بمدينة طبرق، حيث مقر المجلس في الشرق الليبي. وقد أثار المشروع ـ سيما الجانب الجنائي منه حفيظة النواب أعضاء اللجنة القانونية بالبرلمان. وفيما تعلق الكثير من النساء وقائدات الحركة النسوية آمالا عراضا عليه معتبرة إياه تتويجاً لنضال نسوي بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، ترى أصوات أخرى أنه من غير المناسب إصدار هذا القانون الذي يعد تمييزا إيجابيا لفئة من المواطنين، خصوصا أن النصوص الواردة في قانون العقوبات تبسط حمايتها للمرأة من كل صنوف العنف. وقد توصل الحاضرون في ورشة عمل عقدت بطلب من مجلس النواب في جامعة بنغازي إلى ضرورة عقد مزيد من حلقات النقاش حول المشروع ليصبح أكثر جاهزية للعرض على النواب وليحظى بالقبول المجتمعي؛ حيث أنه وبوضعه الراهن تعتريه كثير من المثالب قد تعرقل اعتماده مما يفقد النساء في ليبيا فرصة تاريخية لإقرار قانون حمائي لهن في مواجهة كل صنوف العنف.
- **الملامح الرئيسية لمشروع القانون**
- يتضح من مشروع القانون حرص واضعيه على توسيع تعريف العنف ليشمل مروحة واسعة من الأفعال، منها العنف ضد المرأة بهدف الحرمان التعسفي من ممارستها لحقوقها العامة أو الخاصة، وفعل تزويج المرأة قبل بلوغها السن القانوني للزواج باستخدام الطرق الاحتيالية أو المستندات المزورة، وإكراه المرأة على الزواج، وحرمان المرأة حقها في الميراث الشرعي، وحرمان الولي للمرأة الخاضعة لولايته من التعليم الإلزامي، وإخلال صاحب العمل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في نطاق العمل.
- كما جاء المشروع شاملاً لأوجه الحماية القانونية كافة، حيث أنه عرّف مصطلح الحماية في الفقرة الرابعة من المادة الأولى بأنها "بسط الحماية القانونية على المرأة المعنفة وتمكينها من الحصول على حقوقها".
- فعلى الصعيد العقابي، حرص المشروع على إعادة تجريم كثير من الأفعال المجرمة في قانون العقوبات الليبي، مع التشدد في العقوبات. وفي سبيل إظهار حرصه على السياسة المتشددة إزاء مرتكب العنف ضد المرأة صرح واضع المشروع في مادة بعنوان "تشديد العقوبة" بأن "لا تخّل العقوبات المقررة في هذا القانون، بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر". كما يلحظ أن المشروع حرّر الدعوى الجنائية من قيد شكوى الضحية.
- كما تمت ترجمة التعريف الشامل لأوجه الحماية القانونية في نصوص عدة من مشروع القانون، بإعلان الدولة التزامها بتوفير سبل المساعدة وتقديم الخدمات للمعنفات، وإنشاء صندوق رعايا الضحايا والتأكيد على تمتع الضحية بالحقوق المقررة للمعاقين طبقاً لقانون الإعاقة، والتأكيد على إلزام الدولة بإنشاء مؤسسات لتوفير خدمات التأهيل لضحايا العنف. كما أكد المشروع على جملة من الالتزامات منها: تطبيق برنامج توعي قانوني للفتيات والنساء بالتشريعات ذات العلاقة، وتعيين مراقبين لحقوق المرأة في جميع وزارات الدولة.
- وتحسب للمشروع جملة من المناقب واجبة الذكر في مستهل هذه المقالة ومنها: نصه على العقوبة التخييرية، مما يسمح للقاضي بأن يمارس سلطته التقديرية في تفريد العقوبة. كما يحسب له النص على بدائل العقوبات وذلك في المادة 20 منه ونصها: "يجوز للمحكمة المختصة ـ إذا ارتأت أن ذلك مناسباً ـ لظروف المتهم والمجني عليها، استبدال العقوبات السالبة للحرية في جرائم الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بتكليف المتهم بأداء خدمة مجتمعية بالجهات التي تحددها الوزارة المختصة، وبالاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بهذا المجال، وذلك لمدة أو لمدد لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة".
- يحسب للمشروع أيضا إيراده لإجراءات جنائية متطورة حيث نصت المادة 18 منه على أنه "يجوز للمحكمة الاستماع للمجني عليها والشهود والخبراء من خلال وسائل الاتصال الحديثة، أو من خلال الإنابة القضائية". أيضاً نص المشروع على أن بيانات الشاكيات والضحايا من العنف والشهود التي يدلون بها أمام وحدة مكافحة العنف وجهات التحقيق

[26] هذا القسم أعدته الأستاذة جازية جبريل شعيتير. وهو مستقى من مقالها المعنون: "مشروع قانون العنف ضد المرأة في ليبيا: خيبة أمل في الشكل والمضمون". https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4251

والمحاكمة، هي من البيانات السرية التي لا يُفصح عنها إلا بطلب ولأسباب يقدّرها قاضي المحكمة. كما نص على إنشاء قاعدة بيانات إحصائية للمعنفات على مستوى الدولة. ويحتسب للمشروع نصه على "التزام الدولة بدعم وتشجيع المجتمع المدني على إنشاء جمعيات حقوقية مستقلة تهدف إلى التوعية ضد العنف والتقليل من حالاته وتأهيل الضحايا وتقديم المساعدات القانونية لهم، كلا حسب اختصاصه" وفق ما جاء في المادة 21 منه.

- ومن بين الإجراءات الجنائية المستحدثة، ما نصت عليه المادة 17 من المشروع التي أعطت صلاحيات للنيابة العامة بإصدار أوامر حماية للمجني عليهن أو الشهود كما أعطتها صلاحيات إصدار أوامر مساعدة مالية مؤقتة تصرف من صندوق رعايا الضحايا المنصوص عليه في المادة 13 من المشروع وهو صندوق ينشأ بقرار من رئيس الوزراء لرعاية ضحايا جرائم العنف من الإناث وذويهم ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها من الجرائم المنصوص عليها في المشروع.
- كما ألزم مشروع القانون وزارة الداخلية بإنشاء إدارةً متخصصةً لمكافحة العنف ضد المرأة، يكون لها فروع في كافة البلديات، على أن تنشأ في إطارها وحدات للجهات الشرطية الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، على أن تتضمن في تشكيلها العدد اللازم من الشرطة النسائية، والأخصائيات الاجتماعيات والنفسيات وأطباء وفنيين.

مشروع متّسق مع المشترك الإنساني؟

- من دون التقليل من أهمية القانون، نستطيع القول أن هذا المشروع حاد كثيراً عن القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية، من زوايا عدة أهمها الآتية:

1. أن المشروع أهمل الجوانب الإجرائية في معالجة جرائم العنف ضد المرأة على نحو من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف فاعلية القانون، في ظل العادات والأعراف الذكورية الموروثة. ويشار إلى أن القانون النموذجي أفرد فصلا كاملا في هذا الخصوص تمحور حول إنشاء وحدة شرطة متخصصة مكونة من عناصر نسوية متدربات على قضايا العنف، فضلا عن إنشاء نيابة عامة ومحكمة متخصصتين. كما يشار إلى أن القانون النموذجي استحدث جرائم بحق المحقق الذي قد يرتكب عمداً أفعالا من شأنها عدم وصول شكوى ضحية العنف إلى القضاء، كما رتب مسؤولية تأديبية في حال إهمال المحقق للشكاوى والتبليغات عن جرائم العنف.
2. أن المشروع أهمل خصوصية العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة.
3. أن المشروع أهمل مسؤولية القيمين على الدوائر الرسمية المختصة بتسجيل عقود الزواج، في إطار مكافحة الزواج المبكر. يشار إلى أن القانون النموذجي منع على الدوائر الرسمية المختصة تسجيل أي عقد زواج قاصر وعاقب كل مخالف بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. كما عاقب الموظف الذي يمتنع عن إبلاغ النيابة العامة بالمخالفة لهذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية
4. أن المشروع خلا من إيلاء المنظمات المدنية المعنية بالعنف ضد المرأة أي دور في الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم التي يشملها. ويلحظ أن المشروع النموذجي نص على الحق في تمثيل النساء ضحايا العنف في القضايا المرفوعة من قبل النيابة العامة.
5. أن المشروع نص على عقوبة الإعدام بخلاف القانون النموذجي الذي حرص على استبعادها.

مدى توافق المشروع مع النظام القانوني وبخاصة القانون الجنائي

المشروع يخالف القواعد الجنائية المستقرة من زوايا عدة:

1. عدا عن أنه يعنون المواد بالعقوبة المقررة وليس بالفعل المجرم، فإنه يقسم المواد حسب العقوبات. وعليه، جمع المشروع أشكالا من السلوك المجرم في نموذج تجريمي واحد، لا تجمعهم أي قواسم مشتركة لا مادية ولا شخصية مثل: الجمع بين فعل الأجنبي الذي يستخدم جسد المرأة بصورة غير لائقة بقصد تحقيق ربح مادي أو دعائي، وفعل الإكراه الذي يمارسه القريب على المرأة لإجبارها على الزواج. والخطأ المفصلي الذي وقع فيه صناع مشروع قانون العنف ضد المرأة هو الخلط بين المحل المادي والمحل القانوني حيث اعتبرت المرأة محلاً قانونياً في حد ذاتها وهو ما لا يجوز قانوناً فالمرأة محل مادي وحقوقها المختلفة (في الحياة، في الحرية، في سلامة العرض، في الشرف والاعتبار، في السلامة الجسدية ...إلخ) هي المحل القانوني للنصوص التجريمية وهي مناط صياغة النص الجنائي محدداً الفعل الذي يتصور المشرع بأنه قد يصيبه بضرر أو يعرضه للخطر.
2. خلافاً للمبدأ السائد بضرورة تحديد الركن المادي على سبيل الوضوح وبما يرفع اللبس نجد أن السلوك المجرم رسم بطريقة ضبابية غير محددة مما يعيق تطبيقه في الواقع فمثلا كيف يحدد القاضي فعل الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في نطاق العمل؟ أو كيف يحدد القاض السلوك العنيف الهادف لحرمان المرأة التعسفي من ممارستها الحقوق العامة أو الخاصة؟ ومن العيوب الجسيمة التي يعاني منها المشروع كونـه يعاقب على أفعال بعينها بالتشديد في ظروف خاصة ولكن عقوبة التشديد أقل من عقوبة الجريمة البسيطة وذلك كما في نص المادة 10 منه، كما أن المشروع في المادة 9 منه جعل من ارتكاب بعض الأفعال تحت تأثير المخدر ظرف تشديد يصل بالعقوبة للإعدام دون بيان صريح بأن المقصود هو التعاطي المدبر للمخدر وفي ذلك خطورة بالغة من أن يفسر النص عل ظاهره بحيث يفهم منه شمول التشديد للعقوبة عند ارتكاب الفعل تحت تأثير التعاطي الاختياري والتعاطي الاضطراري.

3. المشروع بدا في محلات عدة وكأنه يعاقب أفعالا ذات خطورة مختلفة بالعقوبة نفسها، الأمر الذي يخالف مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الجرم. ونستشف هذا الأمر من التسوية في العقاب بين الاغتصاب والشروع فيه وهتك العرض وخدش الحياء.
4. المشروع جعل من الجزاء الجنائي يقتصر على العقاب دون التدابير الوقائية وهذا مخالف للسياسة الجنائية الليبية.
5. فضلا عما تقدم، بإمكاننا القول إن دقة الصياغة القانونية قد غابت عن المشروع جملة وتفصيلاً. ومن الأدلة على ذلك، عدم تطابق العناوين مع مضامين المواد ومثال ذلك المادة 20 منه عنوانها " المحكمة المختصة" ومضمونها هو منح لقاضي الموضوع سلطة تفريد العقاب واستبدال العقوبة بعمل مجتمعي.
6. أيضا، استخدم المشروع مصطلحات متناقضة للتعبير عن معنى واحد، والإغراق في التعريفات بتفصيل غير موفق، وسرد المواد ارتجالياً بدون إحكام لغوي أو بلاغي. ولعل المادة 22 من المشروع والتي جاءت تحت عنوان "استحقاق" أصدق تعبير عن ذلك حيث نصت: "النساء بحاجة إلى مؤسسات أمنية فاعلة لحمايتهن وإلى نظام قضائي فعّال لتمكينهن من الوصول إلى العدالة. كما إنهن بحاجة إلى نظام صحي يوفر الدعم النفسي والاجتماعي للناجيات من العنف، وتستحق النساء والفتيات العيش دون خوف من العنف. فمن حقهن أن يعشن بكرامة، كمواطنات متساويات في الحقوق، ومن حقهن المساهمة في بناء ليبيا."

❖ ونؤكد ختاماً على أهمية صياغة مشروع قانون العنف ضد المرأة من قبل لجنة من الخبراء من ذوي التخصص الدقيق في القانون الجنائي، وعلم الاجتماع، سيما علم اجتماع الجريمة، وعلم الفلسفة، سيما فلسفة القانون، وبعد أن تعكف تلك اللجنة على صياغته يطرح للمشاركة المجتمعية في حملات توعية كبيرة لمحاولة الإقناع به، والاستزادة من خبرات ذوي الشأن، والمهتمين بالقضية التي هي في الأساس قضية مجتمعية، وكل ذلك من أجل أن يصدر قانون ليبي للعنف ضد المرأة أبن بيئته، ومواكب لأهم التطورات الفقهية العربية والعالمية.

على مستوى آخر، لا يوجد في ليبيا قوانين لمنع وتجريم العنف الأسري. وهذا ما طالب تقرير هيومان رايتس ووتش لعام 2014 بوضعه.[27]

تأسيس شرطة نسائية

❖ **أقدمت الدولة على تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة وصول المرأة إلى العدالة من خلال إنشاء شرطة نسائية.** باشرت عناصر الشرطة النسائية في أكتوبر 2016 عملها بمختلف الأقسام التابعة لمديرية أمن بنغازي. وأصبحت تشارك الشرطة النسائية في حملات التفتيش على السيارات وعلى الأخص تلك التي تقودها النساء، كما أنه جرى توزيع عدد منهن على المصارف العاملة في المدينة.

❖ كما تم بحث داخل مقر مديرية الأمن مع ضابطات وضابطات صف سُبل تعزيز دورهن ومعالجة العراقيل التي تواجهن، للمشاركة جنبًا إلى جنب مع زملائهن في زيادة تحسين الوضع الأمني داخل مدينة بنغازي.

❖ وفي يناير 2019 أصدر مدير أمن بنغازي، العميد عادل عبد العزيز، قرارا بإنشاء وحدة الشرطة النسائية على أن تكون تبعيتها المباشرة لمدير الأمن. ونص القرار على تكليف مقدم مرعية عبد السلام الفرجاني، بمهام رئيس الوحدة.

❖ أجرت وحدة الشرطة النسائية حملة موسعة داخل الطرق والشوارع الرئيسة في بنغازي للحد من ظاهرة التسول خاصة أمام المساجد وفي الأسواق. وتعد هذه الحملة الأولى للوحدة بعد استئناف عملها، حيث استهدفت عددا من النساء اللاتي يمتهن التسول وفي غالبيتهن من جنسيات عربية وأفريقية مختلفة. وأكدت مديرية أمن بنغازي، أن الوحدة المستحدثة ستدعم كافة الأقسام ومراكز الشرطة والأجهزة الأمنية بالمدينة بالعناصر النسائية التي تحتاجها. ونص القرار على تكليف مقدم مرعية عبد السلام الفرجاني، بمهام رئيس الوحدة.

تدريب العاملين في توفير حماية النساء والمهاجرات

❖ **بذلت بعض المؤسسات الرسمية العاملة في إدارة مشكلة النساء المهاجرات لتحسين فهم أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه بين المسؤولين عن تنفيذ تدابير إنهاء العنف ضد النساء والفتيات المهاجرات.**

❖ استهدفت هذه الجهود رفع مستوى وعي العاملين في أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة وإدارة أماكن إيواء واحتجاز النساء المهاجرات فيما يتصل بأسس النظرة الإنسانية ومبادئ القانون الإنساني الدولي في التعامل مع النساء والفتيات المهاجرات.

❖ كما استهدفت هذه الجهود تعزيز وعي العاملين بالأساليب التي تعتمدها أطر الجريمة المنظمة في خطف النساء والفتيات المهاجرات أو استدراجهن من خلال وعود تتصل بتيسير الهجرة إلى أوروبا، وذلك توطئة لاستغلالهن جسديا واقتصاديا.

❖ كما جرى رفع مستوى وعي أولئك العاملين فيما يتصل بتوفير الرعاية الصحية والنفسية لهؤلاء النساء والفتيات.

عدم استكمال نزع سلاح الميليشيات

❖ **ومع أن الدولة قد اتخذت إجراءات فيما يتصل بنزع سلاح الميلشيات وطرد المجموعات الإرهابية، فلم يزل السلاح موجودا لدى عدد كبير من الإرهابيين والمدنيين ولم يزل الانفلات الأمني قائما، وهو ما ينتج عنه استخدام السلاح قتل المدنيين وعلى رأسهم النساء والفتيات.**

❖ خلال عام 2017، تعرضت سيارة تقل أسرة تتضمن عروسا يوم زفافها لوابل من الرصاص في إطلاق نار عمدي، وتوفيت العروس.

[27] http://alwasat.ly/news/libya/34615

- ووفق شهادة أحد النشاطين من مدينة بنغازي في نوفمبر 2017، فإن «الرصاص يطال الرجال والنساء والأطفال والعجائز بشكل أسبوعي حتى أصبح الجميع خائفون كون الرصاص يصيب الماشي والجالس وحتى من يقبع داخل منزله أو في مطعم[28].»
- وقد قال المبعوث الأممي غسان سلامة في بيان له في نهاية عام 2017 إن "ما لا يقل عن 31 امرأة قتلت فيما أصيبت 41 أخرى، خلال الأعمال العدائية في ليبيا هذا العام[29]". وقال إن "العنف وانعدام الأمن، كانا لسنوات طوال، ولا يزالان، يلحقان الضرر بالنساء والفتيات أكثر من غيرهن، الأمر الذي يفرض قيودًا صارمة على حرية حركتهن وقدرتهن على المشاركة في المجال العام وعلى قدرتهن على التماس سبل الإنصاف من الانتهاكات." وتابع بيان المبعوث الأممي "إن انتشار الأسلحة في ليبيا يضر بشكل مجحف بالنساء والفتيات، إذ ما زلن يتعرضن إلى الاحتجاز التعسفي والحبس في سجون بلا حارسات، كما أن النساء والفتيات المهاجرات معرضات بشكل خاص للإساءة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والضرب والاحتجاز لأجل غير مسمى في ظروف مروعة" .... وأن "الشعب الليبي، لا سيما أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة وصعبة بمن فيهم النساء والفتيات، بحاجة إلى مؤسسات قوية وإلى توافر نظم متينة لضمان حمايتهم وتعزيز سيادة القانون. .... وأن "العنف القائم على نوع الجنس يُضعف الوضع الصحي لضحاياه ويقوض كرامتهم وأمنهم واستقلاليتهم، ومع ذلك، لا يزال محجوبًا بثقافة الكتمان".

مطالبات لاستعادة بعض الخدمات المقدمة للنساء

- **هناك مطالبات لاستعادة بعض خدمات الحماية التي كانت تقدمها الدولة للمرأة الليبية.**
- من الأمثلة على ذلك خدمة الخط الساخن الذي كان متاحا للنساء للاتصال به للإبلاغ عن التعرض للعنف وطلب العون.
- كما برزت مطالبات بتعزيز جمع البيانات وبشكل دوري عن ظاهرة انتشار العنف ضد المرأة والفتيات، كذلك العمل على حماية النساء المهاجرات وضمان تلقيهن المساعدة الملائمة وحمايتهن من الإيذاء والاستغلال، ومحاربة عصابات الاتجار بالبشر.

****

السؤال رقم 15

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له والذي تيسره التكنولوجيا (التحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والمشاركة غير الرضائية للصور الحميمة)؟

الإجابة

- **اتخذت بعض مؤسسات الدولة خطوات باتجاه زيادة الوعي تستهدف عامة الناس والشابات والشباب في الأماكن التعليمية.** وفي ذلك أقدمت دائرة مكافحة الإرهاب الإلكتروني التابعة لوزارة العدل في بنغازي على تقديم برامج تدريب مراعية للتمثيل النوع الاجتماعي للتوعية عن الأمن الرقمي للناشطين والناشطات العاملين في مجال المجتمع المدني.
- **ويأتي ذلك استجابة للتحديات والمخاطر الناتجة عن أن نطاق العنف الشبكي ضد المرأة (العنف عبر الإنترنت) اتسع اتساعا كبيرا ومع ذلك لم تتخذ الدولة إجراءات لمواجهته على المستوى القانوني وعلى مستوى دراسة الظاهرة اجتماعيا.** تتعرض البنات والفتيات والنساء من جميع الشرائح الاجتماعية والعاملات في جميع المجالات لجميع صور الإيذاء المجرم قانونا بما في ذلك القدح والسب والشتم والتهديد والابتزاز وتشويه السمعة. النساء العاديات يتعرضن للابتزاز الشبكي (الابتزاز عبر الإنترنت) وذلك بتهديدهن بالفضائح إذا لم يدفعوا للطرف المبتز. النساء صاحبات الإسهام في الحيز العام يتعرضن لهجوم مكثف لمحاولة إجبارهن على الانسحاب من الساحة العامة. وتتضمن حملات الإساءة إعادة إنتاج لجميع التصورات النمطية المشوهة عن المرأة. هذا ما عكسه بيان منظمة العفو الدولية في يوليو 2018 الذي تضمن الآتي:

  تساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من تراجع عدد المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يستطعن التعبير عن أنفسهن عبر المنابر العامة، سواء على الإنترنت أو في العالم العادي، وفيما تقدمه هذه المنابر، بسبب تقاعس السلطات عن إجراء التحقيقات الكافية فيما يقع من عنف جسدي وإساءات وترهيب على يد ممثلي الدولة وفاعلين غير رسميين وعن معاقبة مرتكبي الإهانات .... وبينما يمكن أن يتعرض أي شخص للعنف، إلا أن المرأة، في ليبيا، وفي غيرها من الأماكن، تُستهدف بالهجمات على نحو خاص بسبب نوعها الاجتماعي، ومن قبل أشخاص يختبئون في كثير من الأحيان، على ما يبدو، وراء حسابات مزورة، ما يجعل من منابر التواصل الاجتماعي فضاءات معادية بوجه خاص للناشطات الليبيات.[30]

  هناك حاجة ماسة لتطوير القوانين ذات الصلة واستحداث قوانين وتشريعات جديدة تنظم جميع أبعاد الاتصالات في ليبيا.

****

[28] https://www.afrigatenews.net/article/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81/

[29] https://www.afrigatenews.net/article/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81/

[30] https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/MDE1986572018ARABIC.pdf

السؤال رقم 16

1. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لمعالجة تصوير النساء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام؟

الإجابة

- **جرى الدفع بالنساء لشغل مناصب قيادية في وسائل الاعلام.**
- على سبيل المثال، في عام 2017 تم تعيين الصحفية خديجة البسيكيري على رأس هيئة تشجيع الصحافة.
- وفي عام 2018 تم تعيين سعاد الطرابلسي رئيسة تحرير للجريدة التي تصدرها هيئة تشجيع الصحافة (جريدة الحياة الليبية).
- وفي عام 2019 تم تعيين تهاني القذافي على رأس الإدارة المالية للهيئة. لكن يلاحظ أنه حتى الآن ليس هناك اعتمادٌ للمنظور الجندري وليست هناك جهود متكاملة لدحض للصور النمطية والمسيئة للمرأة.
- لكن بالنسبة للتمثيل والقيادة فهناك توجه بدفع قيادة المرأة وإن لم يتوفر لها التمويل المطلوبة ويشكل هذا الأمر الشاغل الأساسي بجانب ما يعتري أجهزة الدولة ككل من تفكك وضعف وهو ما يسهم النزاع في استفحاله.

هناك حرص من الهيئة على التوازن الجندري في اتاحة الفرص للمتدربين والمتدربات الصحفيين. لكن لازالت المادة التدريبية لم تصل للمستوى المطلوب من حيث كونها مراعية للمساواة بين الجنسين.

****

السؤال رقم 17

هل اتخذت دولتك أي إجراء خلال السنوات الخمس الماضية تم تصميمه خصيصًا للتصدي للعنف ضد مجموعات معينة من النساء اللواتي يواجهن أشكالًا متعددة من التمييز؟

الإجابة

- **نعم. اتخذت الدولة إجراءات صممت خصيصا للتصدي للعنف ضد النساء المهاجرات اللاتي وصلن ليبيا بغية العبور إلى أوروبا.**

وقد وردت أمثلة لهذه الإجراءات في إجابة السؤال رقم 3، فنكتفي بالإحالة تجنبا للتكرار.

****

المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

السؤال رقم 18

ما الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار؟

الإجابة

من أبرز التدابير التي اتخذتها الجهات الرسمية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار تدابير تنصب في مجال الإصلاح الدستوري وسن التشريعات واللوائح التي تعزز مشاركة المرأة في السياسة، لا سيما على مستوى صنع القرار، بما في ذلك إصلاح النظام الانتخابي، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص، والمقاعد المحجوزة، والمقاييس والأهداف.

إنجازات على مستوى التشريعات

بعد التغيير الذي أطاح بنظام القذافي (2011-2017)، صدرت قوانين عدة ذات صلة بمشاركة المرأة سياسيا، سواء من حيث الإشارة إلى الحق بشكل عام أو من خلال تنظيم الآلية.

ورغم أن الإعلان الدستوري المؤقت 2011 لم يخصّ المرأة بنص منفصل بشأن مشاركتها السياسية، ولكنه لم يغفل عن التأكيد على المساواة من مدخل المواطنة.

فقد نصت المادة (6) منه على أن "الليبيين سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى.

كما أشارت المادة (15) إلى كفالة الدولة لحُرية تكوين الأحزاب السياسية وتكوين منظمات المجتمع المدني.

كذلك جاء القانون رقم (4) لسنة 2012 الخاصّ بانتخابات المؤتمر الوطني العام ليفتح المجال واسعا أمام مشاركة النساء في عضوية المؤتمر، من خلال اعتماده آلية ترتيب المرشحين من الذكور والإناث عموديا وأفقيا في القوائم الحزبية، ورفض قوائم الأحزاب التي لا تحترم هذا المبدأ، الأمر الذي سمح للمرأة بالحصول على مقاعد بنسبة 16.5%. في السياق عينه، جاء القانون (59) لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية ليمنح مقعداً واحدا على الأقل للمرأة في عضوية المجلس البلدي.

ولقد منح القانون رقم (17) لسنة 2013لانتخاب الهيئة التأسيسية لوضع الدستور للمرأة كوتا 10% بمعنى ستة مقاعد من واقع ستين، وهي نسبة ضئيلة تم التوصل إليها بعد مقاومة شرسة من نواب التيار الإسلامي في المؤتمر الوطني العام، وكذلك المعارضين عموما لنظم الحصص على خلفية اعتبارهم لنظام الكوتا أنه تجذيرٌ لمبدأ التمييز. كما خصص القانون رقم (10) لسنة 2014 لانتخابات مجلس النواب نسبة 16% من مقاعده للنساء، ووزع هذه المقاعد على بعض المراكز الانتخابية (مادة 18).

مشاركة المرأة كمرشحة أو ناخبة في انتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

في انتخابات المؤتمر الوطني للعام 2012، نجحت المرأة في الحصول على (33) مقعدا من واقع ثمانين مخصصة للأحزاب وفق نظام اللوائح، ومقعد واحد من واقع (120) مخصصة للمرشحين المنفردين.

"وعليه، لا يرجع حصول النساء على هذا العدد من المقاعد إلى قناعة اجتماعية بدورها أو الاعتراف بقدرتها على ممارسة العمل السياسي، إنما بالدرجة الأولى للأحكام القانونية التي فرضت وجود نساء في القوائم الحزبية. ولعل حصول النساء على مقعد واحد من المقاعد المخصصة للنظام الفردي هو الأكثر تعبيرا عن نظرة المجتمع الليبي للمرأة ودورها في العمل السياسي. والجدير بالذكر أنه حتى في المناطق التي شهدت الحراك النسائي الأكبر في بداية الثورة، سجل ترشح المرأة على قائمة الفردي ضعفاً في الإقبال. ففي مدينة بنغازي، ترشحت (24) امرأة فقط على قائمة الفردي مقابل (303) مترشح رجل أي بنسبة ترشح تقل عن 7,5%. وهذا الأمر يتعارض مع عدد المرشحات على قائمة الأحزاب والذي بلغ 540 امرأة. وعليه، يتبين لنا صعوبة الترشح بشكل مستقل بفعل معوقات كثيرة، قد يأتي على رأسها عدم وجود موارد مالية لتمويل الحملة الانتخابية، خاصة مع افتقاد الخبرة في القيام بحملات انتخابية وحشد الأصوات. وتجدر الإشارة إلى عدم تقبل مشاركة النساء في الانتخابات من قبل البعض. حيث عانت المرأة المترشحة كثيراً خلال حملتها الانتخابية من محاولات للتخريب والتشويه لصورها الانتخابية من قبل بعض الجماعات التي ترى في نشر صور النساء أمرا متنافيا مع القيم الدينية والاجتماعية، هذا ناهيك عن محاولات تشويه سمعة المرشحات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي."[31]

وعلى صعيد الناخبين، شهد تسجيل الليبيون والليبيات نسبة اقبال عالية بلغت 61%.

"وقد جاء ذلك كنتيجة الحماسة العالية لممارسة تجربة الانتخابات. وقد شكلت مشاركة المرأة كناخبة نسبة 45% من اجمالي عدد المسجلين في 13 دائرة انتخابية. وتحصلت دائرة أوباري على أعلى نسبة في المشاركة وقدرها 51%، في الوقت الذي سجلت فيه الخمس أقل نسبة مشاركة وصلت إلى 36%. ويبقى تبرير هذه النتيجة غامضا، حيث يتطلب ذلك القيام بدراسة حول اتجاهات السكان وسبب ارتفاع النسبة في أوباري تحديدا بالرغم أنه كان من المتوقع أن تكون أعلى نسبة مسجلة للمشاركة الانتخابية بين النساء في بنغازي أو طرابلس أكبر المدن وأكثرها حراكا مدنيا وسياسيا. في نفس السياق، ما يمكن ملاحظته هو أنه بالرغم من نسبة مشاركة النساء الهامة في التصويت والتي بلغت 39% (687 ألف ناخبة من أصل 1750000 ناخبا)، فإن المرأة وظفت الجزء الأكبر من اصواتها لانتخاب رجال. وهذا ما يبرر عدم فوز النساء بأكثر من مقعد في قائمة الفردي. ولعل في ذلك مؤشرٌ على عدم ثقة النساء في قدرة وكفاءة بنات جنسهن، وإعادة إنتاج أحكام الدونية التي يسقطها المجتمع عموما على المرأة."[32]

مشاركة المرأة في انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور

في مارس 2012 اعتمد المؤتمر الوطني العام تعديلين على المادة 30 من الإعلان الدستوري. حدد في التعديل الأول أن يكون أعضاء الهيئة التأسيسية لكتابة الدستور من 60 عضوا مقسمين بالتساوي على أقاليم ليبيا التاريخية الثلاثة. لكن التعديل لم يشر إلى آلية لضمان تمثيل المرأة في الهيئة التأسيسية. وفي وقت لاحق، عين المؤتمر الوطني لجنة لإعداد مشروع قانون الانتخابات مكونة من 17 عضوا، كان من بينهم ثلاث نساء فقط. ولقد أثار قانون انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور نقدا حادا حول عدالة التمثيل من قبل المكونات الامازيغية والتبو والطوارق، ناهيك عن الجدل الواسع حول نسبة مشاركة المرأة وما إن كانت الستة مقاعد من ستين مقعدا (التى خصصها القانون لها) تضمن مشاركة حقيقية فعالة للمرأة التي تمثل 49% من المجتمع، أم أنها مجرد مشاركة صورية فحسب. وقد اعتبرت منظمات المجتمع المدني هذا القانون تراجعا في مسيرة تقدم المرأة ووصفته بـ"النكسة": شكل قانون انتخابات الهيئة التأسيسية لكتابة الدستور نكسة في مسيرة النجاحات التي حققتها المرأة الليبية بعد17 فبراير على مستوى المشاركة السياسية للمرأة والمساواة بين الجنسين. حيث خصص القانون للمرأة عدد 6 مقاعد من 60، وهو مستوى متدني لتمثيل المرأة في الهيئات الدستورية.[33]

ووفقا لتقرير كارتر تعتبر نسبة مشاركة المرأة في هذه انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور منخفضة بالمقارنة بالانتخابات السابقة." حيث شهدت انتخابات هيئة صياغة الدستور 64 امرأة فقط مسجلة كمرشحة من من أصل 649 مرشح مسجل. أربعة وخمسين من تلك النساء تنافسن على المقاعد المخصصة للمرشحات من النساء، وتنافست أخرى على أحد المقاعد المخصصة للتبو، أم التسع الباقيات، فقد تنافسن على المقاعد المفتوحة. "قد يكون هذا الأمر مرتبطا بطبيعة ومتطلبات نظام التسجيل الجديد المستخدم في هذه الانتخابات. يقال أن النساء وجدن التسجيل عبر الرسائل القصيرة أكثر صعوبة نظرا لأن كتيب العائلة المطلوب للتسجيل عادة ما يكون في حوزة الزوج أو الأب. كما أن عدد النساء اللواتي لديهن هواتف نقالة أقل من عدد الرجال، مما يؤدي إلى إعتماد بعض النساء على الرجال للتسجيل. قد تكون مشاركة المرأة قلت بسبب نقص معلوماتهن بشكل عام حول العملية. قدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هنالك حوالي 5,500 إمرأة ليبية متزوجة بأجنبي وليس لديهن رقم وطني. تم حل هذا الإشكال التقني بالتعاون مع السجل المدني. ومع ذلك، صيغة الرقم الوطني التي صدرت بالتالي لتلك النساء تختلف بشكل بسيط عن الصيغة المعيارية. أبلغ المراقبين الليبيين أنه نتيجة لذلك، عزفت تلك النساء عن التسجيل."[34]

كشفت انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور في 2014 عن إقبال ضعيف من الجنسين لأسباب تتعلق بالأمن وبتحديات معيشية وشعور بإحباط عام نتاج الأداء الضعيف لمؤسسات الدولة. فلقد وصل عدد الناخبين المسجلين إلى (1.101.541)، منهم (652.040) رجل، و(449.501) امرأة، ولقد انتخب منهم فقط 28%." وهذه النسبة ضعيفة جدا مقارنة

---

[31] عبير امنينه. مشاركة المرأة في الانتخابات السياسية في ليبيا. ماذا تعلمنا من الانتخابات السابقة. المفكرة القانونية ٢٠١٨.

[32] المصدر السابق.

[33] Zahra' Langhi. Gender and State Building in Libya Towards a Politics of Inclusion –2014- The Journal of North African Studies.

[34] انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ليبيا 2014 – التقرير النهائي؛ مركز كارتر.

بعدد الليبيين المتمتعين بالحق الانتخابي والمقدرين بعدد(3.401.000)، أي أن نسبة الناخبين لم تتجاوز 10% من هؤلاء. ووفقا لتقارير مفوضية الانتخابات، بلغت نسبة المشاركة على مستوى 11 دائرة انتخابية 41%، سجلت أعلى نسبة44% في دائرة طرابلس، وأقل نسبة وهي 32% في الخمس.[35] ويلاحظ ضآلة عدد المترشحات على القوائم الخاصة بالمرأة والذي بلغ (55) مترشحة، أي ما نسبته 8%، و(9) مترشحات على قوائم العام بنسبة 1% من الاجمالي. وتجدر الإشارة إلى أن مقاعد النساء تم توزيعها بشكل غير عادل بين الدوائر الانتخابية. فوفقا لقانون الانتخابات، حُرمت النساء في سرت ومصراتة والزاوية وهي مدن كبيرة من التنافس على قوائم النساء، مما دفعهن للترشح على العام وفقدان احتمالية الفوز. وهذا ما خلصت اليه نتائج الانتخابات فعليا حيث لم تفز أي من السيدات المترشحات على قائمة العام. ومن شأن هذه النتائج أن تعزز حجج الداعين لاعتماد نظام الكوتا للنساء."

المشاركة في انتخابات مجلس النواب في 2014

خصص القانون (10) لسنة 2014 بشأن انتخابات مجلس النواب نسبة 16% للمرأة من مقاعد المجلس البالغة (200)، أي 32 مقعد. "ولقد أفرزت الانتخابات فوز النساء بـ 29مقعد. ومقارنة بقانون انتخابات المؤتمر الوطني، غابت الأحزاب وقوائمها وتمّ تبني النظام الفردي، وإن تساوى عدد النساء في المجلسين النيابيين. بلغ عدد الناخبين المسجلين نحو مليون ونصف مليون أي ما يقارب نصف عدد من سجلوا في 2012. وقد بلغت نسبة النساء من مجموع المسجلين 40%. كما أن المشاركة في الانتخابات جاءت جد ضعيفة، حيث اقترع 630 ألف فقط، أي ما يقارب ثلث مجموع المقترعين في 2012. كذلك نلاحظ الفارق بين عدد المترشحات في انتخابات مجلس النواب مقارنة بمثيلاتهن في انتخابات المؤتمر الوطني والذي جاوز 500، بينما وصل عدد المترشحات في انتخابات مجلس النواب 130 مترشحة. وهذا العدد لا يمكن تفسيره بمعزل عن انخفاض النسبة ذاتها للمترشحين الذكور، وهو يرجع تاليا إلى تراجع الاهتمام العام بالعملية السياسية في ظل تفاقم التهديدات الأمنية".[36]

المترشحات في انتخابات هيأة الستين على العام والخاص

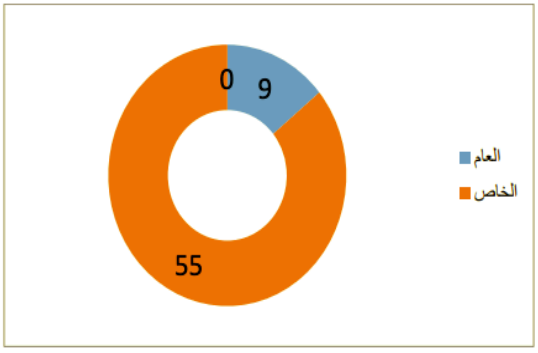

المصدر/المفوضية العليا للانتخابات على الرابط التالي /www.hnec.ly

عدد المترشحات في انتخابات المؤتمر الوطني ومجلس النواب 2012- 2014

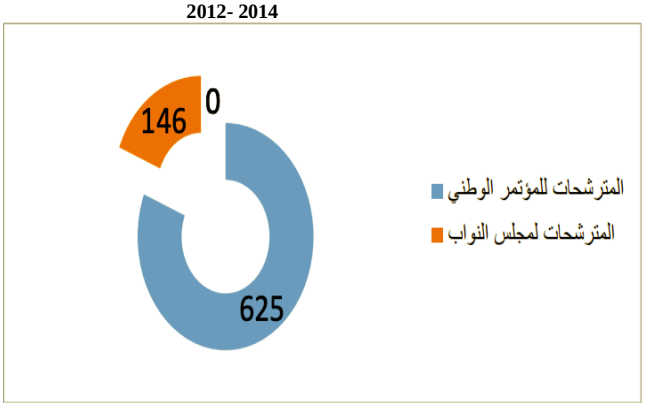

المصدر موقع المفوضية العليا للانتخاباتعلى الرابط التالي /www.hnec.ly

[35] عبير امنينه. المصدر السابق.
[36] المصدر السابق.

مقارنة مشاركة المرأة كناخبة في الانتخابات (2012-2014)

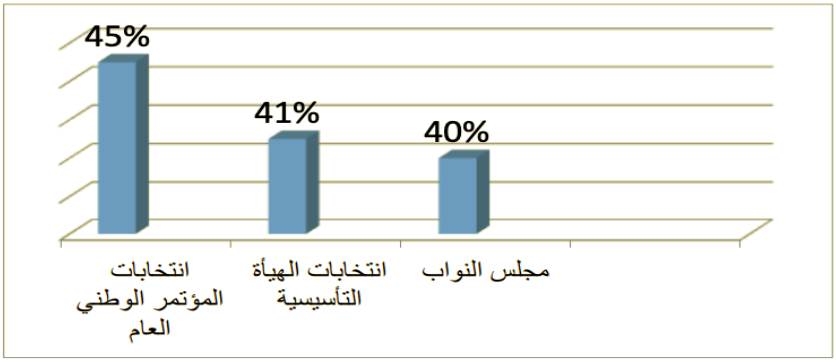

المصدر/ المفوضية العليا للانتخابات ، على الرابط التالي www.hnec.ly/

عدد اللجان البرلمانية ومشاركة المرأة فيها[37]

الجدول 2

عدد اللجان البرلمانية ومشاركة المرأة فيها

	اسم اللجنة	عدد النواب	عدد النائبات	مقرر اللجنة	الرئاسة	نائب الرئاسة
1	الشؤون الداخلية	13	1	نائب	نائب	نائب
2	الشباب والعمل والشؤون الاجتماعية	14	1	نائب	نائب	نائب
3	التشريعية والدستورية	12	2	نائبة	نائب	نائب
4	المواصلات والاتصالات	14	1	نائب	نائب	نائب
5	شؤون النازحين والمهجرين	14	1	نائب	نائب	نائب
6	إسكان ومرافق	13	2	نائب	نائب	نائب
7	التخطيط والمالية والموازنة العامة	14	لا وجود	نائب	نائب	نائب
8	لجنة الشهداء والجرحى والمفقودين	9	1	نائب	نائب	نائب
9	لجنة متابعة الأجهزة الرقابية بالدولة	10	2	نائبة	نائب	نائب
10	الصحة والبيئة	12	3	نائب	نائب	نائب
11	الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	12	3	نائب	نائب	نائب
12	شؤون التعليم	12	2	نائب	نائب	نائب
13	الاقتصاد والاستثمار والتجارة		1	نائب	نائب	نائب
14	الطاقة والموارد الطبيعية	13	2	نائب	نائب	نائب
15	شؤون المرأة والطفل	2	5	نائبة	نائبة	نائبة
16	الأوقاف والشؤون الإسلامية	7	لا يوجد	نائب	نائب	نائب
17	الإعلام والثقافة والمجتمع المدني	5	3	نائب	نائب	نائبة

15

مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية

منح القانون 59 لنظام الإدارة المحلية المرأة مقعدا واحدا على الأقل. "وهذا الأمر يعني وجوب ترجمة النظام الانتخابي بشكل يسمح بإمكانية التنافس على أكثر من مقعد للنساء في الانتخابات البلدية. إلا أن هذا الأمر لم يحدث، حيث أسفرت هذه

[37] آمال بوقعيقيص. مشاركة المرأة السياسية في ليبيا. ورقة غير منشورة

الانتخابات عن اختيار امرأة واحدة فقط لكل مجلس بلدي بغضّ النظر عن عدد السكان. وعلى مستوى عمداء البلديات، نجد سيدة واحدة فقط في منصب عميد بلدية من واقع 112وهي نسبة لا تكاد تذكر خاصة وأن هذه السيدة كلفت بمهام العميد لشغر مقعد العميد المنتخب ولم يتم انتخابها مباشرة." [38]انطلقت الانتخابات على مرحلتين، يوم 30 نوفمبر 2013 مرحلة أولى، تلتها مرحلة ثانية في 26 أبريل 2014 وشملت البلديات التي لم يجر فيها اقتراع في الموجة الأولى. وتضم مجالس البلديات سبعة أعضاء، من بينهم ممثل من الثوار السابقين الذين فقدوا أحد أطرافهم، إضافة إلى مقعد مخصص للمرأة. نشير إلى أن عدد البلديات 102 بلدية رفضت 3 بلديات اعطاء مقاعد للنساء، وفي بعض البلديات كان يحضر الأخ نيابة عن أخته، وفي أخرى قدمت المنتخبة استقالتها نظرا لعدم ملائمة الظرف لعملها. نصل إلى مسودة الدستور المرتقب وما ورد فيما يخص حقوق المرأة: فإن مواد المسودة تنص على حظر كافة صور التمييز ضد المرأة وتحظر ايضا التمييز إذا كان ايجابيا وتلزم الدولة بالحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها (كما ورد في باب الحقوق والحريات)."لم تعتمد مسودة الدستور المرتقب التمييز الإيجابي المسمى "الكوتة" في العمليات الانتخابية. ويُعد ذلك تراجعاً عن المكتسبات القانونية للمرأة في المجال السياسي والتي كرست بعد الثورة من خلال القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، حيث فرضت المادة 15 منه المناصفة في لوائح الكيانات السياسية".[39]

وكما نلاحظ مما تقدم أن مشاركة المرأة في صنع القرار ما زالت تعتبر متدنية خاصة مشاركة المرأة الريفية/البدوية.

وذلك لعدة أسباب منها:

دستورية وقانونية: منها عدم الالتزام الكامل بما ورد في المواثيق الدولية، وافتقار قوانين الانتخابات لمفهوم المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى عدم فهم لماهية الكوتا النسائية.

اجتماعية وثقافية: متمثلة في العادات والتقاليد والأعراف القبلية السائدة والعقلية الذكورية المسيطرة والرافضة لشراكة المرأة.

سياسية: متمثلة في غياب التجربة السياسية بسبب غياب الحريات الأساسية طوال أربعة عقود مما ترتب عليه اضمحلال الثقافة السياسية في المجتمع ولدى صناع القرار وضعف الأداء السياسي للأحزاب وغياب مفاهيم الديمقراطية السليمة القائمة على الحرية والمساواة والعدل.

اقتصادية: متمثلة في عدم استقلال المرأة ماليا وعدم القدرة على تمويل الحملات الانتخابية مما يشكل عائقا أمام وصولها إلى الناخبين، بجانب تردي الأوضاع الاقتصادية للبلد بصفة عامة وانشغالها بقوتها اليومي.

ضعف تكوين ونشاط المنظمات النسائية وعدم استقلاليتها عن أجندات التيارات المختلفة، التي تقوم بالتوعية والدفاع الحقيقي عن حقوق المرأة.

الأوضاع الأمنية بسبب الاقتتال والتهجير وكثرة جرائم الخطف والتعدي على النساء ساهمت هي الأخرى بشكل كبير على تردد المرأة في المشاركة بل احجامها بالكامل عن المشاركة في أحيان أخرى.

تقلد الوظائف القضائية

تنص المادة الأولى من قانون رقم (8) لسنة 1989، بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية، على أحقية تولى المرأة وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل، وحصنه بنص المادة الثانية "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون". منح هذا القانون الحق للمرأة الليبية بأن تتبوأ منصب القضاء فتفصل في المنازعات والدعاوي التي تعرض عليها بعد أن كان هذا المصب حكرا على الرجل فقط، وبصدور هذا القانون صدر في نفس العام أول قرار بتعيين قاضيتين في محكمة شمال بنغازي مما فتح الباب على مصرعيه لتولي المرأة منصة القضاء حتى وصل عدد النساء العاملات في الهيئات القضائية إلى 1431 امرأة، وقد وصلت المرأة لأعلى المراتب القضائية مثل رئاسة محكمة الاستئناف وعضوية المجلس الأعلى للقضاء والعمل بالمحكمة العليا، مثلها مثل الرجل متى توفرت لديها شروط التعيين المنصوص عليها وانطبقت عليها المعايير دون تمييز.

"إن حق المرأة في تولي القضاء بات معرضاً للخطر بعد أن رفعت دعاوى للنظر في مدى دستورية القانون المنظم له، وتحديداً في مدى دستورية تولي المرأة لمناصب قضائية. وإذ يؤمل رد هذه الدعوى، فإن تأخر الفصل فيها حتى الآن رغم جاهزيتها منذ سنوات يثير الكثير من علامات الاستفهام." [40]

إحصائية تفصيلية بحسب نسبة المشاركة للمرأة في الهيئات القضائية:

- مستشاري محاكم الاستئناف: 347 ذكر - 26 أنثى - المجموع 373، تبلغ نسبة مشاركة المرأة 7% تقريبا
- قضاة المحاكم الابتدائية: 474 ذكر - 107 أنثى - المجموع 581 ، تبلغ نسبة مشاركة المرأة 18.5% تقريبا
- أعضاء النيابة العامة: 719 ذكر - 116 أنثى - المجموع 835، تبلغ نسبة مشاركة المرأة 14% تقريبا
- أعضاء إدارة القضايا: 250 ذكر - 390 أنثى - المجموع 640، تبلغ نسبة مشاركة المرأة 61% تقريبا
- أعضاء إدارة المحاماة العامة: 366 ذكر - 773 أنثى - المجموع 1139، تبلغ نسبة مشاركة المرأة 68% تقريبا.
- أعضاء إدارة القانون: 17 ذكر - 9 أنثى - المجموع 26، تبلغ نسبة مشاركة المرأة 21% تقريبا

[38] عبير امنينه. المصدر السابق.

[39] حقوق المرأة في ليبيا: الحفاظ على مكتسبات الماضي وتوجسات المستقبل ـ جازية جبريل؛ المفكرة القانونية.

[40] نفس المصدر السابق.

وهذا وفقا لآخر إحصائية صادرة من المجلس الأعلى للقضاء يبلغ عدد أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا بالكامل 3658 عضو منهم 1431 امرأة، وعدد 2227 رجل، وتبلغ نسبة مشاركة المرأة 39%."

نسبة مشاركة النساء في السلك القضائي[41]

مستشارو محاكم الاستئناف	قضاة المحاكم الابتدائية	أعضاء النيابة العامة	أعضاء إدارة القضايا	أعضاء إدارة المحاماة العامة	أعضاء إدارة القانون
عددهم : • 373 عضوا • 347 ذكرا • 26 أنثي • نسبة المشاركة المرأة **7%** تقريبا	عددهم : • 581 عضوا • 474 ذكرا • 107 أنثي نسبة مشاركة المرأة **18.5 %** تقريبا	عددهم : • 835 عضوا • 719 ذكرا • 116 أنثي نسبة المشاركة المرأة **14%** تقريبا	عددهم: • 640 عضوا • 250 ذكرا • 30 أنثي نسبة مشاركة المرأة **61%** تقريبا	, عددهم : • 1,139عضوا • 366 ذكرا • 773 أنثي نسبة المشاركة المرأة **68%** تقريبا	عددهم : • 36 % • 19 ذكرا • 17 أنثي نسبة مشاركة المرأة **21%** تقريبا

مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية

تصدرت المرأة الليبية الصفوف الأمامية كتفا بكتف مع الرجل في ثورة 17 فبراير 2011 ولعبت دورا فعالا على جميع الصعد السياسية والدبلوماسية الشعبية والاجتماعية والتوعوية سعيا لتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وحققت تمثيلا سياسيا في المجالس التشريعية لأول مرة في تاريخ ليبيا بنسبة 17% إلا أن هذا التمثيل الكمي لم يكن له آثر ملموس وظل مهددا بالتراجع نظرا للتدهور الأمني وفوضى السلاح وصعود التيارات المتطرفة.

مراحل التأسيس ونسبة مشاركة المرأة فيها

تكون المجلس الانتقالي في **2011** من 73 عضوا منهم امرأتين، والحكومة الانتقالية برئاسة الكيب تكونت من 24 وزيرا منهم امرأتين فقط، وزيرة صحة ووزيرة شؤون اجتماعية. ثم جاءت انتخابات 2012 للمؤتمر الوطني والتي مثلت زيادة كبيرة في مشاركة المرأة السياسية، إذ سجلت أكثر من 600 سيدة أنفسهن كمرشحات، 540 منهن من خلال أحزاب و84 مستقلات، وتم انتخاب 33 سيدة، فازت بمقاعد، 23 أحزاب وواحدة مستقلة، في المؤتمر العام البالغ عدد أعضائه 200 عضو. حققت المرأة تمثيلا بنسبة 16.5% في المؤتمر الوطنى العام، ولأول مرة أصبحت المرأة مؤسسة وعضوة في حزب. وفي أكتوبر 2012 اختار رئيس الوزراء السيد على زيدان، سيدتين – وزيرة السياحة ووزيرة الشؤون الاجتماعية – من بين 33 وزيراً في وزارته، وتم تولي ثلاثة سيدات منصب وكيل وزارة: وكيل وزارة الإعلام، الخارجية، المجتمع المدني.

- حكومة الثني عام 2014، المكونة من 11 وزير و نواب، لم تكن من ضمنهم إمرأة واحدة.
- حكومة الغويل عام 2015 - حكومة الإنقاذ الوطني بطرابلس - تم تعيين سيدة واحدة فقط – وزارة الشؤون الإجتماعية.
- حكومة الوفاق الوطني برئاسة فايز السراج المنبثقة عن اتفاق السلام عام 2016، وبها ثلاثة وزيرات اثنتين منهما وزيرات مفوضات بلا حقائب:

وزارة الشئون الاجتماعية. وزير الدولة لشئون المرأة والتنمية المجتمعية. وزير الدولة لشئون إعادة هيكلة المؤسسات.

[41] آمال بوقعيقيص. مشاركة المرأة السياسية في ليبيا. ورقة غير منشورة

موقع المرأة في السلطة التنفيذية 2011-2017[42]

موقع المرأة في السلطة التنفيذية 2017/2011			
السلطة التنفيذية	عدد الوزارات التي تشغلها المرأة	النسبة للمجموع العام	عدد وكيلات الوزارة
المكتب التنفيذي (مارس 2011 - 22/ 2011/11) محمود جبريل	1 الشؤون الاجتماعية	%6.2	-
الحكومة الانتقالية (2011/11/22- نوفمبر 2012) عبدالرحيم الكيب	2 الشؤون الاجتماعية، الصحة	%8	(6) وكيلات "الشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية ، الثقافة والمجتمع المدني، التعليم، واسر الشهداء"
الحكومة المؤقتة 2014/12-22	وزارتان (2) الشؤون الاجتماعية و	%0.06	(4)وكيلات الخارجية الثقافة والمجمع المدني
علي زيدان	السياحة"		الإعلام الشؤون الاجتماعية
الحكومة المؤقتة 2014-2017 عبدالله الثني	لا يوجد	0	(2) وكيل الشؤون الاجتماعية والعمل"+وكيل وزارة العدل - رئيس مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني - نائب رئيس هيأة مكافحة الفساد. - نائب رئيس هيأة دعم وتشجيع الصحافة.
حكمة الوفاق	وزير للشؤون الاجتماعية- وزير دولة لشؤون المرأة ووزير دولة لشؤون هيكل وزير للشؤون الاجتماعية- وزير دولة لشؤون المرأة	16%	

****

المرأة في الدستور

إلى يوم كتابة هذا التقرير لم يتم الاستفتاء على مشروع الدستور الذي أعلنت الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور الانتهاء منه في يوليو 2017 نظرا للانقسام السياسي كما أن مسألة حقوق المرأة في الدستور كانت محل جدل وإحباط من قبل المنظمات النسوية والحقوقية شأنه شأن المسائل الحقوقية الأخرى الواردة في مشروع الدستور.

منذ بواكير الصياغة الدستورية لهذا الحلم الشعبي الليبي وعيون النساء ترنو بحذر إلى مخرجات الهيأة الدستورية[43]، مما حدا بهن لبناء تحالفات نسائية واسعة، وتمثيلية، حاولت التأثير في عملية إعداد الدستور، من خلال التواصل مع أعضاء الهيئة فرادى وجماعات؛ متسائلات عن المدى الذي يمكن أن يكرسه الدستور لحقوق وحريات المرأة.

وكانت أولى أعمال الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور مخرجات اللجان النوعية التي تكفل كل منها بصياغة أحد أبواب الدستور في ديسمبر 2014م، وتتالت من بعدها مسودات أخرى في محاولة للتوصل إلى مشروع يحقق التوافق بين أعضاء الهيأة، توطئة لتحقيقه لاحقاً بين أفراد الشعب الليبي عندما يخضع الدستور للاستفتاء العام، وفي نهاية المخاض الدستوري أعلنت الهيأة عن اكتمال صياغة مشروع الدستور في يوليو 2017م، وفي هذه الفقرات نركز على الحقوق والحريات النسوية، وماهية التعديلات التي طرأت عليها، وهل استجابت في صيغتها النهائية لكل تلك الأحلام النسوية الدستورية؟

---

[42] المصدر السابق.

[43] هذا القسم عن المرأة في الدستور أعدته الأستاذة جازية جبريل شعيتير. وهو مستق من مقال لها معنون: حقوق المرأة في مشروع الدستور الليبي.

محتوى الحقوق النسوية في الدستور:

حين شُكلت اللجان النوعية صادف اختيار ثلة منتقاة أغلبهم من القانونيين والنشطاء الحقوقيين ليكونوا من صائغي الباب الثاني في المسودة "باب الحقوق والحريات" ولذلك جاء في البواكير، وقبل التعديلات الطارئة في المسودات المتلاحقة، مميزاً إلى حد ما؛ حيث حوى حقوق الجيل الثالث، وتميز بتضمين عدد لا بأس به من الحقوق مثال: الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان السياسي، الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان " الحقوق المدنية "، وفكره، ونشاطه الاقتصادي، الحقوق والحريات القضائية، و الاجتماعية وأخيراً تلك المتعلقة بالأنشطة الثقافية، ولم يفرق بين الرجل والمرأة في تلك الحقوق كافة، وفوق ذلك خصص مادة مستقلة لتضمين حماية دستورية لحقوق المرأة خاصة، وهي المادة التاسعة والاربعون، ومفادها : "تلتزم الدولة دعم ورعاية المرأة وسن القوانين التي تكفل حمايتها ورفع مكانتها في المجتمع والقضاء على الثقافة السلبية والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها وحظر التمييز ضدها وضمان حقها في التمثيل في الانتخابات العامة، وإتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة. وتتخذ التدابير اللازمة لعدم المساس بحقوقها المكتسبة ودعمها."

أهم التعديلات على المخرجات النوعية الأولى في باب الحقوق والحريات:

المقلق للنساء الليبيات هو خسارتهن لنص بديع في مسودة اللجان النوعية يتعلق بحظر كافة أشكال التميز ضد المرأة[44]؛ كان قد أورد أمثلة للتمييز: الفصل التعسفي بسبب يتعلق بالأمومة، والحق في إجازة مدفوعة الأجر، وإجازة بعد الولادة، الإكراه على الزواج، كل صور العنف ضد المرأة. وإن كانت الصياغة الدستورية المثلى تنأى عن إيراد الأمثلة وتكتفي بإرساء مبدأ عام، ويكون في ذلك فسحة للتطبيق على سائر صنوف التمييز ضد المرأة بما فيها التمييز التشريعي الجنائي المنصوص عليه في المادة 375 من قانون العقوبات الليبي الحالي حيث تقصر تخفيف العقوبة على الأقارب الذكور حال ارتكابهم جريمة القتل العمد أو الإيذاء لقريباتهم حال تفاجئهم بمشاهدة قريباتهم يرتكبن جماعا غير مشروعا[45]. بالرغم أن علة حكم التخفيف هي مشاعر الاستفزاز والغضب التي تصحب تلك المشاهدة المفاجأة، وهي بالتأكيد مشاعر تشترك فيها المرأة والرجل معاً. كما أن العنف ضد المرأة يطرح مشكلة واسعة النطاق في ليبيا؛ سواء العنف العائلي، أو العنف المرتبط بالنزاع، ولذلك كان يفضل أن يتضمن الدستور حظراً صريحاً لجميع أشكال العنف ضد المرأة، علاوة على ذلك إلزام السلطة التشريعية بإصدار تشريع خاص يجرم العنف ضد المرأة[46].

الخطاب الدستوري للمرأة الليبية

وحيث إن الدستور في جملته يضبط الحقوق والحريات، وهو كله وحدة عضوية واحدة ويفسر على هذا الأساس؛ لذلك فالصياغة العامة للدستور هامة جدا؛ ومنها نتبين أن المشرع الدستوري قد استعمل أسلوب خطاب للمرأة الليبية في الباب الأول من المشروع : بصفتها امرأة "مواطنة" وقد قصر مخاطبته النسوية لها في حالات نادرة متأثراً بخوفه من أن يفهم الاستحقاق أو التكليف إنه ذكوري النطاق، ففي المادة السابعة نص على أن: "المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه"، وفي المادة التاسعة على أن: "الدفاع عن الوطن ووحدته واستقلاله واجب على كل مواطن ومواطنة"، وفي المادة السادسة عشر على أن: "تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين والمواطنات"47 . كما أنه عدل من شروط الترشح للرئاسة بحيث اشارت صراحة لمكنة ترشح المرأة الليبية لهذا المنصب، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والتسعون تنص على شرط ألا يكون زوجاً لأجنبية، وتمت أخيراً إضافة "لأجنبي أو أجنبية". والإشكالية هنا تكمن في احتمالية أن يدلل عند تفسير نصوص أخرى بأن المشرع لو اراد أن يؤنث المخاطب لفعل كما فعل في هذه النصوص (16،9،7)، ولذلك تؤخذ حجة على أن المخاطب رجل فيما سواها من نصوص الدستور بما تحمله مضامينها من تكاليف وحقوق. ورفعاً لأي لبس كان يتوجب على المشرع توحيد المخاطب؛ أما بعطف لفظ المواطنة على كل مخاطب مواطن، وأما بتذكير المخاطب مع إضافة مادة عامة تؤكد سريان اللفظ على الرجال والنساء[48].

دسترة الكوتا النسوية

تثار مشكلة التمثيل النسوي في كل الهيئات والمجالس بمناسبة التميز الإيجابي المأمول أن يحققه الدستور للمرأة الليبية ؛ فهناك متطلعات إلى وجوب تضمين نسبة (تتراوح بين 45% 30%) في كل مجلس منتخب أو هيئة دستورية، بينما قصرت المسودة الإشارة إلى التمثيل ونسبته في المادة 185 المتضمنة حكم انتقالي خاص بالمرأة "يضمن أي نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة بنسبة خمسة وعشرين بالمئة من مقاعد مجلس النواب والمجالس المحلية مدة دورتين انتخابيتين، مع مراعاة حق الترشح في الانتخاب العام"، وكان النص في نسخه الأولى يحدد نطاق التدبير الانتقالي بمدة زمنية " أثنى عشر سنة" ولعله أفضل من معيار عدد الدورات؛ لأن مدة الاثنتى عشرة سنة تعني ثلاث دورات انتخابية، وفي هذا تميز إيجابي منصف للمرأة سيما أن الحالة الليبية تحتاج إلى مبدأ الكوتا لتعمل على ترسيخ المشاركة السياسية الجندرية في العقل الجمعي الليبي لمدة 20 سنة على الأقل. ولعل الإشادة بالدستور

---

[44] يعد الدستور المغربي 2011م من النماذج الإقليمية التي تلزم الدولة بإنشاء آلية لمكافحة التميز، ففي المادة 19 منه ينص على أن" تحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل اشكال التميز "

[45] مادة (375) القتل أو الإيذاء حفظا للعرض.

"من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معا ردا للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته، يعاقب بالحبس .

وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين . ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف"

[46] مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية ، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، ص: 51

[47] تجدر الإشارة إلى ديباجة مسودة مشروع الدستور "القصيرة نسبياً" فهي لم تغفل أن تنسب إقرار الدستور لليبيات من أبناء الشعب أسوة بالليبيين من أبنائه.

[48] تنص المادة 94 من الدستور الماليزي:

"لفظ الذكر ينسحب على الأنثى حيثما ورد في الدستور ولفظ المفرد ينسحب على الجمع والعكس صحيح."

التونسي الصادر في 2014م واجبة في هذا المجال، فقد أشار إلى الكوتا كحق أساسي دائم وليس مؤقتا؛ إذ نص الفصل 46 من الباب الثاني على أن: " تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة"، وهذه النسبة المميزة في التمثيلية قد سبقه إليها المشرع الليبي في المادة 15 من قانون رقم 4 لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام49، وكان المأمول إن تضمن هذه النسبة في الدستور، غير أن ذلك لم يحدث للأسف! كما قصر مشروع الدستور الكوتا النوعية في نطاق ضيق جداً؛ حيث لم ينص عليها في المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء50 واكتفي في مجلس حقوق الإنسان بالنص على ضرورة تمثيل النساء بدون ذكر نسبة معينة.

الحقوق الاجتماعية للمرأة

تبقى الحقوق الاجتماعية هي الأخرى محط تركيز النساء الليبيات، المواد المنظمة لها حظيت باهتمام بالغ، سيما المتعلقة منها بالجنسية، وتحديد هوية الليبي المخاطب بأحكام هذا الدستور، فقد كانت المسودة في نسخها الاولى تنظم المسألة ؛تارة باستبعاد ابن الليبية زوجة الأجنبي من التنظيم، وأخرى بتنظيم منحه للجنسية باعتبارها جنسية مكتسبة، وانبرت أقلام حقوقية كثيرة في نقد تلك المعالجة، ولذلك قرر واضعي المسودة الأخيرة حذف أي أحكام تفصيلية بالشأن، وترك الأمر برمته للسلطة التشريعية لتنظيمه في قانون على أن تراعى: المصلحة الوطنية، والمحافظة على التركيبة السكانية، وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي. وهم في ذلك يقومون بترحيل المشكلة للسلطة التشريعية من جهة، ويفقدون المرأة الليبية حقاً دستورياً أصيلاً في أن تمنح جنسيتها لأبنها أسوة بأخيها الرجل الليبي، بل أنهم وفي غمرة سياسة الحذف والترحيل حذفوا التضمين الدستوري لتمتع الأجنبي أبن الليبية بسائر الحقوق والحريات باستثناء الحقوق السياسية، والذي كان منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 50 المتعلقة بالحق في الحياة الكريمة. كما أن الأسرة بوصفها أساس المجتمع قد عرفتها المادة 27 من المسودة؛ بأنها القائمة على الزواج الشرعي بين رجل وامرأة, وتم تحديد أسسها وهي : الدين، الأخلاق، تكامل الأدوار بين أفرادها، وقائمة على المودة والرحمة. وقد كفلت الدولة حمايتها، وحماية الأمومة والطفولة. ويعيب هذا النص قصوره عن الارتقاء لمستوى التصريح بأن "الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتيهما، أو وفق حكم محاكمة عادلة"[51]، ويبقى سؤال بعض الحقوقيات: هل من المبكر الحديث عن حق المرأة في الإنجاب من عدمه؟[52] في دولة تخط دستورها بقلم نخشى تأثره بالموقف الشوفيني الذكوري الذي يتخذه عدد لا بأس به من الليبيين؛ رجالاً ونساء، ومفاده التشبث بقيم سلبية أو محافظة تجاه المرأة[53].و قد حذف عجز المادة الذي كان محل نقد البُحاث حينها حيث كان يحوي عبارة " وتعمل الدولة على التوفيق بين واجبات المرأة وعملها" مما يوحي بأن تربية الأولاد والعناية بشؤون الأسرة دور حصري للمرأة، وهو ما يخالف الأساس الدستوري للأسرة القائم على تكامل الأدوار. وأخيراً فقد نصت المادة 50 على الحق في الحياة الكريمة لبعض الفئات المحتمل تضررها اقتصادياً نتيجة لوضع اجتماعي معطوب ومنها: النساء من فئة كبار السن، والأيتام، والأرامل، والمطلقات، والمتأخرات عن الزواج، وذلك من خلال التضامن الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد طالها التعديل فيما يخص فئة المتأخرات عن الزواج، فقد عبرت عنها المسودة في إخراجها الأول بلفظة "العوانس"، وهي لفظة سلبية الدلالة في تقدير العقل الجمعي الليبي، وحسنا فعلت الهيأة التأسيسية باستبدالها.

هواجس نسوية مشروعة

وحيث إن المبادئ الحاكمة للدستور ذات تأثير مباشر في الحقوق والحريات؛ تتطلع النساء الليبيات إلى نص المادة السادسة54 باعتباره مفصليا في ترسيم حقوقهن وحرياتهن؛ غير أن جعل الشريعة الإسلامية مصدر التشريع بما يعنيه من كونها المصدر الوحيد، ودون أن يقتصر ذلك على المبادئ العامة أو القطعية الثبوت والدلالة، يهدد بإجحاف السلطة التشريعية بشأنهن في مقتبل الأيام؛ بحجة تطبيق الشريعة الإسلامية التي قد تؤول عند التطبيق بآراء أو أفكار متشددة جداً، كما أن الطعن بعدم الدستورية للمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية سيكون مصير أي قانون تصدره السلطة التشريعية تحقيقاً للمطالب النسوية بل أن أثره قد يمتد إلى قوانين سابقة أقرت حقوقا وجب احترامها بوصفها حقوق مكتسبة[55]. ولعل ما يثير التوجس تلك الضوابط المنظمة لوضع القيود على ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة 65 من مسودة المشروع: "أي قيد على ممارسة الحقوق، والحريات يجب أن يكون ضرورياً، وواضحاً، ومحدداً، ومتناسباً مع المصلحة محل الحماية. ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانونا. وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"؛ وفقاً لهذا النص، يتصور فرض هذه القيود استنادا إلى تفسيرات معينة تنسب إلى الشريعة التي تعد جزءا من الدستور. إضافة لذلك فقد نص المشروع في المادة 13 منه على وجوب اتخاذ الدولة للتدابير اللازمة

---

[49] نصت م 15 منه على أن: يتم ترتيب المرشحين في القوائم على اساس التناوب بين المرشحين من الذكور والإناث عمودياً وأفقياً، ولا تقبل قوائم الكيانات التي لا تحترم هذا المبدأ..."

[50] الدستور المغربي لسنة 2011م ينص في الفصل 115 على ما يلي " يجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي" وكم كان حري بنا تضمين دستورنا نص مشابه لما يتميز به السلك القضائي لدينا من الحضور النسوي اللافت.

[51] البند 19 من **الوثيقة الخضراء الكبرى** الصادرة في ليبيا عام 1988م.

[52] منصوص عليه في عدة دساتير منها على سبيل المثال: الدستور الاندونيسي 1959م المعدل في 2002م نص المادة b28 الباب العاشر.

[53] تعايش الليبي مع الآخر الأجنبي والجندري والديني، نجيب الحصادي، من ضمن أبحاث **العيش المشترك في ليبيا وفي مجالات جغرافية أخرى**، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة تونس، 2016م، ص:75.

[54] المادة تتعلق بدسترة مصدر التشريع وقد نصت على أن " الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر التشريع"

[55] وقد سبق للمحكمة العليا الليبية أن قضت بعدم دستورية ذلك القانون المنظم لحق الرجل في الزواج الثاني على خلفية مخالفته للشريعة الإسلامية (حكم المحكمة العليا الدائرة الدستورية طعن دستوري رقم 3لسنة 2013م " عدم دستورية م 13 من القانون رقم 10 لسنة 84م المعدلة بالمادة الأولي من القانون رقم 9 لسنة 94م).

لإنفاذ الاتفاقيات الدولية وأكد على سموها على النصوص القانونية في حالة التعارض، وهو ما يشمل بالضرورة الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق المرأة، بيد أن عجز المادة يثير التوجس ذاته لاحتوائه على القيد المتكرر" بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"؛ ولذلك يتصور أن يعطل نفاذ بعض الاتفاقيات والمعاهدات استناداً إلى تفسيرات بعينها تنسب للشريعة الإسلامية باعتبارها جزءا من الدستور ومصدرا للتشريع كما أسلفنا.

غياب تدابير دستورية داعمة للحقوق النسوية

بالإضافة إلى التعديلات المقترحة آنفاً، يمكن أن يقدم الدستور الليبي الجديد أيضا، الفرصة لإدراج ترتيبات إجرائية ومؤسستية تساعد في تفعيل أحكام الحقوق الثابتة، وأن يؤكد على الاختصاص الأصيل والوحيد للسلطة التشريعية بتنظيم الحقوق والحريات، وذلك بحظره الصريح للتفويض التشريعي بالخصوص56، ويمكن للدستور المرتقب أن ينصّ صراحة على مسؤولية الدولة في مسألة حماية الحقوق والحريات العامة وتعزيزها، ووضع الأنظمة الأكثر جدية للرقابة القضائية، وإقامة مؤسسة دستورية مستقلة نسوية الشأن "مجلس أعلى للمرأة"؛ تُعنى بالإسهام في صون حقوق المرأة الواردة في الدستور والاتفاقات الدولية التي انضمت لها الدولة، ووضعها موضع التنفيذ، ويشمل ذلك صياغة، وتعميم، وتطبيق، ورصد، وتقييم السياسات العامة المتعلقة بقضايا المرأة.

مدى الرضا عن موقف مسودة مشروع الدستور من الحقوق والحريات النسوية

في الختام تجدر الإشارة إلى أننا نستشف أن التنظيم الدستوري للحقوق النسوية لم يواجه أي معارضة نسوية داخل الهيأة، من خلال تبين أن خمس عضوات من أصل ست من عضوات الهيأة التأسيسية هن من بين الأعضاء المصوتون على مشروع الدستور. في حين انظمت لفريق المعترضين عليه عضوة وحيدة؛ واعتراضها ليس من منظور جندري؛ بل من منظور إقليمي "جهوي"؛ حيث ترى مشروع الدستور جائراً على حقوق أبناء إقليم برقة57. كما أنه يجدر التنويه لخطر إقرار الدستور عبر استفتاء شعبي بدون توعية حقوقية؛ حيث أن وجهات نظر أغلبية المقترعين غير متوافقة مع منظور الجندر58، ولعل هذا ما تؤكده المسوح البحثية59 والمشاهدات الواقعية60.

إجراءات نسوية حقوقية بعد نفاذ الدستور

على فرض استفتاء الشعب الليبي على الدستور بنعم، ودخوله حيز النفاذ، ينبغي على النساء توسل حقوقهن الدستورية العامة لحماية حقوقهن النسوية المكتسبة ودعمها؛ وذلك من خلال استعمال الحق المنصوص عليه في المادة 42 من مشروع الدستور، من خلال تقديم مقترحات تشريعية بشأن قوانين تتعلق بالمساواة النسوية وعدم التمييز ومكافحة العنف ضدهن، ولهن أيضاً الاستعمال الأمثل لحقهن المنصوص عليه في المادة 141، بشأن اللجوء للمحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية إذا لمست جوراً منها، ولعل من المفيد أن يكون ذلك في إطار مؤسسي دستوري وفقاً لنص المادة 159 من المشروع التي تتضمن اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان ومن بينها "دعم حصول المرأة على حقوقها المقررة دستورياً وقانونياً وضمان عدم التمييز ضدها.

****

السؤال رقم 20

هل تتعقب نسبة الميزانية الوطنية المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين)؟

الإجابة

- **الموازنة العامة غير مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين بالمعنى الكامل، على أنها تنفذ نصوص قانون العمل ذات الصلة، وتخصص مخصصات محدودة لدعم برامج تمكين المرأة.**
- إن وضع الموازنة العامة السنوية لا يرتكز إلى رؤية متكاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- لكن رئاسة الوزراء ملزمة بأن تكون أجور الرجال والنساء في القطاع العام متساوية وفقا لما ينص عليه قانون العمل. وعليه، فليست هناك نسبة لبند الموازنة المستثمر في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

- **ويلاحظ أنه بالنسبة لموازنة بلد نفطي عدد سكانه محدود للغاية مثل ليبيا، فإن تخصيص نسبة حقيقية من الموازنة السنوية تستثمر في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لن يمثل إرهاقا على بقية مشروعات التنمية وإعادة الإعمار وتشييد البنية التحتية.**

---

56 بمعنى حظر تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في ما يخص تنظيم الحقوق والحريات.

57 حسب تصريحاتها المتكررة: في عديد من المناسبات العامة، وفي كثير من وسائل الإعلام.

58 **الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي** (الجندر) المؤلفان: سيليفيا سوتي وإبراهيم دراجي, منشورات المبادرة النسوية الأورومتوسطية.2016م.

59 "ثمانية من كل عشرة ليبيين يختلفون او يختلفون بشدة مع حق المرأة في السفر بمفردها خارج البلاد" ص: 46 من المسح الشامل لآراء الليبيين حول الحوار الوطني , منشورات مركز البحوث والاستشارات. جامعة بنغازي 2015م، " يتخذ الليبيون موقفاً محافظاً من المرأة . الرجال عند أغلبية ساحقة منهم أفضل من النساء من حيث القدرة على القيادة في المجال السياسي وفي قطاع الأعمال" ص:7 من **المسح الشامل لآراء الليبيين في القيم**, منشورات مركز البحوث والاستشارات. جامعة بنغازي 2015م.

60 على سبيل المثال: القرارات المتخذة بشأن سفر المرأة بدون محرم، التشكيلات الوزارية الخالية من العنصر النسوي باستثناءات خجولة، وغير ذلك الكثير.

- كما إن هذا التخصيص سيؤدي إلى تحسن كيفي وكمي سريع بالنسبة لنساء ليبيا. وأخيرا، وليس آخرا، فإن النساء بمختلف شرائحهن هن أشد المتضررات من النزاع، وعليه فإنه لا معنى لاستمرار جحد حقهن الأصيل بتخصيص نسبة في الموازنة الوطنية السنوية تستثمر في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- وعليه، فإن هذا التخصيص سيردم جزءا كبيرا من الفجوة التي اتسعت اتساعا هائلا نتيجة النزاع. يبقى أن يقال إن أعضاء فريق العمل المختص بوضع الموازنة العامة، بما في ذلك العاملين في البنك المركزي، يفتقرون للمعرفة الفنية الخاصة بإعداد الموازنات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين، ولم يتلقوا التدريب الكافي لذلك. وعليه، فإن هناك حاجة ماسة للحصول على الخبرة الأممية في هذا المجال.

****

السؤال رقم 21

كدولة مانحة، هل تتابع دولتك نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA) التي يتم استثمارها في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين)؟

الإجابة

- **قبل 2011، كانت ليبيا بلدا مانحا، لكن جهة الإدارة لم تتابع نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية (*ODA*) التي تستثمر في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين).**
- بعد 2011، لم تعد ليبيا بلدا مانحا. ومن غير المتوقع أن تعود ليبيا لتصبح دولة مانحة خلال العشرين سنة القادمة على أقل تقدير.

****

السؤال رقم 22

هل لدى دولتك استراتيجية أو خطة عمل وطنية سارية لتحقيق المساواة بين الجنسين؟

الإجابة

- **ليس لدى ليبيا استراتيجية كلية موحدة أو خطة عمل وطنية سارية لتحقيق المساواة بين الجنسين.**
- على أن هناك خططا على مستوى الوزارات وضعتها كل وزارة لـ "تعزيز" المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في نطاق عملها.

استراتيجية خاصة بعمل وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي للعام 2019

- **أقدمت وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي على وضع خطة استراتيجية خاصة بعمل الوحدة نفسها للعام 2019.** عنوان الخطة "الخطة الاستراتيجية التنفيذية لعمل وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي. وتتضمن الرؤية، والرسالة، والقيم، والمبادئ والأهداف. على أن الوحدة لم تستلم الموازنة اللازمة لتنفيذها حتى ساعة صدور هذا التقرير.
- وقد أدى ذلك إلى إرجاء تحديد محطات الإنجاز. وقد أشرفت رئيسة وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي د. ليلى إبراهيم اللافي على وضع الخطة.

الخطة الاستراتيجية التنفيذية القصيرة لعمل وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي للعام / 2019م

- **أقدمت وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي على وضع خطة استراتيجية خاصة بعمل الوحدة نفسها للعام 2019.** عنوان الخطة "الخطة الاستراتيجية التنفيذية لعمل وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي. وتتضمن الرؤية، والرسالة، والقيم، والمبادئ والأهداف.
- على أن الوحدة لم تستلم الموازنة اللازمة لتنفيذها حتى ساعة صدور هذا التقرير. وقد أدى ذلك إلى إرجاء تحديد محطات الإنجاز. وقد أشرفت رئيسة وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي د. ليلى إبراهيم اللافي على وضع الخطة.

الهدف الرئيس بالخطة:

إيماناً بتلك القيم والمبادئ التي تنعكس في تصميم وتنفيذ برامج ومشروعات الوحدة؛ فإنَّ الهدف الرئيس هو تمكين وريادة النساء والفتيات الليبيات اقتصادياً، وسياسياً، واجتماعياً وإنسانياً وعلمياً وتكنولوجياً؛ انطلاقاً من المكاسب المُتحققة والحرص على تطويرها واستدامتها من خلال إصلاحات تشريعية وإجراءات تنفيذية تضمن النهوض بالمرأة الليبية، ومن خلال بناء القُدرات ليُصبحن مُشاركات فاعلات ومُبادرات رائدات في تحقيق التنمية المُستدامة يُسهمن في تأصيل الهوية الوطنية ونشر قيم التسامح والسلام مُتمكِّنات من تجاوز التحديات التي قد تعيق مُشاركتهن التنموية التكامُلية المُتكاملة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية مع شقائقهم الرجال وبِمَا يتوافق وينسجم مع الخصوصية الثقافية والمُجتمعية.

وفيما يأتي أهم المهام والأهداف المرتبطة بكل مهمة والتي تمثل جزءا من خطة عمل قصيرة وبرنامج تنفيذي زمني مُحدد تتمثل في الآت.

بيان المهام والأنشطة	الأهداف
إعداد الميزانية التقديرية لوحدة دعم وتمكين المرأة للسنة المالية/2019	• ضمان ارتباط الخطة السنوية بالميزانية. • رصد مؤشرات الإنفاق من الميزانية العامة على وحدة دعم وتمكين المرأة. مُساعدة وتعزيز قدرة مؤسسات الدولة في اعتماد سياسات وتشريعات وميزانيات تقوم على مُراعاة منظور النوع الاجتماعي.

تأسيس مكاتب دعم وتمكين المرأة في كافة مؤسسات الدولة وعلى امتداد المناطق على مستوى ليبيا.	تأسيس قاعدة التمكين؛ لكونه مواطنة وشراكة فاعلة في كافة مجالات التنمية لتمكين المُجتمع الليبي من خلال تمكين المرأة الليبية. استكشاف وإيقاظ القوة الكامنة لدى النساء والفتيات الليبيات لأجل استثمارها في مجال التنافس والاستباق. مُتابعة وتقييم وتقويم تقدم المرأة الليبية بمختلف الفئات العُمرية والخصائص الثقافية والاجتماعية في مسيرة التنمية المُستدامة. رصد حالات القهر والتمييز الوظيفي للمرأة والحرمان من حقوقها. التعرُّف على الواقع وتحليله والوقوف على مكامن القوة والضعف في السياسات والبرامج التي تنفذها المؤسسات لأجل تمكين المرأة.
إجراء مسح إحصائي إلكتروني شامل تفصيلي عن كافة النساء والفتيات الليبيات داخل وخارج ليبيا.	إجراء دراسات علمية تحليلية مُقارنة على مستوى ليبيا . إرساء قاعدة بيانات ونظام توثيق إلكتروني شامل مُتكامل عن النساء والفتيات الليبيات على مستوى ليبيا. الوقوف على مكامن الضعف ومكامن القوة لأجل تحديد أهداف التغيير الأفضل وأولويات قضايا المرأة الليبية. بناء مؤشرات وطنية وتبني مؤشرات قياسية عالمية بهدف قياس التحسُّن في دعم وتمكيّن المرأة ومدى تقدمها من عاملة إلى صانعة قرار. تحليل الواقع وتوفير دراسات مرجعية بمثابة أساس منهجي علمي لكل محور من محاور الاستراتيجية الوطنية لدعم وتمكين المرأة في دولة ليبيا 2019 - 2023. إثراء قاعدة السياسات وإصلاح التشريعات.
رصد مؤشرات النوع الاجتماعي التي لا تعتمد فقط على الفروق البيولوجية بين المرأة والرجل بل تتأثر أيضاً بالخصوصية الثقافية والمحيط الاجتماعي (الخصائص الديموخرافية)، أي وفقاً لمُتغيّرات الزمان والمكان والثقافة والمجتمع:	اعتماد طُرق ومنهجيات علمية في عمليات الرصد والدراسة والبحث والتحليل في قضايا المرأة توفر مؤشرات قياسية تُسهم في وضع الخطط الإستراتيجية. مُقارنة حساب مؤشرات النوع الاجتماعي على مستوى المناطق في ليبيا، وبين ليبيا وبعض الدول وفقاً لسنوات مُحددة. مُقارنة حساب مؤشرات النوع الاجتماعي من حيث مُساهمتهما في التطور في مجالات متعددة: التعليم، والصحة، والاقتصاد، والعمل، والمُشاركة السياسية، والثقافة والأدب. رصد مؤشرات مُساهمة المرأة الليبية في العُلوم والتكنولوجيا والإنتاج العلمي والأدبي. تمكين الوصول إلى المصادر والموارد والتحكم فيها. اتساع رُقعة تكافؤ الفُرص وشمولية نطاق الخدمات.
صياغة وإطلاق الإستراتيجية الوطنية لدعم وتمكين المرأة في دولة ليبيا 2019 - 2023	صياغة استراتيجية على المديين المتوسط والطويل بما ينسجم وأهداف التنمية المُستدامة. وضع وإتاحة إطار عام مُستدام يكون مرجعاً إرشادياً لمُتخذي القرار في مؤسسات الدولة بما يضمن تمكين وريادة النساء والفتيات الليبيات. رفع نسبة مُشاركة المرأة (كمَّاً ونوعاً) في كافة المجالات ونسبة تمثيلها في مراكز السلطة وصُنع القرار.
خلق وتهيئة البيئة الإيجابية الداعمة للنساء والفتيات الليبيات ذوات الفُدرات الخاصة **(الفئات الخاصة)**	إدماج ذوات القُدرات الخاصة وتمكينهن لكونهن قوة بشرية أساسية وجزء لا يتجزأ من قوام المُجتمع الليبي. القضاء على أشكال التمييز والتهميش. استقطاب واستثمار المُتميزات والموهوبات.
التمكين الاقتصادي	دراسة العوامل المؤثرة في نجاح التمكين الاقتصادي للمرأة الليبية. وضع استراتيجيات تنموية تراعي المرأة الفقيرة وتعزز النمو الاقتصادي. وضع قوانين وآليات عمل مُستجيبة للنوع الاجتماعي وتضمن بيئة عمل مُحفزة آمنه في كافة القطاعات. تحقيق تكافؤ الفُرص في توظيف النساء على مستوى القطاعين العام والخاص. تشجيع المشروعات الجديدة التي تملكها وتُديرها النساء. إقامة أنشطة تجارية ومشاريع الأعمال على مستوى المناطق بعد تهيئة وبناء قُدرات النساء والفتيات وبرامج الإرشاد الاقتصادي لمُشاركتهن في دفع قوة عجلة الاقتصاد.
التمكين الاجتماعي والإنساني	المُساندة القانونية التي تضمن الحماية والحياة الآمنة للنساء والفتيات الليبيات.

(القيام بزيارات ميدانية إلى المؤسسات الاجتماعية: (دور رعاية البنات – دار رعاية المسنين - السجون)	نشر الوعي بالتنظيم الأسري وعوامل الصحة الإنجابية. نشر الوعي القيمي (الثقافي والاجتماعي) لأجل البيئة الداعمة لتمكين المرأة على المستويين الأسري والمُحتمعي. المُساندة النوعية لذوات القُدرات الخاصة لبعض الفئات الخاصة: (المُسنات – السجينات – نزيلات المؤسسات الاجتماعية - الأرامل – المُطلقات – اليتيمات - النساء ذوات الاحتياجات الخاصة - أمهات الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة. تطوير واستدامة خدمات المؤسسات التي تستوعب ذوي القُدرات الخاصة. توعية النساء والفتيات بأهمية وقيمة أدوارهن في نجاح الحوار وفض النزاعات وتحقيق المُصالحة على المستويين المحلي والوطني.

السؤال رقم 23

هل لدى دولتك خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (إذا كانت دولة طرف)، أو توصيات المراجعة الدورية الشاملة أو آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تعالج عدم المساواة بين الجنسين/التمييز ضد المرأة؟

الإجابة

ليس لدى ليبيا خطة عمل كلية موحدة وجدول زمني كلي موحد لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مساواة بين الجنسين. ليبيا طرف في معاهدة سيداو. لكن هناك خططا جزئية على مستوى الوزارات تضعها معظم الوزارات. كما تسعى وزيرة الدولة لشئون هيكلة المؤسسات لتعزيز المساواة بين الجنسين. هناك حاجة لتدريب كوادر جميع الوزارات والهيئات الرسمية فيما يتصل بتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ووضع خطة عمل كلية موحدة وجدول زمني موحد لذلك.

ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة 2030 يعمل مكتب وزير الدولة لشؤون هيكلة المؤسسات على تحقيق هذه الأهداف فيما يخصه (الأهداف 6، 7 ، 8 ، 16) بدعم وإنشاء هياكل ومؤسسات متطورة للاتجاه نحو الإدارة الحديثة. ومن ناحية وجود المرأة في هذه المؤسسات قامت الحومة بما يلي:

- تم إنشاء مكاتب لدعم وتمكين المرأة في عدد من المؤسسات مثل وزارة التعليم والاقتصاد والثقافة والعمل والمواصلات.

وذلك من خلال مكتب وزير الدولة لشؤون هيكلة المؤسسات بحكومة الوفاق الوطني ووحدة دعم ومكين المرأة وبضغط من المجتمع المدني مثل منظمة من اجلك ليبيا التي كانت تعمل من أجل الضغط لإنشاء هذه المكاتب ولأن الهيكلة على رأس قيادتها امرأة فكانت المؤازرة والمساندة للمجتمع المدني قوية وبالتالي كان الضغط من الوزيرة دائماً على المؤسسات كافة للعمل على إنشاء هذه المكاتب ولتكون موجودة بشكل رسمي في هياكلها التنظيمية. هذه المكاتب تعمل على البحث كل في مكانه عن مدى وجود المرأة في المؤسسة من الناحية الوظيفية وفي المراكز القيادية وكذلك مدى ما يمكن عمله للمرأة من خلال الوزارة نفسها وخارج إطار الوظيفة وهذه هي اختصاصات المكتب مثلاً في الهيئة العامة للشباب والرياضة:

مكتب دعم و تمكين المرأة بالهيئة العامة للشباب والرياضة، و يختص بما يلي : -

1- إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بدعم وتمكين المرأة في مجال الشباب والرياضة.
2- إعداد قاعدة بيانات عن المرأة الليبية في مجال الشباب والرياضة.
3- تقديم المساندة والمشورة لوحدات تمكين المرأة في الأندية الرياضية.
4- مساندة المرأة الليبية في تولي وظائف قيادية في المؤسسات الشبابية والرياضية.
5- متابعة الأنشطة الرياضية النسائية وإعداد تقارير دورية عنهـا.
6- المساهمة في إعداد وتنفيذ المؤتمرات والدورات والندوات وورش العمل في مجال المرأة العاملة بالشباب والرياضة بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
7- معالجة المشاكل وتذليل الصعوبات التي تعترض عمل المرأة في مجال الشباب والرياضة وتقديم الدعم لهـــا.
8- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
9- أي أعمال أخرى تسند للمكتب بما يتماشى مع اختصاصاته.

وفي وزارة العمل يختص مكتب دعم وتمكين المرأة بما يلي

(1) جمع المعلومات والدراسات والإحصائيات حول المرأة في ميدان العمل العام والخاص واستخدامها في اتخاذ القرارات حول تمكين المرأة.

(2) مراجعة التشريعات المتعلقة بالعمل واقتراح التعديلات والإضافات التي تمكن المرأة من الحصول على الفرص الملائمة في التوظيف .

(3) إجراء الدراسات التحليلية بالتعاون مع المراكز البحثية المتخصصة لواقع المرأة بقطاع العمل والتأهيل بهدف وضع استراتيجية للنهوض بالمرأة وتمكينها.

(4)اقتراح البرامج التدريبية والتأهيلية التي تهدف إلى تمكين المرأة والمشاركة في تنفيذها من خلال المعاهد والمراكز التدريبية.

(5) التعرف على المعوقات التي تحد من المشاركة الفاعلة للمرأة في ميدان العمل العام والخاص واقتراح المعالجات اللازمة.

(6) الاستفادة من التجارب الناجحة لتمكين المرأة والتي ترعاها المنظمات الدولية والإقليمية.

(7) تقديم المقترحات في شأن تنمية القدرات القيادية للمرأة وإمكانياتها ومهاراتها بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في برامج التنمية الشاملة

(8) المشاركة في وضع سياسة إعلامية للدولة داعمة ومساندة للمرأة في الحياة الوظيفية.
(9) اقتراح التشريعات والبرامج التدريبية التي تمكن المرأة من إطلاق مشروعات صغيرة ومتوسطة خاصة بها وتقديم العون والمساعدة لإنجاحها وتطويرها.
(10) إعداد الكتيبات والنشرات والبرامج حول تمكين المرأة في مجالات التشغيل والتوظيف.
(11) تقديم المبادرات والالتزام بتنفيذها بعد اعتمادها، وتقديم التقارير الدورية لمكتب التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي.
(12) إعداد التقارير الدورية وتقرير سنوي عن أعمال ونشاطات المكتب.
(13) ما يكلف به من مهام وفق التشريعات النافذة.
وبعد صدور قرار إنشاء وحدة دعم وتمكين المرأة التابعة لمجلس رئاسة الوزراء وفقاً للاتفاق السياسي الليبي فقد أصبحت هذه الوحدة مشرفة على هذه المكاتب للنظر في مدى قيامها بعملها على الوجه الصحيح، وقد بدأت عملها منذ ستة أشهر. وقد تم وضع اختصاصاتها وهيكلها بمشاركة أربعين سيدة ليبية من مختلف مناطقها في تونس العام 2016م تحت إشراف قسم تمكين المرأة ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

إلا أنَّه بحكم التطور والتغير السريع فقد قامت وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي فور مُباشرة عملها بصياغة جديدة لرؤية وأهداف الوحدة، وتعديل الهيكل التنظيمي للوحدة وإضافة اختصاصات أخرى تتوافق مع المُستجدات العالمية وتنسجم مع واقع وخصوصية المُجتمع الليبي.

****

السؤال رقم 24

هل توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في دولتك؟

الإجابة

- **خلال عام 2011، تأسست مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في ليبيا ومقرها طرابلس، لكنها لم تلبث أن تعرضت للتعطيل، وهي المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان.**
- وقد أسسها المجلس الانتقالي بموجب القانون رقم 5 لسنة 2011. لكن مع تجدد النزاعات عام 2014، تعرض موظفو المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان في ليبيا للتهديد. وخلال أكتوبر 2014، أعرب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بتوجيه التهديدات والترهيب ضد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا، المعروفة باسم المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان.
- وقد أشارت رافينا شمداساني، المتحدثة باسم مكتب حقوق الإنسان في جنيف في مؤتمر صحفي إلى أن عددا من موظفي هذا المجلس تلقى تهديدات مثيرة للقلق يومي 13 و14 من تشرين الأول/ أكتوبر. وقالت "تلقى موظف مكالمة هاتفية تهديدية من شخص يدعي تمثيل ألْوية تابعة لـ "عملية فجر ليبيا ". وقد غادر الموظف طرابلس على الفور. كما أن مجموعة من المسلحين زارت مقر المجلس وطلبت تسليم المفاتيح والطوابع الرسمية. ورفض موظفو المجلس هذا الطلب. وفي زيارة منفصلة، سعى مسلحون إلى استجواب عدد من كبار موظفي المجلس الذين لم يكونوا هناك في الزيارة السابقة."
- وقد دعا مكتب حقوق الإنسان جميع الأطراف إلى الكف فورا عن مثل هذا الترهيب والتهديد، والسماح للمجلس بالقيام بأنشطته بطريقة مستقلة خالية من التحرش أو الأعمال العدائية الأخرى، قائلا إن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة مفيدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني، هي حجر الزاوية في نظام الحماية الوطني. كما كرر المكتب دعوته أيضا إلى تقديم من تثبت مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات إلى المساءلة بموجب القانون الدولي والليبي.
- ومنذ ذلك الوقت لم يتم إعادة تسمية المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان وإعطاءه ميزانيته. وقد كان على وشك الانقسام مثله مثل المؤسسات الوطنية الأخرى في البلاد التي تأثرت من جراء الحرب الأهلية والنزاع المسلح. بناء على ذلك، فقد ارتفعت الأصوات بالمطالبة بتمكين المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان من العمل وفقا لقانون إنشائه ورغم وعود الدولة بإعادة تشكيله إلا أنه بسبب الانقسام السياسي لم تُتخذ بعد هذه الخطوة الهامة.

****

المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد

السؤال رقم 25

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لإقامة السلام والحفاظ عليه، وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن؟

الإجابة

- **خلال السنوات الماضية، كثفت الجهات الرسمية من مساعي المصالحات الوطنية.**

- ❖ أهم الغايات التي توخت هذه المساعي تحقيقها توطيد أركان السلام المجتمعي، وإنهاء حالة التشرد الجماعي والنزوح الناتجة عن النزاع، وما ترتب على التشرد الداخلي والنزوح من فقر وتهميش وتمييز لمئات الآلاف من البشر. ويأتي على رأس هذه المصالحات المصالحة بين مدينة مصراتة ومدينة تاورغاء. وقد اعتمدت اتفاق المصالحة الإدارة المحلية لمدينتي مصراتة وتاورغاء والمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني .
- ❖ وقد نتج عن المصالحة بدء عودة بعض أهالي مدينة تاورغاء إلى ديارهم بعد نزوح استمر نحو ست سنوات.
- ❖ لكن عملية العودة طالت وصادفت عقبات لمدة عام ونصف وهو ما دفع منظمات لحقوق الإنسان مثل منظمة التضامن لحقوق الإنسان للمطالبة بإزالة العوائق التي تحول دون العودة السريعة والمباشرة لجميع النازحين.[61]
- ❖ كما تضمنت المصالحات أيضا المصالحة التي عقدت بين قبيلة أولاد سليمان وقبيلة القذاذفة. ويمثل ذلك امتداد للمصالحات التي عقدت قبل ما بين 2012 و2014، والتي شملت المصالحة بين قبيلة أواد سليمان والتبو والتي عقدت في عام 2014. وقد انخرطت في هذه المساعي المجالس البلدية وأعيان القبائل والعائلات.

****

السؤال رقم 26

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لزيادة قيادة المرأة وتمثيلها ومشاركتها في منع نشوب الصراعات وحلها وإقامة السلام والعمل الإنساني والاستجابة للأزمات، على مستويات صنع القرار في حالات الصراعات المسلحة وغيرها من النزاعات وفي المناطق الهشة أو التي تشهد أزمات؟

الإجابة

خلال المفاوضات السياسية الرامية لإحلال السلام وإنهاء الحرب الأهلية الليبية الثانية التي اندلعت في 2014، والتي عرفت بمفاوضات الصخيرات، والتي عرفت بمفاوضات الصخيرات (بالمغرب) في شتاء 2015، أقدمت الجهات الرسمية والأممية القائمة على تصميم مسارات التفاوض على اتخاذ خطوات خجولة فيما يتصل بتعزيز ودعم مشاركة المرأة الهادفة في تلك المفاوضات تمثلت في إشراك ممثلات للمرأة في المفاوضات. أثارت مشاركة النساء في أول تجربة للمرأة الليبية في مسار مفاوضات سلام العديد من الجدل بين مؤيد للتجربة وإنجازاتها واعتبارها تجربة رائدة في المنطقة العربية وبين ناقد للتجربة وإخفاقاتها واعتبارها لم تتجاوز التمثيل الكمي.[62]

تعزيز دعم مشاركة المرأة الهادفة في عمليّات السّلام وتنفيذ اتّفاقيّات السّلام[63]

إنّ الصّورة الورديّة الّتي قدّمتها ليبيا في بداية الثورة تلاها مجموعة من الأزمات أثّرت على صورة ليبيا في نظر مواطنيها والعالم، وأثّرت على البلاد، كلّ الصّراعات المكبوتة نتيجة القهر والإستبداد ظهرت فجأة، التجاذبات السياسيّة، وعدم النضج السّياسي، تلاشي هيبة الدولة وانتشار السّلاح، بالإضافة إلى الإغتيالات والخطف وفرض المطالب وحلّها بالقوّة واندلاع الحرب وانقسام البلاد بين هيئتين تشريعيّتين وحكومتين، وانقسام المؤسسات السّياسيّة بالتّبعيّة، ملامح الإنهيار الإقتصادي، المأساة الإنسانيّة للمهجرين والنّازحين زادوا يوماً بعد يوم، والمجتمع اللّيبي لم يتعوّد على كيفيّة إيجاد حلول لهذه المشاكل، ليست هناك حلول سريعة والدّول الّتي تنجح هي القادرة على وضع وتأسيس آليّات واضحة تسمح بالوصول إلى السّلم الإجتماعي، وعليه طلب البرلمان باعتباره السّلطة التّشريعيّة المعترف بها دوليّاً تدخل بعثة الأمم المتّحدة للدعم في ليبيا لإيجاد مخرج، فكان الحوار السّياسي اللّيبي تحت إشراف بعثة الأمم المتّحدة للدعم في ليبيا والوسيط هو ممثل الأمني العام للأمم المتّحدة، والّذي بدأ بتاريخ 29\9\2014 في غدامس.

تجربة النّساء اللّيبيّات في الحوار السّياسي اللّيبي:

السّياق القانوني الدّولي: ولاية ومهام البعثة صدرت بشأنها عدّة قرارات من مجلس الأمن بشأن ليبيا ومن أهمّها قرار مجلس الأمن رقم 2009\2011 والذي يؤكّد على قرار مجلس الأمن رقم **2000/1325** والقرارات اللّاحقة له بشأن المرأة والأمن والسّلام، كما أدان العنف الجنسي وخاصّة ضد النّساء والفتيات وأكّد على أهمّيّة تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة، على قدم المساواة في المناقشات المتعلّقة بالعمليّة السياسيّة في مرحلة ما بعد انتهاء النّزاع. أيضاً وعي السّلطات اللّيبيّة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى امتثالها لإلتزاماتها موجب القانون الدّولي بما في ذلك القانون الإنساني الدّولي وقانون حقوق الإنسان ويدعو إلة محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات بما في ذلك العنف الجنسي وفقاً للمعايير الدّوليّة، ثمّ صدر قرار مجلس الأمن رقم **2012\2040** بموجبه كلّف البعثة بتقديم المشورة ودعم الجهود اللّيبيّة ومساعدتها بما يتّفق تماماً مع مبادئ الملكيّة الوطنيّة في تحديد الأولويّات والإحتياجات لتعزيز تمكين المرأة ومشاركتها السّياسيّة في عمليّة التّحوّل الديموقراطي وتعزيز ورصد وحماية حقوق الإنسان وفقاً للإلتزامات القانونيّة الدّوليّة ولا سيّما الإلتزامات المتعلقة بالمرأة.

- مدى إلتزام البعثة وترجمة هذه القرارات فيما يتعلّق بمشاركة النساء في الحوار السّياسي اللّيبي، فالأطراف المحاورة: حيث ضمّ الحوار ممثلي الهيئتين التشريعيّتين البرلمان والمؤتمر، وتمّ الإختيار بالإنتخاب فتكوّن وفد البرلمان من أربع أعضاء رجال ولم يحالف الحظ عضوة البرلمان الوحيدة الّتي ترشّحت ولم تنجح، وضمّ أربع أعضاء من مقاطعي

---

61 https://www.libyaakhbar.com/libya-news/586126.html

62 الزهراء لنقي. الاتفاق السياسي بعيون حقوقية. 24 فبراير 2016. https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1431

63 هذا القسم عن مشاركة المرأة في عمليات السلام أعدته المستشارة نعيمة جبريل وهي عضو في مفاوضات السلام (الحوار السياسي) فيما يعرف بمفاوضات الصخيرات

البرلمان، ومستقلّين ومنهم سيدتين فقط كممثلتين للمرأة والمجتمع المدني إلى جانب أعضاء وفد المؤتمر، ومن ثمّ فإنّ نسبة النّساء المشاركات في الحوار بلغت 20% من مجموع المحاورين ونسبة 40% من المجتمع المدني والمستقلّين.

- وبالنّسبة للمستشارات فقد رافق وفد المؤتمر الوطني العام إحدى عضوات المؤتمر كمراقبة فقط في جولتين من جولات الحوار والبالغة 16 جولة قبل توقيع الإتفاق النّهائي.

آليّة الحوار ويشمل:

المسار الرّسمي: والذي تكوّن من سيدتين فقط فبالرّغم من التّحديات الهائلة، فإن منظور النّساء على طاولة المفاوضات كان موجوداً بقوة وبفعالية تأسس بناءً على مقاربة ثلاث عناصر:

الأوّل: إنّ استراتيجيّات بناء السّلام لا يمكن امتلاكها بالكامل إذا كان نصف المجتمع لا يشارك بفعّاليّة في تصميمها وتنفيذها ومن ثمّ شرعيّة السّلام واستدامتها تكون في خطر.

الثّاني: إنّ المشاركة الكاملة للمرأة ليست مسألة حقوق فقط في بناء السّلام وإنّما هي شريك في حل النّزاعات وتسويتها وإنّ السّلام لا يعني وقف إطلاق النار وغياب العنف بل عمليّة شاملة والتزام بحقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب وتعامل مع قضايا العدالة و المصالحة.

الثالث: هيكلية بناء السلام يجب أن تصنع مسألة تمكين المرأة والمساواة في الحقوق والمسؤوليات والتكافؤ في الفرص والوصول إلى الموارد حتى تتحقق التنمية.

- وكانت نظرة النساء إلى تحقيق السلام كعملية شاملة داخل المجتمع فاعلة ومشاركة النساء لم تكن فقط منحصرة على قضايا النساء ومطالبهن بل كنّ مشاركات وصانعات قرار بشأن مفاوضات الإتّفاق والقضايا الّتي تضمنها وتطويرها وإدخال التّعديلات بشأنها وكان لجهودنا في بناء التوافق قيمة خاصة من تقريب وجهات النظر وتوافرت رغبة فعلية للوصول إلى إتفاق. فكانت هناك نجاحات وإخفاقات.
- نجحن النساء في تضمين ديباجة الإتفاق السّياسي:

1. التّأكيد على الدّور الهام للمرأة في منع الصّراعات وحلّها وبناء السّلام وأهمّيّة مساهمتها المتكافئة في جميع الجهود الرّامية إلى حل الأزمة اللّيبيّة وضرورة زيادة دورها في صنع القرار والمشاركة في العمليّة السياسيّة.
2. وفي صلب المبادئ الحاكمة التّأكيد على مبدأ المساواة بين الليبيين في التّمتّع بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة وتكافؤ الفرص ورفض أي تمييز بينهم.
3. وأيضاً، النّصّ على الإلتزام الكامل بقرارات مجلس الأمن ومنها القرار **2000/1325** بشأن المرأة والأمن والسّلام والقرارات اللّاحقة له،
4. وفيما يتعلّق بحكومة الوفاق الوطني النصّ على مراعاة مبدأي الكفاءة وعدم التّمييز والتمثيل العادل للنّساء عند اختيار أعضائها،
5. التزام حكومة الوفاق الوطني بتشكيل وحدة دعم وتمكين المرأة تتبّع المجلس الرئاسي لتلبية احتياجات النّساء والفتيات من خلال السلام المجتمعي والتنمية المستدامة والتي تستند إلى مبادئ المواطنة والمساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص وعدم التمييز ومناهضة كافة أشكال العنف والتّمييز ضد النساء والمشاركة في العملية السياسية وتمكين النساء من مواقع صنع القرار، وفي وحدة فنّيّة استشاريّة متخصصة في شؤون المرأة تتبع المجلس الرئاسي وتتمتّع بالشّخصيّة الإعتباريّة ولها ميزانيّة مستقلّة، وتنظيم مؤسسي يعدّ المرجع لجميع مؤسسات الدولة تختصّ برسم السّياسات العامّة وتوفير الدّعم التّقني في مجال إدماج احتياجات النساء في السياسات والإستراتيجيات وخطط العمل.
6. حقّ اللّيبيّات في التّنقّل بحرّيّة في جميع أرجاء الوطن وخارجه ولا يجوز اتّخاذ أيّة إجراءات بهدف تقييد حرّيّة التّنقّل لأي شخص إلّا وفقاً للقانون وبأمر من السّلطات المختصّة.
7. النصّ في باب التّرتيبات الأمنيّة على تمثيل المجتمعات المحليّة رجالاً ونساءً في اللّجان المختصّة برصد وتنفيذ التّرتيبات الأمنيّة. وهناك اخفاقات:
   - تتمثّل في دمج نص الإلتزام بأنّ الشّريعة الإسلاميّة هي مصدر كلّ تشريع وكلّ ما يخالفها يعدّ باطلاً من المبادئ الحاكمة للإتّفاق.
   - عدم إدراج كونه للنساء (كتمييز إيجابي) في الحكومة والمجالس والهيئات واللّجان المنبثقة من الإتّفاق.

حكومة الوفاق الوطني: لم تمنح الثقة لتشكيل حكومتين الأولى ضمّت سيدتين فقط كوزيرات والثّانية ضمّت وزيرة واحدة وثلاث وزيرات دولة.

- تمّ توسيع مشاركة النّساء في المسار الرّسمي بعد توقيع الإتّفاق المبدأي في يونيو 2015 بضم ثلاث سيدات تمّ ترشيحهنّ من عضوات مسار النساء غير الرّسمي.
- هناك مسارات داعمة للحوار السّياسي اللّيبي (المسار الرّسمي) وهي مسار البلديّات وجميعهم رجال، ومسار الأحزاب والشّخصيّات السياسيّة وقد حضرت ثلاث نساء من مجموع الحاضرين والبالغ العشرين.

المسار غير الرّسمي: الثّاني لبعثة الإمم المتّحدة (مسار النّساء) وهو أحد المسارات الدّاعمة للحوار السّياسي اللّيبي ويضم قرابة 40 سيّدة من خلفيات مختلفة ممثلات عن المجموعات النّسائيّة وناشطات سياسيّات وحقوقيّات من مختلف أنحاء ليبيا لتعزيز واستدامة الحل السّلمي للصراع في البلاد وجسّد صوت المرأة اللّيبيّة في الحوار وتمحورت مطالبهنّ في:

1. حق المشاركة في الحياة السّياسيّة والعامّة باعتباره حق كفله الإعلان الدستوري في نص مادته السادسة إلّا أنّ الواقع لا يلبّي طموحاتهنّ في التمثيل العادي والمشاركة الكاملة، وبالتّالي المطالبة باتخاذ التّدابير اللّازمة كالتّمييز الإيجابي للحصول على الحقوق.
2. أهمّيّة تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 30% من حكومة الوفاق والمجلس الأعلى للدّولة وجميع الهياكل واللّجان المقترحة في الإتفاق والمنبثقة عنه.
3. حماية النساء بسبب ما يتعرضن له من نزوح وتهجير بناءً على مقتضيات حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني وقرار مجلس الأمن **2000/1325** اللّاحقة له.
4. أن يكون الملحق الخاص بالتّعديل الدّستوري أكثر وضوحاً في عباراته بحيث يشمل الرجال والنّساء في كل الحقوق.

وبعد توقيع الإتّفاق المبدئي كانت تعرض عليهنّ المسودّات لدراستها ومراجعتها وإدخال التّعديلات الّتي تعكس نضالهنّ في الدّاخل حيث يتحدثن مع جميع الأطراف الّتي تناقش الإتّفاق ثمّ تنقل تعديلاتهنّ عبر الممثلين للنّساء وعلى طاولة المفاوضات ومن خلال هذه الآليّة تمّ بلورة آراء النّساء ورؤيتهنّ ومطالبهنّ.

اللّوبي الضاغط:

وتشكّل بعد توقيع الإتّفاق السّياسي اللّيبي من أجل وصول النّساء إلى مواقع صنع القرار وضم 20 سيّدة من مختلف أنحاء ليبيا، للضغط على المجلس الرّئاسي لتعيين سيّدات في حكومة الوفاق كوزيرات ووكيلات وزارة.

ملتقى النّساء:

بعد نجاح مشاركة المرأة اللّيبيّة في الحوار السّياسي اللّيبي ووجود منظورها على طاولة السّلام بفعّاليّة وقوّة والنّجاح في دمج احتياجات النّساء والّتي تبلورت في بنود الإتّفاق السّياسي اللّيبي والّذي تمّ التّوقيع عليه بتاريخ 2015\12\17 بمدينة الضميرات بالمغرب، تنادت نساء ليبيّات من أرجاء الوطن بتاريخ 2015\11\7 لتوحيد قواهنّ من أجل السّلام وأطلقن وثيقة المرأة اللّيبيّة لبناء السّلام والسّلم الإجتماعي وهذه الوثيقة بنيت على مقاربة حقوقيّة تنمويّة.

- لماذا الوثيقة؟

1. لتلاقي ومعالجة مخاطر النّزاعات المسلّحة والإرهاب وانتشار الفكر المتطرّف الّتي تعيق بناء الدّولة المدنيّة على أسس من الديموقراطيّة والسّلم المجتمعي واستتباب الأمن والإستقرار.
2. للتّراجع الكبير في حقوق النّساء وفقاً للمعايير الدوليّة.
3. لإقصاء النّساء من دوائر صناعة القرار.
4. لإنتشار ثقافة التّمييز ضد النّساء.
5. لإنخفاض معدّلات مشاركة النّساء على المستوى السّياسي والإقتصادي والثّقافي.
6. لتعزيز الثّوابت في بناء السّلام.

وهي تشتمل على أهم أهداف وقضايا المرأة في ليبيا الّذي تمحور في سبع مواضيع رئيسيّة والتّحديات الّتي تواجه المرأة اللّيبيّة في عمليّة بناء السّلام والسّلم المجتمعي وهي:

1. الوضع الأمني.
2. قضايا النّازحين والمهجّرين.
3. العنف ضد المرأة.
4. الإعلام.
5. الوضع الإقتصادي.
6. العدالة الإنتقاليّة والمصالحة الوطنيّة.
7. حقوق المرأة في الدّستور والمشاركة السّياسيّة

- كما تضمنت مطالب المرأة اللّيبيّة من نصّ القرار والمجتمع الدّولي.
- عُقد الإجتماع الثّاني لملتقى النّساء بتونس في إطار المؤتمر الثّاني لأجندة المرأة اللّيبيّة من أجل السلام تحت شعار "معاً نصنع السّلام" لوضع استراتيجيات للعمل المشترك. كما نجحت المُجتمعات في اطلاق حملة وطنيّة من أجل تعزيز التّعايش السّلمي تحت عنوان "حملة ليبيا للسّلام". وتمّ اختيار لجنة مشكّلة من عضوات من المدن المختلفة لتيسير والإشراف على عمل وانطلاق الحملة.

تحليل الإنجازات:

الأثر الإيجابي للمشاركة على مستوى المسار الرّسمي:

استند على الفاعليّة وليس الإدماج، وكانت مشاركة النّساء في الحوار السّياسي انتصار كبير لما يمكن تحقيقه في أقل الظروف ملائمة للتّمكين السّياسي:

8. للمرأة من حيث مؤشرات الحضور، الجديد في الأداء، المناقشات الفاعلة المخرجات الخاصة بالنساء.
9. أسهمنا في خلق بيئة ملائمة للتّقارب والحوار للمضي قدماً بالمباحثات.
10. المشاركة الإعلامية الموضوعيّة لتسليط الضّوء على مسار وجولات الحوار.
11. إنشاء شبكة علاقات مع المحيطين أثناء الحوار في سبيل إنجاحه.

12. قدرتنا على التّعبير عن مصالح المجموع الوطني في تحقيق الوفاق والتّحلّي بميزة تقريب وجهات النظر عند الإختلاف والرّغبة الفعليّة للوصول إلى اتّفاق.
13. ثلاث نساء وقّعن على الإتّفاق السّياسي اللّيبي (اتفاق الصخيرات) وقد كانت مشاركة المرأة اللّيبيّة في الحوار السّياسي هي الأولى من نوعها على مستوى الوطن العربيّ في النّزاعات الوطنيّة، كما تعدّ الأولى من نوعها في التّوقيع على اتّفاق وطني تحت إشراف الأمم المتّحدة. فما بين عام 1990-2018 مثّلت النّساء نسبة 5% فقط من الموقّعين على اتّفاقيّات سلام، وشكّلن نسبة 8% فقط من إجمالي المفاوضيين وفقاً لدراسة مركز العلاقات الخارجيّة الأميركي تحت عنوان "مشاركة النّساء في عمليّات السّلام".

بالنسبة للمسار غير الرسمي (مسار النّساء): فقد كان مسار النّساء الحراك السّياسي قويّاً خاصة حراك المجتمع المدني.

- إنطلقت من المسار النّسائي جمعيّات تعمل على نشر مفاهيم السّلام والحوار وبناء القدرات.
- اللّوبي الضّاغط من أجل وصول النّساء إلى مواقع صنع القرار (في تشكيل الحكومة).
- اللّوبي قام بالضغط على المجلس الرّئاسي لتعيين سيّدات من الحكومة كوزيرات وصولاً إلى مواقع صنع القرار، وعقد عدّة لقاءات مع أعضاء المجلس الرئاسي واقناعهم بإشراك النّساء كحقّهنّ كمواطنات.
- توسيع مفهوم السّلام ليشمل مبادرات المجتمع المحلّي.
- وضع وثيقة المرأة من أجل السّلام تعبّر عن موقف موحّد لقطاع كبير من النساء.
- إدراك المشاركات في الحوار بأنّ السّلام لا يعني وقف اطلاق النّار وغياب العنف وإنّما عمليّة سياسيّة شاملة والتزام بحقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب وتعامل مع قضايا العدالة الإنتقاليّة والمصالحة الوطنيّة.
- أخذ قرار **1325** قيمة في الممارسة العمليّة كأداة للمناصرة لتعزيز حقوق النّساء في أوضاع النّزاع وما بعد النّزاع.

فجوات الإنجاز:

بالنسبة للحوار السّياسي (المسار الرّسمي):

1. غياب الإعداد الجيّد من قبل الأمم المتّحدة للدّعم، الشّفافيّة والشّموليّة.
2. غياب المعايير والتزام البعثة بها وإنما كانت مجموعة مؤسسي اختيارها على استجابات يتطلّبها السّياق العام.
3. الأصوات العالية بأنّ العمليّة السّياسيّة عي عملية استراتيجيّة ووطنيّة وغير مهم أن نتحدّث عن النّوع الإجتماعي وهذا مرتبط بالثقافة الّتي تقلّل من قدرة المرأة على القيام بالعمل السّياسي.
4. عمليّات الجولات الحواريّة يسيطر عليها الرجال بصورة شبه حصريّة.
5. الإنقسام بين النّساء على طاولة الحوار بعد توسعتها ومشاركة عضوات من مسار النساء غير الرسمي.
6. تأثير المرأة في عمليّة الحوار كان متوسّط، فالمخرجات الخاصة بالنّساء في الديباجة والمبادئ الحاكمة والمواطنة المتساوية والآليّات هي اشارات عامّة للمساوات ولكنّها ليست التزامات أكثر صرامة بمشاركة المرأة، بالرغم من أنّ مشاركة النساء خلقت عامل توازن جديد في العمليّة السّياسيّة في ليبيا من خلال المداخلات وطرح الموضوعات سواء الخاصة بالنّساء أو القضايا التي تمّ طرحها في الاثفاق وقوتها والخوض في القضايا المختلفة كانت واضحة بجلاء.
7. تمّ الطعن على اختيار النساء كمحاورات فانعكس على الحوار فكانت هناك فجوة معيقة بين طموح التزامنا كمحاورات وبين الدعم السّياسي والحراك النّسوي.

بالنسبة للمسار غير الرسمي (مسار النّساء):

1. غياب مشاركة فعّالة للنازحات والمهجرات.
2. الحراك السّياسي غير الرسمي خاصة في مجال الحراك المجتمعي وعبر مؤسسات المجتمع المدني كان قويّاً ولكن لم يحرّر النساء من دائرة صراعات التجاذباتى السّياسيّة والإنقسامات المناطقيّة والجهويّة والعرقيّة والقبليّة إلى دائرة التّفاعل مع احتياجات المجتمع ككل في سلام دائم وتحقيق الأمن والسلام. أيضاً، الإستقطاب الشديد وانعدام الثقة.
3. تمّ التركيز على الحوار السّياسي أي المسار الرّسمي دون التّركيز على المسار الثّاني مسار النّساء ودوره في المجتمعات المحليّة.
4. المشاركات ليس لديهنّ مهارات الحوار والتفاوض ومهارات في كيفيّة فض النّزاع وبناء السّلام. ومن ثمّ فإنّ دورهنّ كان رمزياً أكثر منه موضوعياً.
5. كثير من النساء تعيّنّ بجهود الوساطة والمصالحة في المجتمعات المحليّة وتعرّضن للإهمال وكان يجب توسيع المسار ليتخطّى حدود النّخبة ويشمل النّازحات والمهجرات.
6. غياب تدريب النّساء في مجال بناء التحالفات والإتصالات الإستراتيجيّة والوساطة.
7. غياب شبكة نسائيّة قويّة تضمّ دعاة السّلام وصانعات وصانعي السّلام.
8. عدم وضع إستراتيجيّة طويلة الأمد لدعم بناء قدرات الشّبكات النّسائيّة للمشاركة في عمليّات بناء السّلام.

العوائق والتّحدّيات:

1. العقليّة الذكوريّة.
2. المفاوضات الّتي تتمّ خلف السّتار أو المناقشات بعد جولات الحوار لا يتمّ مشاركة النّساء فيها.

3. الجهات الفاعلة النّسائيّة منقسمة حول القضايا الرّئيسيّة وتفتقر إلى صوت جماعي بسبب الولاء الحزبي أو الجهوي أو المناطقي لأنّه أقوى أثناء مسارات الحوار.
4. العنف والصّراع على السّلطة يؤثّر على أنشطة التّنقّل والبرامج لهشاشة الوضع الأمني.
5. ازدياد الإتّجاهات المحافظة والمتشددة.
6. عدم اعتبار إشراك النّساء أولويّة، والتّشكيك في شرعيّة بناة السّلام، وأنّ الموضوع عسكري وأمني ولا يخصّ النساء. أيضاً، إقصاء النساء من طاولة المفاوضات.

مبادرات وإسهامات النساء في المصالحات الوطنية والمحلية

على مستوى آخر ضمن سياق مساعي الجهات الرسمية لحل عددٍ من النزاعات الجهوية، تفاعلت الجهات الرسمية، بما في ذلك العاملات في الدولة، تفاعلا جيدا مع المبادرات الطوعية التي أطلقتها بعض القيادات النسوية في الوساطة، وشجعوا هذه المبادرات. أطلقت بعض النساء مبادرات طوعية للوساطة بين مدينة مصراتة ومدينة تاورغاء. وقد تسنى لهذه الجهود إذابة الكثير من الجليد المتراكم. على المستوى المحلي، أطلقت قيادات نسوية مبادرات طوعية للتفاوض مع بعض المجموعات المسلحة. كما أسهمت نساء من الجنوب في المصالحة بين قبائل القذاذفة وأولاد سليمان. كما تأسست مجموعة من أجلك ليبيا، ومشروع صانعات السلام في غريان.[64]وقد جرى إطلاق جميع هذه المبادرات على الرغم من العوائق التي وقفت في وجهها. وقد ووجهت بعض هذه المبادرات للوساطة بالتجاهل من قبل بعض أعضاء المجالس المحلية والأعيان وأعضاء المجموعات المسلحة الذين رفضوا التفاعل والتلاقي مع الوسيطات لمجرد أنهن نساء. وقد أثبتت هذه المبادرات بما لا يدع مجالا للشك أن الحيز العام بحاجة لإسهام النساء في الوساطة وإحلال السلام. وكانت الدولة قد أقدمت على ضم عضوة سيدة للجنة الاستشارية للمصالحة الوطنية.

المدافعات عن حقوق المرأة

هذا، ولم تزل المدافعات عن حقوق المرأة لا تحظى بالحماية من قبل الدولة – لضعف مؤسسات الدولة الناشئة في مواجهة التدهور الأمني - على الرغم من تعرضهن لجميع صور الاعتداءات. لقد شهدت المرحلة الانتقالية استهدافا واسع النطاق للمدافعين عن حقوق المرأة. وقد تضمن ذلك تنفيذ عدد من الاغتيالات لقيادات نسوية من مختلف التوجهات. فقد اغتيلت الحقوقية والمحامية سلوى بوقعيقيص في 25 يونيو 2014 والنائبة فريحة البركاوي عضو المؤتمر الوطني العام من درنة في 17 يوليو 2014. كما حصل اعتداء على النائبة بمجلس النواب السيدة صباح الحاج في طبرق في 16 فبراير2016 . كما حصل اعتداء لفظي ضد عضوة مجلس النواب السيدة سهام سرقيوه في مطار طبرق. كما تضمن اغتيال ناشطين ذكورا كانت لهم إسهامات في تعزيز قضايا المرأة. في بيان بها في يوليو 2017، أوضحت منظمة العفو الدولية أنه:

> يتم إسكات الناشطات والمدونات والصحفيات الليبيات على نحو متزايد جراء تعرضهن للعنف القائم على النوع الاجتماعي، تارة من خلال العنف الجسدي، وأخرى باختطافهن وإخضاعهن للعنف الجنسي. وعلى الرغم من تصريحات السلطات الليبية المتكررة بأنها تلتزم باحترام حقوق الإنسان، فإنها في واقع الحال تتقاعس عن توفير الحماية للنساء من صنوف العنف الذي تمارسه الميليشيات والجماعات المسلحة ضدهن بسبب نوعهن الاجتماعي، وعن ضمان تمكينهن من التعبير عن أنفسهن بحرية .... وتبين بحوث منظمة العفو الدولية أن النساء اللاتي يتجرأن على الكلام ضد الفساد أو ضد تعديات الميليشيات أو الجيش الوطني الليبي يواجهن مخاطر خاصة تتصل بنوعهن الاجتماعي، بما في ذلك التعرض للعنف الجنسي[65].
>
> لقد كان لاغتيال عضو البرلمان فريحة البر كاوي في مدينة درنة، والمدافعة البارزة عن حقوق الإنسان سلوى بوقعيقيص في مدينة بنغازي، في يونيو/حزيران **2014**، أثر مروع على النساء الأخريات. فاضطرت العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان إلى الانسحاب من الحياة العامة، أو إلى مغادرة ليبيا، أو الانتقال للعيش في مناطق أخرى بالبالد .وأسهم عدم فتح تحقيق فعال في عمليتي الاغتيال هاتين، وعدم إخضاع أحد للمحاسبة، في استمرار الحلقة المفرغة للعنف، كما تم اغتيال ناشطة المجتمع المدني انتصار الحصائري في مدينة طرابلس، في فبراير/شباط 2015. وقد أبدت السلطات الليبية التزامها بالتحقيق في عمليات الاغتيال هذه، إلا أنه لم يحاسب أحد حتى اليوم على هذه الجرائم.[66] وأفادت عدة ناشطات أنهن يتعرضن لضغوط للتخلي عن أدوارهن في الحياة العامة. وأفادت إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان أنها تلقت عدة مكالمات هاتفية من الجماعات المسلحة تنذرها بأنها ستلقى حتفها هي وأطفالها إن استمرت في الكتابة عن حقوق المرأة. ومنذ ذلك الحين، غادرت البلد بمعية أسرتها. وتلقت مدافعة أخرى عن حقوق الإنسان ومحامية كانت قد شاركت في مناقشة عامة عن حقوق المرأة، مكالمات هاتفية ورسائل نصية مجهولة المصدر تنذرها بأنها ستتعرض للاختطاف والقتل.[67]

---

[64] اعتنى منبر المرأة الليبية ن أجل السلام بتوثيق إسهامات النساء في الوساطة المحلية والوطنية وصناعة السلام، وضمن هذا السياق أطلق حملة بعنوان وسيطات السلام تضمنت انتاج برامج إعلامية وثائقية بعنوان "وسيطات السلام" في 2019 .
http://alwasat.ly/news/libya/237264

[65] https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/MDE1986572018ARABIC.pdf

[66] https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/MDE1986572018ARABIC.pdf

[67] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات.

****

السؤال رقم 27

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات؟

الإجابة

مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

- **اتخذت الدولة إجراءات لزيادة فرص وصول النساء المتأثرات بالنزاعات أو اللاجئات أو المشردات إلى خدمات الوقاية من العنف والحماية منه، وقد تضمنت الإجراءات اتخاذ تدابير غير مباشرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، لكنها تظل غير كافية ولم يتمخض عنها زوال تهديد انتشار الاتجار غير المشروع في السلاح.**
- واجهت ليبيا، مجتمعا ودولة، نمطا غير مسبوق من أنماط انتشار السلاح غير المشروع والاتجار به. فعقب انهيار نظام حكم الفرد المطلق، أقدمت أطراف عديدة على الاستيلاء على ترسانة السلاح الهائلة التي كان النظام يخزنها. وقد أعقبت ذلك مباشرة عملية مستمرة للاتجار في السلاح شاركت فيها أطراف عديدة. وقد مثل انتشار تجارة السلاح غير الشرعي عمودا من أعمدة اقتصاد الحرب الذي نشأ منذ بداية المرحلة الانتقالية وما زال قائما.
- في مواجهة ذلك، تضافرت جهود المسؤولين وأعيان القبائل والعائلات وأعضاء منظمات المجتمع المدني رجالا ونساء، على المستوى المحلي في عدد كبير من مدن وقرى ليبيا، لإقناع عدد من المنتسبين للمجموعات المسلحة والميليشيات بتسليم أسلحتهم وترك المجموعات المسلحة. وقد أسهم ذلك إسهاما غير مباشر في مواجهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- **أقدمت منظمات حقوقية على رفع دعاوى ضد بعض أطر الجريمة المنظمة التي تمارس الاتجار بالبشر.**[68]
- في مواجهة الاتجار بالبشر وعلى رأسهم النساء والأطفال، عمدت الدولة للتنسيق مع المجتمع الدولي لمحاربة التهريب فعليا، ومواجهة أطر الجريمة المنظمة. وقد بذلت الدولة مساعي لإنهاء النزاعات الدائرة في الجنوب لأن أطر الجريمة المنظمة تؤجج هذه النزاعات لتسيطر على مسالك التهريب وتستغل الوضع في التهريب.[69]
- بذلت حكومة الوفاق جهودا في سبيل السيطرة على الحدود الجنوبية بإبرام اتفاقات مع بلدان الجوار. كما أبرمت تفاهمات مع إيطاليا والولايات المتحدة.
- تأسس مكتب مكافحة الهجرة غير الشرعية لمكافحة هذه الظاهرة.
- تمخضت مواجهة أطر الجريمة المنظمة عن تقليص عمليات تهريب البشر لاسيما من خلال مدينة صبراتة.[70] كما جرت معاقبة مجموعة شخصيات ليبية مؤخرا مرتبطة أسماؤهم بالتهريب. وقد أدى ذلك إلى ردع غيرهم. ووفقا لرئيس مكتب مكافحة الهجرة في صبراتة، هناك تحسن في الحد من أعداد المهاجرين وقد انخفضت النسبة إلى حدود 80 في المئة وكان لصبراتة دور كبير في محاربة ظاهرة التهريب بجميع أنواعه.[71]

****

[68] جريدة القدس العربي في 23 يونيو 2018.
https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BF%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1-%D9%88%D8%A7/

[69] https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BF%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1-%D9%88%D8%A7/

[70] https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BF%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1-%D9%88%D8%A7/

[71] https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BF%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1-%D9%88%D8%A7/

الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

السؤال رقم 29:

ما هي الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لإدماج المنظورات والاهتمامات المتعلقة بالجنس في السياسات البيئية؟

الإجابة

بصفة عامة يمكن القول، بأن قطاع البيئة لم ينل حظه من الاهتمام[72]، وعزز ذلك غياب سياسات عامة واضحة تستهدف الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والتي وقعت عليها ليبيا، وقامت بالمصادقة على بعضها، ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع الحيوي عام 1992، والاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي. ففي هذا الإطار، فإن كثير من الاتفاقيات لم يتم الالتزام بها على ارض الواقع، وإن كانت هناك محاولات تم التركيز فيها على الإطار المؤسسي حيثُ تَم العمل على إنشاء المؤسسات التي تُعنى بالبيئة مثل الهيئة العامة للبيئة، وكذلك الجانب التشريعي أيضاً من خلال تقديم بعض مشاريع القوانين أو تعديلاتها، إلا أنها لم ترى النور بعد. إضافة إلى ذلك عدم استكمال إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بقضايا البيئة، وخاصة في إطار تنفيذ بعض تلك الاتفاقيات، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية التنوع الحيوي.[73]

أما تقييم الجهود الرسمية لدولة ليبيا فيما يتعلق بادماج منظور النوع الاجتماعي في السياسات البيئية، يمكن القول بأنه لم تُبذَل اية جهود واضحة فيما تتعلق بهذا الجانب خلال الخمس سنوات الماضية، وإن كانت هناك محاولات لمراجعة بعض الرؤى والاستراتيجيات التي تم إعدادها قبل عام 2011، منها رؤية 2025 التي أعدها مركز البحوث والاستشارات بمركز بحوث جامعة قاريونس-بنغازي بتكليف من مجلس التخطيط الوطني في عام 2007، والتي شَملت من بين القطاعات المستهدفة بالإصلاح، قطاع البيئة.[74] ولقد تَبنى مجلس التخطيط العام مرة أخرى مراجعة هذه الرؤية في عامي 2013 و 2014، والتي تم تعديلها فيما عُرِفَ برؤية ليبيا الواعدة 2030، والتي شملت قطاع البيئة أيضاً.

ولقد ركزت هذه الرؤية على المنظور البيئي كأحد أهم المنظورات الاستراتيجية وأهدافها العامة، وأكدت وفقاً لهذا المنظور على أهمية الحفاظ على بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.[75] ونظراً للحرب التي بدأت في معظم المدن الليبية، إضافةً إلى الانقسام السياسي الذي نتج عنه تعدد الحكومات في ليبيا منذ عام 2014، فإن هذه الرؤية لم ترى النور، ولم تترجم في سياسات أو برامج عمل. أما ما يتعلق بمنظور النوع الاجتماعي في صياغة الرؤية لم يظهر إلا في إطار مفهوم المواطنة، والمشاركة المجتمعية في الاهتمام بكل القضايا التي تناولتها هذه الرؤية.

وينسحب الأمر على بقية البرامج المقترحة، وهي الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (2008)، التي أصدرتها الهيئة العامة للبيئة، والبرنامج الوطني للإصحاح البيئي والاستراتيجيات الوطنية في مجال البيئة لمخططات الجيل الثالث 2005-2025 المعدة من الهيئة العامة للبيئة، وكذلك مسودة الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل للمحافظة على التنوع الحيوي (2009)، والإطار الوطني للسلامة البيولوجية في ليبيا. وكان من المفترض أن يَدعَم مرفق البيئة العالمية حكومة ليبيا لتنفيذ هذا المشروع الذي كان من المفترض أنه سيمكنها من وضع إطار وطني للسلامة البيولوجية، حيثُ خُصِصَ لهذا المشروع مبلغ إجمالي وقدره 1,858100 دولار. فمن خلال هذا الدعم كان من المفترض وضع قانون للسلامة البيولوجية واللوائح المرفقة، وكذلك التوعية العامة والمشاركة.[76] وكبقية المشروعات البيئية فقد توقف هذا المشروع نتيجة للتغيرات السياسية التي حدثت في ليبيا، ناهيك عن الحرب الأهلية، والانقسامات السياسية التي بدورها أسهمت في انقسام مؤسسات الدولة الليبية، والتي أثرت بدورها على الأداء المؤسسي لكثير من القطاعات بما فيها قطاع البيئة.

وبصفة عامة يمكن التأكيد على أن ليبيا في حاجة إلى إعادة تفعيل كل تلك البرامج والرؤى والاستراتيجيات ومراجعتها، ووضع منظور النوع الاجتماعي ضمن أولويات تلك البرامج. إلا أن ذلك يتطلب إعادة توحيد المؤسسات المختلفة لتقوم بالتزاماتها تجاه السياسات والبرامج التي اقتُرِحَت في فترات زمنية مختلفة.

أما يتعلق برفع مستوى الوعي بشأن المخاطر البيئية والصحية بشكل عام، والتركيز على النوع الاجتماعي، فقد أصبح ذلك من ضمن نشاطات المجتمع المدني، حَيثُ أخذت بعض مؤسسات المجتمع المدني على عاتقها تنظيم محاضرات توعية لطلاب وطالبات المدارس الثانوية في مجال إعادة التدوير، ودورات في حماية البيئة المدرسية، والبيئة المحيطة الخاصة بنوع الجنس (مثل المنتجات الاستهلاكية، والتكنولوجيات، والتلوث الصناعي). وفي هذا الإطار فإن بعض مؤسسات المجتمع المدني المعنية بقضايا البيئة، معظم الأعضاء المؤسسين فيها هن من النساء، ويبدو أن النشاطات الواضحة لتلك المؤسسات هي الجوانب المتعلقة بتعزيز الوعي البيئي

---

[72] هذا القسم عن البيئة وسياسات النوع الاجتماعي أعدته الأستاذة الدكتورة آمال العبيدي وهي عضو هيئة تدريس بجامعة بنغازي في كلية العلوم السياسية

[73] **التقرير الوطني الرابع حول تنفيذ اتفاقية التنوع الحيوي**، طرابلس: الهيئة العامة للبيئة، 2010.

[74] مجلس التخطيط الوطني، ومركز البحوث والاستشارات بجامعة قاريونس، **ليبيا 2025 رؤية استشرافية: ثقافة نهوض وتنمية مستدامة**، ملخص التقرير النهائي، يونيو 2008.

[75] **رؤية ليبيا الواعدة 2030، نثق في قدرتنا على بناء دولتنا**، 2013-2014، نسخة غير منشورة. ص. 18، و ص. 24.

[76] **الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : تقرير مرفق البيئة العالمية**، الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ناغويا، اليابان، 18-29 اكتوبر 2010، ص. 25، وص. 119. https://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-10/official/cop-10-06-ar.doc

خاصة بين فئة الشبات والنساء. ويلاحظ أن بعض تلك المؤسسات أوقفت نشاطاتها خاصة تلك التي تقع في مناطق الصراعات، ونتيجة للأوضاع التي تمر بها البلاد.

وحسب تقرير مفوضية المجتمع المدني في ليبيا فإن إجمالي منظمات المجتمع المدني حتى نهاية عام 2016، بلغ حوالي 4626 منظمة، حيثُ تركزت نشاطات معظم تلك المؤسسات في الأعمال الخيرية، والخدمة الاجتماعية، والثقافة والفنون، والقانون وحقوق الإنسان. أما عدد المنظمات التي اهتمت بقضية البيئة فقد بلغ عددها 103 منظمة، أي بنسبة 2.2%. [77]

وبصفة عامة، يمكن القول بأن برامج الدولة ومؤسساتها خاصة في السنوات الخمسة الأخيرة والتي تتعلق بالبيئة لم تتجاوز إجراء الدراسات، والحملات التوعوية خاصة من الهيئة العامة للبيئة، والمؤسسة الوطنية للنفط التي تلقت شكاوى وتهديدات بقفل بعض الحقول النفطية في المناطق الواقعة في نطاقها، والتي يعاني بعضها من مشكلة التلوث البيئى الناتج عن صناعة إنتاج النفط. كذلك دعم المؤسسة الوطنية للنفط لكثير من المؤتمرات وورش العمل التي استهدفت قضايا البيئة والتنمية المستدامة.

وحسب تقرير مفوضية المجتمع المدني في ليبيا بخصوص التحليل الإحصائي للمنظمات الدولية المسجلة لدى المفوضية، بينت أن اهتمام المنظمات الدولية العاملة في ليبيا، والبالغ عددها 61 منظمة، حيثُ بلغ التطوير ورفع القدرات والتنمية 32%، يليها برامج الإغاثة التي بلغت 14%، ودعم المجتمع المدني وبلغت نسبته 11% وغيرها من الأنشطة، ففي هذا الإطار يمكن ملاحظة غياب الاهتمام بقضايا البيئة ضمن الأنشطة المقترحة لتلك المؤسسات.[78]

وفيما يتعلق بتعزيز تعليم النساء والفتيات في مجالات العلوم والهندسة والتكنولوجيا وغيرها من التخصصات المتعلقة بالبيئة الطبيعية. يمكن القول بأنه وفقاً لإحصائيات مكاتب التسجيل والدراسة في بعض الجامعات الليبية، فقد بلغت نسبة انخراط النساء في بعض الأقسام العلمية التي يُعنى بعضها بقضايا البيئة 60% من العدد الإجمالي للطلاب.

وفي هذا الإطار فإن أول قسم تأسس لدراسات البيئة في ليبيا، كان في جامعة سبها بالجنوب الليبي عام 1976، والذي أصبح نواة لكلية علوم البيئة فيما بعد. ولقد توالى تدريس بعض المواد المتعلقة بالبيئة في بعض أقسام كليات العلوم مثل قسم النبات، وكليات الهندسة، مثل هندسة النفط. كما أن الجامعات الليبية حديثة التأسيس أخذت على عاتقها تأسيس كليات تُعنى بقضايا البيئة منها كلية الموارد الطبيعية وعلوم البيئة في كل من جامعتي طبرق ودرنة في شرق ليبيا، إضافةً إلى تأسيس قسم للطاقات المتجددة عام 2018 بجامعة عمر المختار بالبيضاء في كلية الموارد الطبيعية وعلوم البيئة. وفي هذا الصدد يمكن القول أن "معظم الجامعات الليبية مهتمة بالبيئة وقضاياها المختلفة من الناحية التعليمية، من خلال تدريس المقررات المعنية بالبيئة ومشاكلها، إلا أنه يلاحظ غياب الأنشطة التطبيقية ضمن برامج مدروسة وممولة ترعاها الجامعات، واقتصر الأمر على برامج فردية يقوم بها أعضاء هيئة التدريس من الجنسين وطلاب وطالبات الدراسات العليا خاصة في مجال البحث العلمي، فكثير من الأبحاث تجرى للحصول على درجات علمية سواء على مستوى البكالوريوس أو الماجستير أو أبحاث الترقية لأعضاء هيئة التدريس من الجنسين".[79]

ويمكن القول بأن تواجد "النساء يتضح بشكل كبير في الجامعات والمعاهد العليا، وفي الكليات والأقسام التي لها علاقة بجوانب البيئة، في كليات الهندسة، والعلوم، والزراعة، والموارد الطبيعية، في أقسام علم الحيوان، وعلم النبات، والغابات، والمراعي. إضافة إلى تواجدها في الأقسام الحديثة التي تهتم بالدراسات البيئية حيثُ تم افتتاح كثير من الشُعَب التي استقطبت النساء، فعلى سبيل المثال، بلغ عدد الدارسات في الأكاديمية الليبية، في قسم علوم هندسة البيئة فرع بنغازي 108 طالبة خلال العام الدراسي 2018-2019 من مجموع الطلاب في هذا القسم البالغ عددهم 266 طالب وطالبة، أي ما نسبته 41% من إجمالي عدد الطلاب ".[80]

أما في مجال النفط، فعلى الرغم من تزايد أعداد النساء الخريجات من الجامعات الليبية خاصة في مجالات العلوم والتقنية، إلا أن نسبة النساء العاملات في قطاع النفط محدودة جداً. كما أن بعض الجامعات والمعاهد المتخصصة في هذا المجال نسبة انخراط الذكور فيها أكثر من نسبة انخراط الإناث، وذلك لبُعد هذه الجامعات عن كثير من المناطق الآهلة بالسكان، إضافةً إلى عدم توفر الإمكانيات اللوجستية والتي منها وسائل النقل، أو توفر الإسكان الجامعي للطالبات. ومن أبرز هذه الجامعات، جامعة النجم الساطع النفطية التي تعتبر أول جامعة تقنية تعني بالقطاع النفطي في ليبيا والتي تُقبل فيها الطالبات على الدراسة في أقسام الإدارة الهندسية، والمحاسبة، والإدارة، والهندسة التقنية، وكلية العلوم الهندسية.

أما مساهمة النساء في الأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة فهي ملحوظة، حيثُ يبرز ذلك في المؤتمرات التي تناولت موضوع البيئة والتنمية المستدامة، والتي تم تنظيمها خلال هذه الفترة المعنية بالتقييم، ومنها المؤتمر العلمي الخامس للبيئة والتنمية المستدامة

---

[77] سالم المعداني وبسام عيشة، **التقرير الأول لمفوضية المجتمع المدني: التحليل الإحصائي للمنظمات الليبية المسجلة لدى المفوضية، بنغازي**، مفوضية المجتمع المدني، 2018، ص ص. 15-17.

[78] بسام مصطفى عيشة ومحمد محمد بوسنينة، **تقرير التحليل الإحصائي الأول للمنظمات اللدولية المسجلة لدى المفوضية** ، بنغازي، مفوضية المجتمع المدني، 2018، ص ص. 9-11.

[79] د. يعقوب البرعصي، عضو هيئة تدريس بقسم علم النبات ، كلية العلوم جامعة بنعازي، ورئيس قسم علوم وهندسة البيئة بالأكاديمية الليبية ، فرع بنغازي، مقابلة هاتفية 26 مايو 2019.

[80] د. يعقوب البرعصي، عضو هيئة تدريس بقسم علم النبات ، كلية العلوم جامعة بنعازي، ورئيس قسم علوم وهندسة البيئة بالأكاديمية الليبية ، فرع بنغازي، مقابلة هاتفية 28مايو 2019.

بالمناطق الجافة وشبه الجافة، الذي انعقد في جامعة إجدابيا عام 2018 بدعم من المؤسسة الوطنية للنفط.[81] وكذلك المؤتمر الأكاديمي الأول لدراسات الاقتصاد والأعمال: التوجهات الحديثة للعلوم الاقتصادية ودورها في التنمية المستدامة.[82]

بصفة عامة وفي إطار تقييم دور المرأة في البيئة، إضافة إلى تقييم الأداء الحكومي تجاه إدماج منظور النوع الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالبيئة، يمكن ذكر الملاحظات التالية:

1 . الإطار التشريعي، يعتبر القانون رقم 7 لسنة 1982 في شأن حماية البيئة من أهم القوانين التي استهدفت حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية. وعلى الرغم من تعدد القوانين والتشريعات بجوانبها المختلفة إلا أن التطبيق الفعلي لهذه القوانين ظل محدوداً.

2 . الأوضاع البيئية بوجه عام باتت سيئة في ليبيا، وآليات العمل والسياسات المتبعة حالياً لا ترتقي إلى مستوى الاستجابة للتحولات المتسارعة، وطبيعة البيئة الناتجة عن النزاع المسلح والحرب الأهلية وما خلفته من أثار منها عمليات النزوح والتهجير، وتدمير للبنية التحتية، إضافةً إلى تدني الأوضاع الإنسانية الأمر الذي يتطلب سياسات للاستجابة الانسانية في جوانب الصحة، والحماية، والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والمأوى والمواد غير الغذائية، والأمن الغذائي، والاستجابة للاجئين والمهاجرين.[83]

3 . الحاجة إلى مراجعة التشريعات النافذة بما يتلاءم مع التطورات في الجوانب البيئية، وإبراز منظور النوع الاجتماعي.

4 . استكمال إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بكثير من القضايا البيئية، وترجمتها في برامج عمل تأخذ في الاعتبار منظور النوع الاحتماعي.

5 . وضع وتنفيذ خطط بناء القدرات وخلق وعي شامل لدمج مفاهيم الاتفاقيات الدولية في السياسات الوطنية والتشريعات، والاستفادة من تحارب الدول الأخرى.

6 . غياب الجانب الفني في إعداد التقارير الوطنية بما يتفق مع معايير تحليل البيانات العلمية التي تراعي النوع الاحتماعي.

7 . غياب تعميم منظور النوع الاجتماعي، وتحليل البيانات المصنفة حسب الجنس، إضافة إلى نقص البيانات والمعلومات فيما يتعلق بهذا الجانب في كل القطاعات، خاصة قطاع البيئة.

8 . أسهمت الحرب الأهلية، وما خلفته من أثار انعكست في تدهور الأوضاع الأمنية، وازدياد أعداد النازحين والمهجرين داخلياً من مناطق النزاعات، في تدني وغياب كثير من الخدمات منها الخدمات الصحية، وكذلك تأثير تلك الاوضاع على التعليم نتيجة تدمير كثير من تلك المدارس في بعض المدن منها بنغازي ودرنة وسرت، واستغلال ما تبقى منها كملاجيء للنازحين.

****

السؤال رقم 30:

ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لدمج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث، ومقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته؟

- ☐ دعم مشاركة المرأة وقيادتها، بما في ذلك المتضررات من الكوارث، وفي الحد من مخاطر الكوارث وسياسات وبرامج ومشاريع مقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته
- ☐ تعزيز قاعدة الأدلة وزيادة الوعي بأن النساء والفتيات معرضات للخطر بصورة غير متناسبة على خلفية تأثير التدهور البيئي والكوارث
- ☒ تعزيز وصول المرأة في حالات الكوارث إلى خدمات، مثل مدفوعات الإغاثة والتأمين ضد الكوارث والتعويضات
- ☐ تقديم أو تعزيز وتنفيذ القوانين والسياسات المراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، ومقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته (على سبيل المثال، قوانين الكوارث التي تتصدى للمخاطر التي تواجهها النساء في حالة حدوث كارثة)

راجع الإجابة عن سؤال رقم أربعة في القسم الثاني منعا للتكرار.

****

القسم الثالث: المؤسسات الوطنية والإجراءات

السؤال رقم 31:

ما الآلية الوطنية الحالية لدولتك والتي تستخدمها للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟ يُرجى ذكر اسمها ووصف موقعها داخل الحكومة.

---

[81] المؤتمر العلمي الخامس للبيئة والتنمية المستدامة بالمناطق الجافة وشبه الجافة، 23-25 يوليو 2018، منشورات جامعة إجدابيا، 2018. http://uoa.edu.ly/ar/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A

[82] المؤتمر الأكاديمي الأول لدراسات الاقتصاد والاعمال: التوجهات الحديثة للعلوم الاقتصادية ودورها في التنمية المستدامة، جامعة مصراتة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 29 أكتوبر 2017. eps.misuratau.edu.ly/.../12-التنمية-المستدامة-وتحدياتها-في-ليبيا

[83] أنظر بالخصوص تقرير منظمة الصحة العالمية، خطة الاستجابة الإنسانية، ديسمبر 2017.

صدور قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (210) لسنة/2016م بشأن إنشاء وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي، وذلك وفقاً للمادة (11) من الاتفاق السياسي الليبي وتتبع رئاسة مجلس الوزراء. مُرفق صورة من قرار إنشاء وحدة دعم وتمكين المرأة".

****

السؤال رقم 32:

هل رئيس(ة) الجهاز الوطني عضو(ة) في العملية المؤسسية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (مثل مكاتب أو وكالات أو لجان التنسيق المشتركة بين الوزارات)؟

لا توجد عملية وطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بعد. ولكن هناك قرار من قبل المجلس الرئاسي بإنشاء لجنة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة برئاسة وزير التخطيط الأستاذ الطاهر الجهيمي.

لم يمض على القرار السيادي القاضي بتسمية رئيسة لوحدة دعم وتمكين المرأة ونائبة لها بالمجلس الرئاسي إلا فترة قصيرة من الوقت، وبناءً على قراري المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (210) لسنة/2016م بشأن إنشاء وحدة دعم وتمكين المرأة المنصوص عليها في الاتفاق السياسي، والآخر رقم (1436) لسنة/2018م الصادر بتاريخ: 2018.10.24م بشأن تسمية رئيسة لوحدة دعم وتمكين المرأة ونائبة لها.

فقد قامت وحدة دعم وتمكين المرأة بالخطوات التأسيسية التالية:

- منذ مُباشرة العمل تم تصميم الهيكل التنظيمي المُنظم لعمل وحدة دعم وتمكين المرأة حيث تضمن إدارة مُتخصصة في الأهداف العالمية للتنمية المُستدامة وتجمع بينها وبين الهدف (17) عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.
- تم وصف الاختصاصات لكافة الإدارات التابعة للوحدة.
- **تم وضع وتحديد معايير اختيار الكادر الوظيفي للمُتقدمات للعمل بوحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي تضمنت معايير: الكفاءات السلوكية، والمهارات، والمؤهلات العلمية، والخبرة العملية وذلك وفقاً لكل تقسيم من التقسيمات الإدارية التابعة للوحدة.**
- تم وضع وإعداد خطة عمل تنفيذية وصياغة أهداف هذه الخطة وفقاً للهدف الخامس من أهداف التنمية المُستدامة.
- جاري العمل على تأسيس مكاتب دعم وتمكين المرأة في كافة قطاعات ومؤسسات الدولة وعلى امتداد المناطق على مستوى ليبيا.

****

السؤال رقم 33:

هل هناك آليات رسمية قائمة لمختلف الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؟

حالياً ليست هُناك آليات رسمية، ولكن في الوقت الحاضر وبِمَا أنَّه تم إصدار القرار رقم (1436) بتاريخ: 2018.10.24م بشأن تسمية رئيسة لوحدة دعم وتمكين المرأة ونائبة لها؛ فإنَّ من الأهداف الأولوية التي تم صياغتها وتحديدها هو رسم خارطة طريق لتحقيق المساواة بين الجنسين وذلك من خلال تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المُستدامة بالتعاون مع القطاعات الحكومية، والمراكز البحثية المُتخصصة، ومؤسسات المُجتمع المدني، والقطاع الخاص، ومنظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المُنظمات الدولية الأُخرى.

فأي من الجهات المعنية التالية تشارك رسميًا في آليات التنسيق الوطنية المنشأة للمساهمة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؟

إعلان ومنهاج عمل بيجين	خطة عمل التنمية المستدامة لعام 2030
☒ منظمات المجتمع المدني	☒ منظمات المجتمع المدني
☒ المنظمات المعنية بحقوق المرأة	☒ المنظمات المعنية بحقوق المرأة
☒ الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث	☒ الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث
☐ المنظمات الدينية	☐ المنظمات الدينية
☒ البرلمانات/اللجان البرلمانية	☒ البرلمانات/اللجان البرلمانية
☐ القطاع الخاص	☐ القطاع الخاص
☒ منظومة الأمم المتحدة	☒ منظومة الأمم المتحدة

a) هل لدي دولتك آليات لضمان مشاركة النساء والفتيات من المجموعات المهمشة وإبراز مخاوفهن في هذه العمليات؟

لا

يُرجى وصف كيفية مساهمة الجهات المعنية في إعداد هذا التقرير الوطني.

أشرفت على وضع هذا التقرير وحدة تمكين المرأة بالمجلس الرئاسي، التي تمثل الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة، كما أسهم في وضعه مجموعة من المؤسسات الرسمية والخبيرات والخبراء المستقلين، وذلك بالتنسيق والدعم الفني من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا بإشراف الأستاذة الزهراء لنقي المسؤول الأول للشؤون الاجتماعية. وقد شملت المؤسسات صاحبة الإسهام:

- وزارة العمل والتأهيل بإشراف مباشر من الوزير السيد/ المهدي الأمين.
- وزارة الشؤون الاجتماعية بإشراف مباشر من الوزيرة السيدة الأستاذة فاضي منصور الشافعي، ومن مكتب التعاون الفني بالوزارة برئاسة السيدة الأستاذة نعيمة أحمد مدير مكتب التعاون الفني بالوزارة.
- مكتب وزيرة الدولة لشؤون هيكلة المؤسسات، برئاسة الوزيرة السيدة الدكتورة/ إيمان بن يونس.
- دكتور أيمن المحمودي مدير إدارة التخطيط والإستراتيجيات بوزارة التعليم.
- هيئة دعم وتشجيع الصحافة السيد الأستاذة/ خديجة البسيكري.

كما أسهم في إعداد التقرير عدد من الباحثات الليبيات الخبيرات في قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين من مختلف أنحاء ليبيا. وقد ضمت قائمة السيدات والسادة المساهمين:

- المستشارة نعيمة جبريل. عضو الحوار السياسي ومفاوضات السلام بالصخيرات ورئيسة محكمة استئناف سابقا.
- الدكتورة جازية جبريل شعيتير. أستاذة القانون بجامعة بنغازي.
- الدكتورة آمال العبيدي. عضو هيئة تدريس وأستاذ علوم سياسية بجامعة بنغازي.

****

السؤال رقم 34:

هل يُدرج كل من المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات كأولوية رئيسية في الخطة/الإستراتيجية الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؟

- ☐ نعم
- ☐ لا
- ☒ لا توجد خطة/إستراتيجية وطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

****

القسم الرابع: البيانات والإحصاءات

السؤال رقم 35:

ما المجالات الثلاثة الأولى التي حققت فيها دولتك معظم التقدم خلال السنوات الخمس الماضية عندما يتعلق الأمر ب إحصاءات الجنسين على المستوى الوطني؟

بشكل عام ليبيا منذ نظام القذافي تعاني من فقر في مجال الإحصاءات

- ☐ إصدار القوانين أو اللوائح أو البرامج الإحصائية/الإستراتيجية التي تحدد تطوير إحصاءات الجنسين
- ☐ إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات لإحصاءات الجنسين (مثل، فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات)
- ☐ استخدام بيانات أكثر مراعاة لاعتبارات المساواة بين الجنسين في صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والمشاريع
- ☐ إعادة معالجة البيانات الموجودة (على سبيل المثال، التعدادات والمسوحات) لإنتاج إحصاءات الجنسين أكثر تصنيفًا و/أو جديدة
- ☐ إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل استغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الأصول والفقر والإعاقة)
- ☐ تحسين مصادر البيانات الإدارية أو البديلة لمعالجة ثغرات بيانات الجنسين
- ☐ إنتاج المنتجات المعرفية المتعلقة بإحصاءات الجنسين (على سبيل المثال، تقارير سهلة الاستخدام، ملخصات السياسات، أوراق البحث)
- ☐ تطوير قاعدة بيانات و/أو لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنت عن إحصاءات الجنسين
- ☐ المشاركة في بناء القدرات لتعزيز استخدام إحصاءات الجنسين (على سبيل المثال، الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية حول التقدير الإحصائي)
- ☐ أخرى

****

السؤال رقم 36:

من بين ما يلي ما الأولويات الثلاث الأولى في دولتك لتعزيز إحصاءات الجنسين الوطنية خلال السنوات الخمس القادمة؟

- ☒ تصميم القوانين أو اللوائح أو البرامج الإحصائية/الإستراتيجية التي تعزيز تطوير إحصاءات الجنسين

- ☐ إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات لإحصاءات الجنسين (مثل، فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات)
- ☒ استخدام بيانات أكثر مراعاة لاعتبارات المساواة بين الجنسين في صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والمشاريع
- ☐ إعادة معالجة البيانات الموجودة (على سبيل المثال، التعدادات والمسوحات) لإنتاج إحصاءات جنسانية أكثر تصنيفًا و/أو جديدة
- ☐ إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل استغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الأصول والفقر والإعاقة)
- ☐ زيادة استخدام و/أو تحسين مصادر البيانات الإدارية أو البديلة لمعالجة ثغرات بيانات الجنسين
- ☐ إنتاج المنتجات المعرفية المتعلقة بإحصاءات الجنسين (على سبيل المثال، تقارير سهلة الاستخدام، ملخصات السياسات، أوراق البحث)
- ☐ تطوير قاعدة بيانات و/أو لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنت عن إحصاءات الجنسين
- ☒ إضفاء الطابع المؤسسي على آليات الحوار بين المنتجين والمستخدمين
بناء القدرات الإحصائية للمستخدمين لزيادة التقدير الإحصائي واستخدام إحصاءات الجنسين (على سبيل المثال، الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية حول التقدير الإحصائي)
- ☐ أخرى

السؤال رقم 37:

هل حددت مجموعة وطنية من المؤشرات لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة؟

☒ نعم

☐ لا

نعم انظر للمرفقات التالية التابعة لوزارة التعليم وإعادة هيكلة المؤسسات.

السؤال رقم 38:

هل بدأ جمع البيانات وتجميعها فيما يتعلق بكل من مؤشرات الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المؤشرات المتعلقة بالجنسين في إطار أهداف التنمية المستدامة الأخرى؟

☒ نعم

كما تمت الإشارة أعلاه لم يمض على القرار السيادي القاضي بتسمية رئيسة لوحدة دعم وتمكين المرأة ونائبة لها بالمجلس الرئاسي إلا فترة قصيرة من الوقت؛ إلا أن المشروع المُقدم من طرفنا لشغل منصب رئيسة وحدة دعم وتمكين المرأة يتعلق بمؤشرات الهدف (5) من أهداف التنمية المُستدامة المتعلقة بالنوع الاجتماعي، حيث تم إدراجه ضمن خطة عمل الوحدة على مستوى ليبيا، وذلك وفقاً للآتي:

- وضع برامج عملية بهدف دعم وتمكين المرأة بما يتوافق وينسجم مع أهداف التنمية المُستدامة من خلال المُساهمة في تحقيق أهداف التنمية المُستدامة خاصة مايتعلق بالهدف (5) ومقاصد هذا الهدف الذي ينص على:
(تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)

وذلك من خلال تنفيذ الآتي:

1. رصد مؤشرات تمكين ومُساهمة المرأة الليبية في عدة مجالات منها :
   - العُلوم والتكنولوجيا. * الاختراعات وبراءة الاختراع.
   - الإنتاج العلمي من حيث المنشورات والمؤلفات العلمية والأدبية في مجالات العلم والتكنولوجيا المُتعددة.
   - الأمن الإنساني والحماية الاجتماعية. * التمكين الاقتصادي. * التمكين السياسي.
2. رصد مؤشرات النوع الاجتماعي:

وهي المؤشرات التي لا تعتمد فقط على الفروق البيولوجية بين المرأة والرجل بل تتأثر أيضاً بالخصوصية الثقافية والمحيط الاجتماعي، أي وفقاً لمُتغيّرات الزمان والمكان والثقافة والمجتمع؛ وتتضمن الآتي:

- مُقارنة حساب مؤشرات النوع الاجتماعي على مستوى المناطق في ليبيا، وبين ليبيا وبعض الدول وفقاً لسنوات مُحددة.
- مُقارنة حساب مؤشرات النوع الاجتماعي من حيث مُساهمتهما في التطور في مجالات متعددة: التعليم، والصحة، والاقتصاد، والعمل، والمُشاركة السياسية، والثقافة والأدب.

3. إصدار الدليل القياسي للنوع الاجتماعي (يقيس الفجوة بين المرأة والرجل).
4. إصدار الدليل القياسي لتطور المرأة الليبية (يقيس التحسُّن في تمكيّن المرأة ومدى تقدمها من عاملة إلى صانعة قرار).
5. رصد وتقييم الواقع الراهن للنوع الاجتماعي، أي التوصيف الكمّي والنوعي للواقع.
6. تحليل إحصائي على أساس النوع الاجتماعي.
7. زيادة الوعي حول قضايا هامة تبرز في المجتمع.

التحديات الإدارية:_

- مفهوم مُسمىَ (وحدة) هي أصغر تقسيم إداري في سُلَّم المستويات الإدارية في مؤسسات ليبيا، أي في أدنى التسلسل الهرمي للوظائف بمستوياتها الإدارية، الأمر الذي يحدّ من الاختصاصات والصلاحيات ويُقلّص المهام والمسؤوليات المعيارية لوحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي، التي مهمتها ورسالتها على مستوى ليبيا بمنأى عن أية تجاذبات سياسية.
- اتساع الرقعة الجغرافية ويتحتم فتح ثلاثة مكاتب في ثلاثة مناطق.
- عدم صرف ميزانية للعامين 2108 و2019 خاصة بمصروفات التأسيس.

التحديات الفنية:-

- عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة خاصة بالنساء على مستوى ليبيا.
- عدم وجود قاعدة بيانات خاصة بالنساء العاملات في ليبيا ومؤسسات المجتمع المدني.

عملنا على تنظيم لقاء مع السيد عقيلة صالح رئيس البرلمان في المنطقة الشرقية، ولقاءات في المنطقة الشرقية في ثلاثة مدن (بنغازي - البيضاء - درنة) والتوجه إلى الجنوب بعد استقرار الوضع الامن.

السؤال رقم 39:

أي من التقسيمات التالية[84] يتم تقديمه بشكل روتيني عن طريق المسوحات الرئيسية في دولتك؟

- ☒ الموقع الجغرافي
- ☐ الدخل
- ☐ الجنس
- ☒ العمر
- ☐ التعليم
- ☐ الحالة الاجتماعية
- ☐ العرق/الانتماء العرقي*
- ☐ وضع الهجرة
- ☐ الإعاقة
- ☐ الخصائص الأخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية

* * *

[84] على النحو المحدد في A/RES/70/1، مع إضافة التعليم والحالة الاجتماعية.

الخاتمة

لعل العصارة الأساسية لتقرير المراجعة الماثل أن ليبيا خطت خطوات جادة فيما يتصل بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأنه في ضوء التحديات والعوائق، تُعدُّ هذه الخطوات إنجازات استثنائية. واضح من التقرير أنه قد جرى إحراز تقدم في معظم أبعاد قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. واضح أيضا أن معظم أوجه التقدم الذي جرى إحرازه هي جزء من سياسات وبرامج مؤسسية وليست مجرد خطوات متفرقة. أي أن أوجه التقدم المحرز والإنجازات قابلة للاستدامة. علينا أن نتذكر أن أوجه التقدم قد أحرزت، وأن الإنجازات قد تحققت، خلال سنوات عِجافٍ تَعرض فيها المجتمع لنزاعات مسلحة وعدم استقرار وكانت النساء على رأس المتضررين من ذلك.

دون الإخلال بما تقدم، هناك الكثير الذي ينبغي عمله. القائمة طويلة للغاية. لذا، نكتفي بذكر عدد من أبرز الأولويات خلال السنوات الخمس القادمة:

تعزيز المنظور المحلي

- **على مستوى المنهاج، هناك ضرورة تعزيز المنظور المحلي.**[85] خلال العقدين الماضيين، جرى إعطاء الأولوية لتنفيذ منهاج عمل بيجين على "المستوى الوطني" دون بذل جهود كافية على المستويات المحلية، مما أدى إلى عدم توازن في توزيع المكتسبات وتهميش مجتمعات الأطراف وتعميق الفجوة بين المدن الرئيسية والأطراف. كان التنفيذ والمراجعة على "المستوى المحلي" محدودا للغاية وفي بعض الأحيان منعدما.

توسيع الشراكة مع منظمات المجتمع المدني

- **هناك حاجة لتوسيع شراكة الدولة مع منظمات المجتمع المدني فيما يتصل بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.**
- إننا عندما نتحدث عن تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني نتحدث عن إحداث تضافر جهود الدولة والمجتمع المدني في جميع أبعاد منظومة تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وفي وضع تصور للأولويات المستقبلية لتحقيق المساواة وتمكين المرأة.

تعزيز مشاركة المرأة في مفاوضات السلام والمصالحات المحلية والوطنية وضمان أن تكون مشاركة النساء مشاركة فعالة.

- ضرورة إدماج النوع الاجتماعي في كل ترتيبات إعادة الإعمار.
- ضمان العودة الآمنة الكريمة للنازحات.

الوصول للعدالة والخدمات الصحية

- **هناك حاجة لضمان وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من النساء والفتيات والأطفال إلى العدالة وتقديم المساعدة الطبية والنفسية ورفع مستوى إدماج منظور النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في التعامل مع هذا الملف.**
- بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تشكل وزارة الصحة لجنة تضم أطباء وخبراء دوليين ومتخصصين من وحدة دعم وتمكين المرأة بالمجلس الرئاسي ومنظمات مجتمع مدني، وبحيث يكون يشمل دورها الآتي:
- دورها تقييم الإطار القانوني والخدمات المقدمة للمساعدة الطبية، بما في ذلك إعادة تأهيل الصحة العقلية لضحايا العنف المنزلي والعنف ضد المرأة وانتهاكات حقوق الإنسان.
- تحسين الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية الضحايا الذين يحتاجون لذلك.

توفير المراكز الطبية -من خلال المجتمع المحلي، وبمشاركة منظمات المجتمع المدني- بما فيها تلك التي تقدم خدمات المساعدة النفسية وإعادة تأهيل الضحايا، وخاصة لأولئك الأكثر عرضة للانتهاكات: النساء والأطفال والمشردين والمهاجرات وطالبات اللجوء واللاجئات.

إصلاح أوضاع مراكز الاحتجاز بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين.

- **هناك حاجة لإصلاح أوضاع مراكز الاحتجاز بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين ورفع مستوى إدماج منظور النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في التعامل مع هذا الملف.**
- لابد من التعاون مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل في تشكيل لجنة فنية يرأسها المجلس الأعلى للقضاء تحت إشراف الأمم المتحدة، تضم قضاة وأعضاء النيابة العامة من المحاكم المدنية والعسكرية، ومراقبين مستقلين من الحقوقيين الليبيين تختارهم بعثة الأمم المتحدة. على أن تكون مهمتها:
- مسح وتصنيف جميع مراكز الاحتجاز، وتحديد تبعيتها (وزارة الداخلية/الجيش – خارج سيطرة السلطة القضائية)؛
- تصنيف ورسم خريطة جميع المعتقلين (النساء/الرجال – المدنيين – العسكريين – الكبار/القصّر- المحتجز قبل محاكمته- المنفذ لعقوبة قضائية- المحتجز دون أساس قانوني) بهدف تمكينهم من محاكمة عادلة ومحاربة الاحتجاز التعسفي.
- إنشاء آلية لتصنيف ومراقبة أوضاع المحتجزين وضمان الوصول إليهم، وبما يسمح باستقبالهم وإعادة تأهيلهم.
- إنشاء آلية لمراكز الاحتجاز للتصنيف، وضمان الوصول إليها، ومراقبة أوضاعها، وتدريب موظفيها.

---

[85] https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5547 **الزهراء لنقي بمناسبة المراجعة الخمسية لمنهاج عمل بيجين: ضرورة تعزيز المنظور المحلي وتوسيع الشراكة مع منظمات المجتمع المدني**

- ❖ هناك ضرورة لتقييم قانون السجون والإطار التشريعي المنظم لقواعد الاحتجاز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وتقديم مقترح لتطويره بما يوفر المزيد من الضمانات فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي، والضمانات الأولية للاحتجاز، وباقي ضمانات المحاكمة العادلة.

حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

- ❖ **هناك حاجة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن جميع المحتجزين بسبب محاولة العبور الى أوروبا كلاجئين واحترام الالتزامات الدولية في هذا الشأن ورفع مستوى إدماج منظور النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في التعامل مع هذا الشأن.** وتتضمن تلك الإجراءات الآتي:
- ❖ تنظيم الإطار القانوني لتطبيق حق اللجوء من خلال آلية شفافة تتماشى مع التزامات ليبيا الدستورية والإقليمية والدولية؛
- ❖ تعزيز الحماية القانونية للمهاجرين من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان داخل مراكز الاحتجاز وخارجها؛
- ❖ وضع إطار تشريعي يضمن الوضع القانوني لأولئك الذين يرغبون في تنظيم أوضاعهم داخل الأراضي الليبية لغرض العمل، وفقا لاحتياجات سوق العمل.

استقلال وسائل الإعلام

- ❖ **حماية حرية واستقلال وسائل الإعلام من خلال دعم إنشاء هيئة دستورية مستقلة للإعلام، تضم أعضاء مستقلين نساء ورجالا معترف بخبرتهم وكفاءتهم ونزاهتهم وتعميق إدماج منظور النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في التعامل مع هذا الموضوع.**
- ❖ مهمة الهيئة دعم استقلال وسائل الإعلام، وتعزيز حرية التعبير، ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتطرف المسلح والعنف والصور المسيئة للمرأة. هذه المهمة ضرورية لدعم دور الإعلام كمساحة للحوار الديمقراطي، وإرساء قواعد قانونية وأخلاقية تضمن حرية التعبير، والتعددية الإعلامية، واستقلال الصحفيين، وتوافر معلومات ذات جودة، على أن توفر هذه المؤسسة إطارًا لإعداد التقويم الانتخابي القادم بما يحقق نوعا من الوقاية والحماية للنساء المترشحات اللاتي عادة ما يواجهن حملات تحريض وتشويه ضدهن.

تعزيز قدرات الآلية الوطنية المعنية بحقوق المرأة وتنظيم اختصاصات المؤسسات الوطنية التي تسهم في الإشراف على شؤون المرأة وتمكينها

- ❖ ضرورة توفير الموارد المالية والبشرية للآلية الوطنية المعنية بحقوق المرأة.
- ❖ هناك حاجة لتنظيم اختصاصات المؤسسات الوطنية المعنية بشؤون المرأة.
- ❖ ومن المهم أن يكون المعيار المتبع في ذلك هو ضمان التنوع وتحقيق الوظيفة المطلوبة، وفي المقابل ضمان ألا يكون هناك تداخل بين اختصاصات تلك المؤسسات حسب ما جاء في اعلان ومنهاج بيجين.

تطوير آليات الإحصاءات المتعلقة بالنوع الاجتماعي

- ❖ **هناك ضرورة لتطوير آليات الإحصاءات المتعلقة بالنوع الاجتماعي.**

تمكين الآلية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

- ❖ **هناك حاجة لتمكين الآلية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهي المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.**
- ❖ لابد من ضمان توفير مساحة كافية له لأداء مهامه وفقًا للقانون الليبي ومبادئ باريس.

ترسيخ مفهوم العنف ضد المرأة كشاغل عام لابد من احتساب كلفة آثاره الاقتصادية

- ❖ **لم يزل تصور العنف ضد المرأة كشاغل عام، وظاهرة تمثل عبئا اقتصاديا على الدولة لم يترسخ في وعي الجهات الرسمية، وعليه فهناك حاجة لترسيخ هذا التصور.**
- ❖ حتى اليوم لم تطبق ليبيا برامج احتساب كلفة الآثار الاقتصادية للعنف ضد المرأة. وتشمل هذه الكلفة كل ما تتحمله الدولة في مساندة المرأة المعنفة بما في ذلك كلفة المشورة القانونية التي تحصل عليها المرأة المعنفة، وكلفة الرعاية الصحية الجسدية، وكلفة الرعاية الصحية النفسية، وكلفة الإيواء في مراكز، وكلفة توفير الدعم السكني والغذائي والتعليمي والصحي لها ولأبنائها في حالة تخلي الزوج المُعيل عنها لاسيما إذا كانت قد تعرضت لعنف اقتصادي.
- ❖ وفي عام 2017، أوضحت منظمة التضامن لحقوق الإنسان في بيان لها أن حوالي نصف النساء اللاتي تعرضن للعنف تأثرن بذلك، وأصيبت منهن نحو 74% بالاكتئاب، وبقيت حوالي 26% منهن في حاجة إلى العلاج.[86]

[86] https://www.libyaakhbar.com/libya-news/497826.html

مرفقات

إحصاءات العاملين والعاملات بوزارات حكومة الوفاق الوطني لعام 2018

إحصاءات حول النساء العاملات بالدولة الليبية داخل وخارج الجهاز الإداري "القطاعات الخاصة والشركات" 2019

رؤية وزارة إصلاح وإعادة هيكلة المؤسسات لهيكلة البنية التحتية للدولة 2017

قانون رقم (1) لسنة 2018 م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م

قرار صادر عن مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي

قرار إنشاء وحدة ودعم تمكين المرأة بالمجلس الرئاسي 2016

قرار تسمية رئيسة ونائبة وحدة دعم وتمكين المرأة 2018

الهيكل التنظيمي لوحدة دعم وتمكين المرأة

الخطة الاستراتيجية التنفيذية لعمل وحدة دعم وتمكين المرآة بالمجلس الرئاسي للعام 2019

التقرير الوطني لقطاع التعليم ضمن إطار الهدف الرابع من الأهداف الدولية للتنمية المستدامة لسنة 2018

مؤشرات القياس لمؤسسات التعليم العالي (الجامعات والأكاديمية الليبية) 2016-2017

مؤشرات القياس لمؤسسات التعليم العالي (الجامعات والأكاديمية الليبية) 2018

الخطة الاستراتيجية التنفيذية لعمل وحدة دعم وتمكين المرآة بالمجلس الرئاسي للعام 2019

الاتفاق السياسي 2015

وثيقة المرأة الليبية للأمن والسلام 2016